مممالجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية الشعبية
وزارة التعلـــيم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطـــاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الدفع الإلكتروني كآلية جديدة في البنوك الجزائرية – دراسة حالة عن مؤسسة البريد – سعيـــدة

مذكرة لنيل شهادة المـــــــاستر في الحقوق؛ تخصص: قانون الأعمـــال

إعداد الـــــطالب:
تـــازي عز الدين

إشراف الدكتـــور (ة):
د. بخدّة سفيـــان

أعضاء اللجنة المنـــاقشة :

الدكتور : ....طيطوس فتحي.....جـــامعة سعيدة.....رئيســـــــاً
الدكتور : ..بخدّة سفـــيان.....جـــامعة سعيدة.....مشرفًا ومقررًا
الدكتور: ..فليـــح كمال عبد المجيد....جـــامعة سعيدة..... عضوا مُنـــاقشاً
الدكتور: ..عثمـــاني عبد الرحمـــان....جـــامعة سعيدة..... عضوا مُنـــاقشاً

السنة الجامعية : 1441هـ/1442هـ - 2020م/2021م

شكر وتقدير

قال رسول الله صّلى الله عليه وسلّم : " من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه؛ فإن عجزتم عن مجازاته؛ فادعوا له حتّى تعلموا أنّكم قد شكرتم؛ فإنّ الشاكر يحبب الشاكرين".

ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، حمداً كثيراً، طيّباً مباركاً فيه،

إذ وفقّنا في إتـــــــمام هذا العمل ويسّرت لنا الأمر العسير ....

✍أتقدّم بجـــــــزيل الشكر :

❁ إلى من كان سندي بعمله ومشرفي بحكمته .... تشكّراتي الخاصّة إلى :

✍الدكـــــــــــتور : " بخدّة سفيـــــــان " المشرف عليّ ووقفته معي في تقديم التوجيهات والنصائح، فيما يخصّ بحثي؛ وإلى الوالدين الغاليين اللّذان دعمّاني من كلّ الجوانب، أطال الله في عمرهما وحفظهما.

يـــــــازي عزّ الدين

إهداء

إلى من أعلى الله منزلتها وربط طاعتها بعبادته؛

إلى من لهما الفضل بعد الله عزّ وجلّ، فيما وصلت إليه؛ والديا الكريمين حفظهما الله وأدامهما.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس الصافية؛

إلى من ذكـــــــــــره القلب ولم يكتب القلم.

إلى كلّ من علمّني حرفاً أصبح يضيء الطريق أمامي

إلى كل من لم أذكر أسمائهم، فذكراهم في قلبي، ولهم جميعاً شكري وتقديري وامتناني.

إلى من قـــــــــام بكتابة هذه المذكرة؛

تـــــــازي عزّ الدين

قائمة المختصرات

باللغة العـــــــربية :

* ص : صفحة.
* ع : عدد.
* ط : طبعة.
* ج : جزء
* د.ط : دون طبعة.
* د.ب : دون بلد.
* د.س: دون سنة.
* م : ميلاد.
* الو.م.أ : الولايات المتّحدة الأمريكية.

مقدّمـــة :

يشهد العالم تطوراً كبيراً في مجال الصناعة المصرفية، وذلك للتحديّات الكبيرة التي يواجهها القطاع المصرفي لغالبية دول العالم، وهذا في ظل التغيرّات الاقتصادية الراهنة، حيث يعتبر النظام المصرفي بمثابة الجهاز العصبي، المسير للنظام الاقتصادي.

هذه التغيّرات الاقتصادية فرضت ضغوطات متزايدة على المصارف العالمية الكبرى؛ فقد وجد القطاع المصرفي نفسه يواجه تحديّات كبيرة ألزمته على تبني أفكار وسُبُل جديدة تمكّنه من استيعاب هذه التطوّرات ورفع التحديات بتقديم الجديد الأفضل وكذلك لقيام بعصرنة جديدة لأنشطة تتماشى مع المستجدّات وتكون أكثر استجابة لعصر المعلوماتية.

لقد صاحب هذه التغيّرات والتطوّرات في المجال الاقتصادي التقدّم المذهل لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، التي تعدّ بمثابة أهم المتغيرات التي ساهمت في إحداث تحول جذري في أنماط العمل المصرفي في عصر الدولة المالية، وكذا باعتبارها أهم المؤثرات لتعزيز الفعالية التشغيلية في المصارف بالإضافة إلى النمو الاقتصادي، هذا ما دفع بالبنوك والمؤسسات المالية إلى اقتراح بعض الإصلاحات الواجب القيام بها وإتباعها بهدف تطوير وتحديث وسائل الدفع عن طريق إدماج وسائل دفع جديدة تتميز بالفاعلية والأمان والسرية.

إنّ تطبيق أنظمة الدفع الالكتروني في البنوك التجارية يعتبر من الضمانات الأساسية واللازمة لنموه واستمراريته وتطور أدائه؛ فإنّ الخدمات الالكترونية قد تطورّت بشكلٍ كبيرٍ وواسع في الآونة الأخيرة، ولغرض تقييم كفاءة أداء العمل المصرفي خلال فترة معيّنة؛ فإنّ ذلك يعني ضرورة استخدام وسائل دفع إلكترونية ومواكبة التكنولوجية لتحديد الأهداف التي تضمن للمصرف وصوله إلى تحقيق غايته في الربحية المنشودة.

أمّا في الجزائر وعلى الوجه المنشود ولتطوير النظام المصرفي وتحقيق التحديث في كافة وسائل الدفع فيه سواء كانت تقليدية أو الكترونية قامت الدولة بالعديد من الإصلاحات وطرحت عدة مشاريع التي من شأنها عصرنة العمل المصرفي والارتقاء به إلى أعلى المستويات الدولية، لا لشيء، إلاّ لتقديم أفضل الخدمات للعملاء والزبائن،

وتعزيز الميزة التنافسية للبنك وتحسين أداءه ومنه تعزيز مكانة الدولة الجزائرية وتدارك التأخّر المسّجل في هذا المجال، ولتغيير الفكر الذي يسود مجتمع يرفض التعامل بالوسائل الإلكترونية إلا القليل، معطيا الأولوية للسيولة النقدية في تعاملاته.

وممّا سبق يتجلّى أنّ الموضوع يكتسي أهمية بالغة، ولعلّ أهم الأسباب التي جعلتني أختار هذه الدراسة هي حداثة موضوع وسائل الدفع الإلكتروني فضلاً عن احتلالها مكانة هامّة في حياتنا، وكذا التعرّف على أهم التحدّيات التي تواجه وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية.

هذه الجدلية كانت دافع شخصي وراء اختياري للموضوع، وقد انتابني شعور الباحث من أجل تقصي واقع الدفع الإلكتروني في البنوك الجزائرية، وبصفتي عامل وممثل شخصي لمؤسسة بريد الجزائر كان هو الدافع والسبب الموضوعي الذي دفعني إلى محاولة إثراء رفوف المكتبة الجامعية بهذا العمل المتواضع.

و خلال دراستي لهذا الموضوع اعترضتني مجموعة من الصعوبات تمثّلت في نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وكذا غياب الثقافة الإلكترونية في المجتمع، ومن بين أهم العراقيل التي واجهت شخصي بصفة خاصة هو الشحّ والبخل في تقديم المعلومات من طرف المكلف بالإعلام والخدمات الإلكترونية في المؤسسة لأسباب تبقى مجهولة.

ورغم ذلك ولطي أطراف هذا الموضوع اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي من أجل الإلمام بالجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع، كما قمت باستخدام بعض الآليات ويتعلّق الأمر بإجراء مقابلة في المؤسسة من أجل تحري وقائع الدفع الإلكتروني.

وتكمن أهمية البحث من خلال الإلمام بجميع جوانب تكنولوجيا الإعلام والاتّصال وتأثيرها على أداء الخدمات المصرفية من خلال اختيار التقنيات والوسائل والأنظمة التي حققت لها فوائد وأرباح من جهة وتقليل التكاليف والأخطار من جهة أخرى، بالمقابل تحقق رضا العملاء وراحتهم والأهم في ذلك تساهم في تطور اقتصاد الدولة.

ومن هنا نطرح الإشكالية التـــــــالية :

* ما هو الدفع الإلكتـــــروني ؟ وما هي أهم التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق هذه الآلية في البنوك الجزائرية ؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي :

* مـــــا هي وسائل الدفع التقليدية ؟ ولماذا أحلت مكانها وسائل إلكترونية ؟
* مـــــا مدى مساهمة تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تطوير الخدمات المصرفية ؟
* مـــــا الذي ستقدمه هذه الآلية الجديدة للبنوك الجزائرية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات ارتأيت إلى صب هذه الدراسة في فصلين، الفصل الأول تناولت فيه الجانب النظري من الموضوع من تعريف وأنواع وتطور تاريخي لوسائل الدفع الإلكتروني، أمّا في الفصل الثاني فعكفنا على الجانب التطبيقي بعد التعرّف على مدى أهمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال وعلاقتها بالدفع الالكتروني، واخترت مؤسسة بريد الجزائر كمثال لهذه الدراسة.

الفصـــــل الأوّل :

نظـــــــام الدفع الإلكتروني.

الفصل الأول:

نظـــــام الدفع الإلكتروني.

لم يعد هناك شك في أنّنا نعيش الثورة المعلوماتية وهي الفترة التي ظهرت بوادرها الأولى مع ظهور الحاسب الآلي وانتشاره، ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ، بل نشأت فكرة الشبكات وتطورت حتى أصبحت هناك شبكة عالمية للمعلومات تسمى الانترنيت.

وإذا كان هذا العصر قد تميّز بالثورة المعلوماتية التي نعيشها اليوم؛ فإنّ من مميزاته أيضاً ظهور المؤسسات المالية والمصرفية التي تسعى بشكل زائد للتدخل في الحياة الاقتصادية بشكل عام وحياة الأفراد بشكل خاص، وتسعى هذه الأخيرة لتسهيل إجراء معاملاتهم اليومية ومساعدتهم على تخطّي مخاطر حمل النقود وإصدار الأوراق التجارية وبسهولة الحصول على الخدمات والوفاء بالمشتريات أينما كان مكان تواجدهم دون أن يبذلوا أي جهد أو عناء التنقل من أماكنهم خطوة واحدة.

المبحث الأول:

مـــــــاهية الدفع الالكتروني

تعدّدت الطرق التي تدفع بها المشتريات في التجارة التقليدية؛ فمن الدفع النقدي إلى الدفع عن طريق الحوالات إلى الدفع عن طريق الشيك، وازدادت تعدّد هذه الطرق بتطبيق التجارة الإلكترونية؛ فتغيّرت مفاهيم النقود وولدت العديد من المصطلحات والإجراءات التي تخص عملية دفع المستحقات والتبادلات التجارية وابتكرت أنظمة جديدة لإدارة المدفوعات والإيرادات ومراقبتها (البنوك الشاملة والالكترونية ونظام أمن المعلومات).

ومن هنا ظهرت إمكانية الدفع الإلكتروني، ويمكن أن نعرفها باختصار؛ فهي تلك الأنظمة الإلكترونية التي تسمح بتسيير وتحويل تلك النقود الإلكترونية أو القيم المالية عبر الشبكة التي تضم المتعاملين في السوق من أجل تسوية مختلف التبادلات[1].

[1] : محمد مولود غزيل، مقال بجامعة غرداية :

-" *Revie Des Reformes Economiques Et Intégration On Economie Mondiale Escn 11/2011*"

المطلب الأول:

التطـــوّرات التاريخية لأنظمة الدفع الالكتروني.

على مرّ العصور والتطوّرات التي طرأت الالتزامات والمعاملات المالية؛ فإنّ النقود استحوذت على الحصة الأكبر في هذه المعاملات، وذلك من خلال دفع أثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها، ومع التطوّر الحاصل في القطاع المصرفي تراجع استعمال النقود وظهرت وسائل أخرى، وعندما أخذ المجتمع الإنساني في التطور كان الأفراد ينتجون سلعاً بمقادير تفوق حاجياتهم، ثم يضطرّون لمبادلة هذا الفائض بسلع أخرى[1] مباشرة بدون استعمال أي وسيط وهذه هي الصورة الطبيعية للتبادل[2]؛ وهذا ما يعرف بـ : " المقايضة "؛ غير أنّ هذا الأخير كان عاجزاً عن مسايرة التطور الاقتصادي الذي استند في أساسه على ظهور التخصص وتقسيم العمل، وبسبب محدودية هذا النظام كان من الضروري الاستعانة بوسيلة أخرى أكثر فعّالية ثم اللجوء إلى استعمال المعادن، الذهب والفضة كنقود ثم تليها معادن أخرى بالترتيب، مثل النحاس والحديد والقصدير وغيرها، غير أنّ العالم قد شهد بداية النصف الثاني من القرن السابع عشر أنواع جديدة من السندات يصدرها صيارفة التجار تثبت ملكية التاجر مبلغ ما في ذمة الصيرفي.

وتعدّ النقود المصرفية أهم أنواع النقود المتداولة؛ فما كان إيداع الذهب لدى النقود الورقية أدى إلى وجود النقود الائتمانية[3].

أمّا في العصر الحديث ومع ظهور تكنولوجيا الإعلام والاتّصال، ظهرت العديد من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تأثرها الناس نظراً لسرعتها ومزاياها، حيث أصبح من السهل على أي شخص الحصول على جميع المعلومات التي قد يحتاجها الشخص في أي مجال من المجالات عن طريق شبكة الانترنيت[4]؛ فقد تفاعل معها جميع القطاعات والمؤسسات، كما شاع مؤخراً استعمالها على نطاق واسع في الأغراض التجارية كان نتيجة التحول إلى ممارسة التجارة الإلكترونية التي أتاحت هذه الأخيرة عملية تبادل السلع والخدمات والبيانات بين العديد من الجماعات عبر الشبكة العنكبوتية، إذ أملا المصارف تبنّي استراتيجية نتيجة مفادها تطوير بنيتها التكنولوجية

---

[1] : صبحي تادرس قريضة، مدحت محمد عقاد، النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983م، ص : 13.

[2] : عبد الحق بوعتروس، مدخل للاقتصاد النقدي والمصرفي، د.ط، مطبوعات جامعة المنثوري، قسنطينة، 2003م، ص : 02.

[3] : الحرشفي مدني، الكامل في الإقتصاد، د.ط، دار الآفاق الأبيار – الجزائر العاصمة، 2000م، ص : 33.

[4] : عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في تشريعات الأجنبية والعربية، د.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م، ص : 07

وأنظمتها المعلوماتية لمواكبة هذا التطوّر[1]؛ وبالتالي قدرتها على المنافسة، وعليه نجد أنّ العالم يتجه نحو تطبيق واسع لنظام المدفوعات بوسائل دفع الكترونية، ممّا يقلّل من استعمال النقود بشكل كامل.

الفرع الأول:

التعـــــــريف بأنظمة الدفع الالكتروني

يعبّر عن مجموعة المؤسسات والتنظيمات والقواعد والأدوات التي تتم من خلالها عملية الدفع ما بين الوحدات الاقتصادية[2]، ومنه أنظمة الدفع لا يعرفها القانون، بل تنتج عن مميزات ثقافية واجتماعية وتاريخية واقتصادية لأي بلد وكذا التطوّرات التكنولوجية؛ فإنّ هذه المميّزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع[3].

وقد ظهرت عدّة تعريفات فقهية للدفع الإلكتروني منها من عرّف هذه العملية كتقنية ومنها من تحدّث عن عملية الدفع الالكتروني كعملية وفاء؛ فقد ألحق البعض[4] تقنية الدفع الإلكتروني هذه الأخيرة بأنّها عمليات مصرفية الكترونية، وعرّفها بأنّها تقديم البنوك خدمات مصرفية تقليدية أو مبتكرة من خلال شبكات الاتّصال الالكترونية وتختصر صلاحيات الدخول إليها وفقا لشروط عضوية التي تحدّدها البنوك.

كما عرّف البعض الدفع الإلكتروني على أنّه : " منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية بهدف تسهيل عملية الدفع الإلكتروني بطريقة آمنة وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين التي تضمن سرية وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة إلى جانب ذلك صدرت عدّة تعريفات للدفع الالكتروني؛ فنجد القانون الدولي النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عام 1992م من لجنة الأمم المتّحدة {*Unicitral*} بأنّه : " مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد، ويشمل التعريف أمر الدفع الصادر عن البنك الأمر أو أي بنك وسيط تهدف إلى تنفيذ أمر الدفع الصادر عن الآمر"[5].

---

[1] : علي محمد أحمد أبو العزّ، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص : 10.

[2] : رحيم حسين، الإقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين، للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2009م، ص : 132.

[3] : حمزي سيد احمد، تحديث وسائل الدفع لتأمين النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002م، ص : 14.

[4] : مذكور محمد احمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدّم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، من 10 إلى 12 ماي 2003م، ص : 17، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : www.Ipslconfiae.dz

[5] : انظر المادة 102 من القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال، الصادر عن لجنة الأمم المتّحدة، 1992م.

أمّا عن التشريعات العربية؛ فلقد عرّفه المشرع التونسي بأنّها :"الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعملية الدفع المباشرة عن بعد عن طريق الشبكات العمومية للاتّصالات"[1].

أمّا عن المشرع الجزائري ونظراً لعدم صدور قانون خاص بالدفع الإلكتروني أو التجارة الإلكترونية ما علينا إلاّ الرجوع إلى القانون رقم: 93 /11 والمادة 63 من قانون النقد والقرض رقم: 11/03 والتي جاء فيها: تعتبر وسائل الدفع كل أدوات التي تمكّن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل[2] وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع قبل التعديل[3]، ولكن مع تعديل طفيف من خلال إدراج مصطلح سند عوض مصطلح شكل.

الفرع الثاني:

خصـــــــــائص أنظمة الدفع

تتميّز أنظمة الدفع بالخصائص الآتية :

* البســـــاطة والوضوح؛ أي أن تكون القواعد والإجراءات المعمول بها واضحة وغير معقّدة وسهلة الفهم والممارسة من جميع المتعاملين.
* يتميّز الدفع الإلكتروني بالطابع الدولي، حيث اعتمدت أغلبية الدول هذا الدفع واعتمدته في تسوية الحسابات في العمليات التي تتم عبر وسائط أو دعائم إلكترونية بين المستخدمين من جميع أنحاء العالم، ويتيح هذا النظام اشتراك أكبر عدد ممكن من المستهلكين والمتعاملين[4] مع ضمان مرونة نظام الدفع واستجابته للتغيّرات سواء كانت راجعة للتطورات في سلوك الأفراد والمؤسسات.
* يتم الدفع الإلكتروني باستخدام النقود الإلكترونية، حيث يتم السداد من خلال وسيلة أو المخزون الإلكتروني ومن خلال استخدام وسيلة أو دعامة إلكترونية كاستخدام بطاقة ذاكرة رقمية أو بالذاكرة الرقمية للمؤسسة التي تتولى بنفسها عملية التحويل المصرفي.

[1] : الفصل الثاني من القانون 83 لسنة 2000 المؤرخ في :09 أوت والمتعلّق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني.

[2] : الأمر رقم : 90-10، المؤرخ في : 26 أوت 2003م، يتعلّق بالنقد والقرض المعدّل والمتمّم، جريدة الرسمية، ع : 58.

[3] : الأمر رقم : 90-10 مؤرخ في : 14 أفريل 1990م يتعلّق بالنقد والقرض المعدّل والمتمّم، جريدة الرسمية، ع : 16.

[4] : قادري عبد المجيد، الوفاء الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، ع:12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008م، ص : 159.

* يستخدم الدفع الإلكتروني لتسوية المعاملات الإلكترونية التي تتم عن بُعد، حيث لم يعد ضرورياً الحضور الشخصي للأفراد المتعاملة لتسوية معاملاتهم في بيئة رقمية؛ فيتم الدفع الإلكتروني بين أطراف يتبادلون المعلومات الإلكترونية عن طريق الاتّصال عن بعد.
* يتمتّع نظام الدفع الإلكتروني بالأمان، يتعلّق الأمر هنا أساساً بأمنية وسائل الدفع والطرق المستعملة؛ فكلّما ساد الأمان في طرق ووسائل الدفع كلما سادت الثقة بين المتعاملين[1]، حيث يعتبر الفضاء الإلكتروني والمعلوماتي مفتوح وعرضة للمخاطر، السطو والقرصنة والسرقة، ممّا يتطلب حماية كافية للنظام المعلوماتي من المخاطر.

المطلب الثاني:

وســـــــــائل الدفع الالكتروني

إنّ ظهور وسائل الدفع العصرية هو نتيجة التجديدات المالية بفعل الصيرفة الإلكترونية أو مصارف الأنترنيت، ومهما كانت درجة الحداثة على المستويات الجزئية؛ فإنّ عالم الوساطة المالية عرف تحوّلاً نوعياً غير من أبعاد وأهداف واستراتيجيات المصارف في السنوات الأخيرة، وكان ذلك نتيجة منطقية لثورة التكنولوجيا الجديدة في الإعلام والاتّصال وعولمة الأسواق المالية والمصرفية، غير أنّ استخدام البطاقات بدل النقد الائتماني يرجع في الواقع لظهور بطاقة كرتونية تستخدم في الهاتف في فرنسا والو.م.أ من خلال بطاقات مدنية تستعمل في تعريف الزبون على مستوى البريد.

وتعدّدت أشكال الدفع العصرية من خلال السحب أو الدفع أو بالتعامل بالأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف، ويرجع استخدام النقد الإلكتروني لبداية الثمانينات[2] ومع بداية التسعينات أصبحت كل بطاقات السحب والدفع البرغوثية، تسمح بالتعريف على سلامة البطاقة وعلى هوية صاحبها وما يعدّ دعماً كبيراً لأمن وسلامة العمليات وما ميّز نهاية السبعينات تحوّلات عميقة في مجال الصيرفة نتيجة لانتشار الانترنيت والتطوّر التكنولوجي للإعلام والاتّصال لتظهر بذلك وسائل دفع عصرية إلكترونية[3].

[1] : رحيم حسين، المرجع السابق، ص : 133.

[2] : *Jp.Joulaoven .. Des Nouveaux Instruments Monetaires, Libraire Vuibert, Paris, Sepembre 1998, P : 76.*

[3] : *Michel Volle .. « E-Economie » ..Editions Economiques, Paris, 2000, P : 87.*

الفرع الأول:

مفـــــــــهوم وسائل الدفع الالكتروني

تعرف وسائل الدفع الإلكترونية بأنّها : " العمليات التي يتم من خلالها استبدال القيمة المالية بالبضاعة أو بخدمات أو بمعلومات؛ فهي تستخدم كوسيط لتسهيل عملية التبادل مثل : المصارف[1]؛ وتعرف أيضاً أنّها عمليات دفع صادرة ومعالجة بطريقة الكترونية من جهة، وعلى مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات الائتمان"[2]؛ وتعرف وسائل الدفع بأنّها :" الوسائل التي تتم بواسطتها نقل المعلومات التي تتعلق بالحسابات للأطراف المعنية بصفقات تجارية الكترونية"[3].

ووسائل الدفع بمفهومها الواسع لها إحدى الوظائف التقليدية فهي تمثّل أدوات لقياس وخزن القيم في حين تؤمن النقود إمكانية تبادل السلع، بحيث هذا كما لو كانت قيم كل السلع حولت إلى نقود أثناء التبادل[4] حسب المفهوم ضيّق النطاق؛ فإنّ عبارة وسائل الدفع تنطق على المجاميع النقدية التي تحتوي على الأصول النقدية القابلة للتحويل إلى السيولة: القطع المعدنية النقدية، الأوراق البنكية، الحسابات الجارية البريدية والبنكية[5].

وعرّفها الاقتصادي *Bonneau Thiry* على أنّها :" الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال"[6].

فعرّفت أيضاً على أنّها :" وسائل تسمح بتحويل الأموال لكل شخص مهما كان السنـــــد المستعمل (سند بنكي كالشيكات الخاصة، بطاقات الدفع، السند لأمر، تحويلات بنكية)[7]؛ ودور البنك هنا هو دور المشرك المشرك خصوصا في إصدار الشيكات، وأيضاً بإصدار وتحصيل الأوراق التجارية الأخرى باسم ولحساب العميل، وعلى هذا الأساس؛ فإنّ وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعياً لأجل تسهيل المعاملات الخاصة.

---

[1] : طارق البروالي، نظم التجارة الإلكترونية، على الساعة : 16:19 مساءاً، يوم : 16 جويلية 2021م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : www.alwatane.com

[2] : *Jp.Joulavoen, Op- cit, P :78.*

[3] : عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية – دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006م، ص : 05.

[4] : حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر –دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب، د.س، ص : 30.

[5] : *Yves Crozet Bernard Belletante Pierre – Yves Bernard Laurent : Dictionnaire Banque Boursg –Armand Colin –Paris, Avril 1993, P :210.*

[6] : *Banneau Thirry, Droit Banquaire, Edition Nantchrestien, Paris, 1194, P : 41.*

[7] : *d'hoir lauprétre catherine, droit du crédit, édition ellipses, lion, 1999, p :11.*

ممّا سبق يمكن القول أنهّا عبارة عن تحويل معاملات من خلال نقل معطيات من طرف لآخر أو من نظام لآخر، وهذه المعطيات تتم معالجتها من طرف وسيط (نظام المعـــالجة) وتتم هذه العملية عن طريق مجموعة الأدوات الإلكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان.

الفرع الثاني:

أنـــــــواع وسائل الدفع الإلكتروني.

نتيجة التطوّرات التي حدثت والتي تمخّض عنها وسائل دفع إلكترونية حديثة يتم بواسطتها تسوية المدفوعات في التجارة الإلكترونية بشكلٍ عام، وتسوية المعاملات المصرفية بشكل خاص والتي تتميّز بطابعها الإلكتروني التي تتساير مع التطوّر الاقتصادي في هذا العصر الرقمي، حيث تعدّدت هذه الوسائل الإلكترونية واتخّذت أشكال مختلفة تتلائم مع طبيعة المعاملات وتسوية المدفوعات، وكان أوّل ظهور لها في شكل بطاقة بنكية، وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية يصدرها المصرف لصالح عملائه بدل من حمل النقود[1]؛ ولقد عرّفها المشرّع الفرنسي في المادة 57/[01] من المرسوم التشريعي المؤرخ في: 30-10-1933 بأنّها : " كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل الأموال ولا يمكن أن تصدر إلاّ من طرف هيئة القرض أو مؤسسة مالية مرخّص لها بوضع وإصدار البطاقات كمصارف الخزينة العامّة ومصالح البريد، كما تستعمل هذه البطاقات في السحب النقدي من آلات الصراف الآلي، في شراء سلع وحصول على خدمات، حيث تعطي لحاملها مقداراً كبيراً من المرونة في السداد وقدر أكبر من الأمان وتكلفة أقل في إتمام العمليات وبسرعة أكبر في التسويات المالية"[2].

[1] : فؤاد قاسم مساعد قاسم الشبعي، المقاصة في المعاملات المصرفية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008م، ص : 362.

[2] : ناظم محمد نوري الشمري عبد الفتاح زهير، الصيرفة الإلكترونية، د.ط، دار وائل للنشر، عمان، 2008م، ص : 80.

الشكل رقم (01): يوضـــح التقسيم الأساسي للبطـــــاقات البلاستيكية.

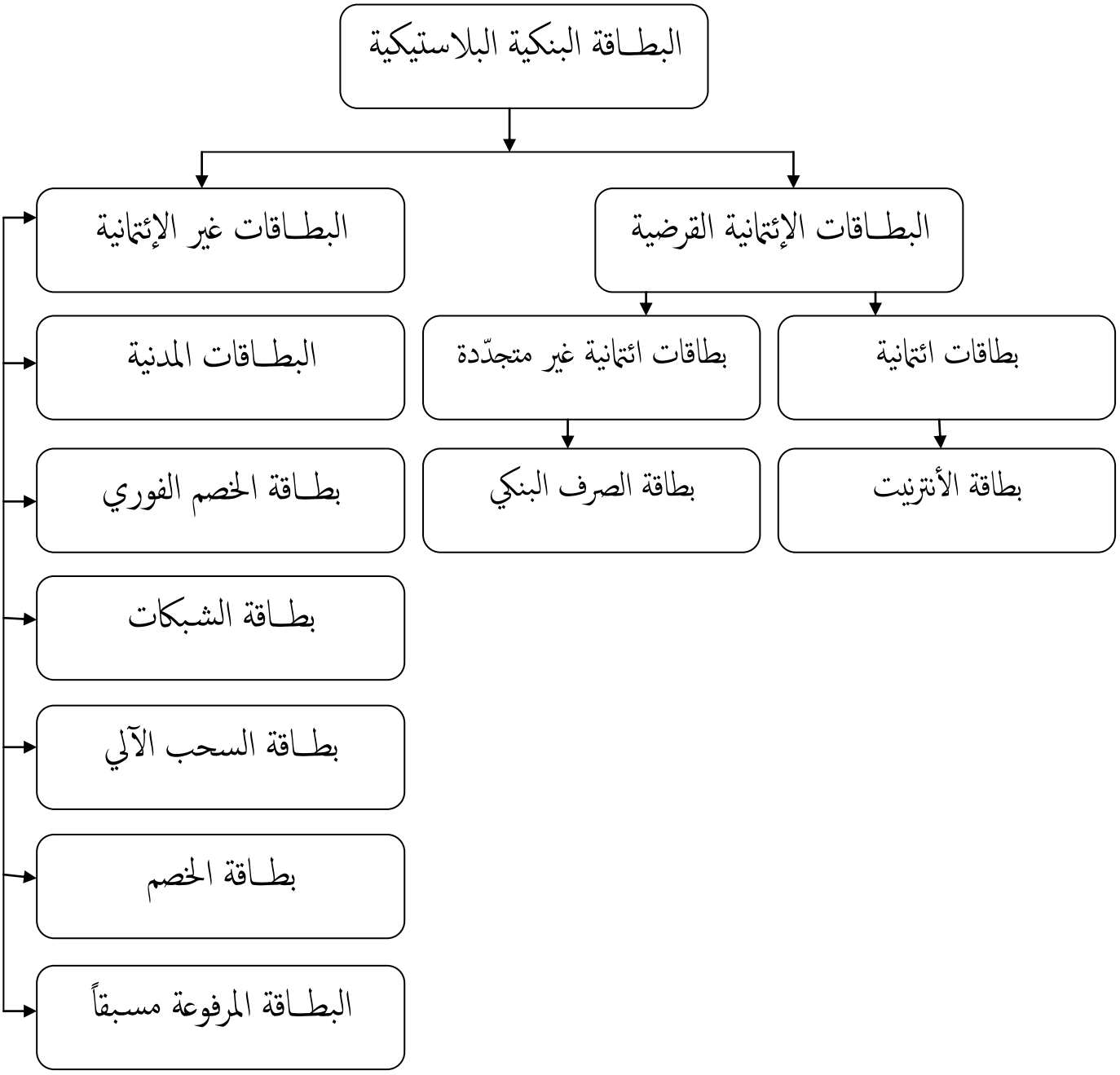

كما أنّ هنالك أنظمة أخرى تصنّف من الوسائل الدفع الإلكتروني يطلق عليها أنظمة التدقيق الرقمي، والتي تتمثّل في الشبكات الإلكترونية فهي عبارة عن وثيقة الكترونية تتضمن العديد من البيانات تتمثل في رقم الشيك، اسم الدافع ورقم الحساب واسم المصرف واسم المستفيد والقيمة التي ستدفع والعملة المستعملة مع التوقيع الإلكتروني للدافع والتظهير الإلكتروني في الشيك، وينتقل هذا الشيك عبر البريد الإلكتروني للمستفيد، وذلك بعد أن يتم توقيعه الكترونياً ومستقرّ؛ فيحصل عليه المستفيد، وبدوره هذا الأخير يقوم بتوقيعه إلكترونياً ويرسله عبر

البريد الإلكتروني مسحوباً بإشعار الإيداع الإلكتروني لحساب المصرف[1]؛ حيث تستعمل هذه الطريقة للتحويلات المالية الكبيرة، إذ تتشابه مع الشيكات التقليدية من حيث اعتمادها على فكرة وجود الوسيط (استخدام البائع والمشتري) لإتمام عملية التخليص والمتمثلة في جهة التخليص (البنك) الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال الحصول على هذه الشيكات في صورة نماذج إلكترونية مقابل فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما مع تحديد التوقيع الإلكتروني وتجليه في قاعدة البيانات لدى البنك الإلكتروني يضمن التبادل الآمن بين الطرفين[2]؛ ويخضع الشيك الإلكتروني لذات الأحكام التي تحكم الشيك التقليدي، كما تخضع فيما لا نص فيه لقواعد العرف المصرفي والشيكات الإلكترونية تلائم الأفراد والذين لا يملكون بطاقة ائتمان وتقرّر إحصائيات أنّ 11% من المشتريات عبر الانترنيت تسدّد عن طريق الشيكات، كما تشير هذه الإحصائيات إلى أنّه في الربع الثالث من عام 2002م تمت معالجة 1.42 مليار صفقة تجارية في الولايات المتحدة بواسطة الشيكات الإلكترونية بقيمة إجمالية 3.91 ترليون دولار[3].

أوّلاً : الكمبيـــــالة الإلكترونية {السفتجة الالكترونية} :

لا يختلف تعريف الكمبيالة الإلكترونية عن مثيلاتها العرقية ومن ثم يمكن القول بأنّها :" محرّر شكلي ثلاثي الأطراف، معالج إلكترونياً بصورة جزئية أو كلية يتضمّن أمر من الشخص يسمّى " الساحب " إلى شخص آخر يسمّى " المسحوب عليه " إلى الشخص الثالث يسمّى " المستفيد " لدى الاطلاع أو في تاريخ معيّن"[4]، وترتبط نشأة الكمبيالة الالكترونية بالتجربة الفرنسية، وكنتيجة لجهود اللجان التي اضطلعت بمحاولة حل المشاكل المالية والإدارية الناشئة عن التعامل بالكمبيالة الخاصة إذا ما تعلّق الأمر بتدخل البنوك كطرف في هذه المعاملة وكرغبة في الاستفادة من الوسائل المعلوماتية الحديثة والتجهيز الالكتروني خاصة في ظل وجود الحاسب الآلي للمقاصة الموجودة بالبنك المركزي بفرنسا، ويرجع تاريخ العمل بالكمبيالة الإلكترونية إلى 02 جويلية 1973م؛ فهي ثمرة جهود لجنة {*Gilet*} المتعلّقة بتخفيض الائتمان قصير الأجل[5]؛ ولعلّ نشأة الكمبيالة في رحاب البنوك بهذه الصورة التي جعلت من التجربة الفرنسية مثالاً لدى الفقهاء الذين تعرضّوا للأوراق التجارية، حيث تعرّضوا لها كما

[1] : يوسف أحمد أوب سارة، التسويق الإلكتروني، د.ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004م، ص : 377.

[2] : محمّد الطاني، التجارة الإلكترونية، ط01، دار التعاقة للنشر والتوزيع، عمان، د.س، ص : 189.

[3] : مصطفى كمال طه، وأنور وائل بندف، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني، د.ط، دار الفكر الجامعي، د.ب، 2005م، ص : 351.

[4] : مصطفى كمال طه وأنور وائل بندف، المرجع نفسه، ص : 345.

[5] : محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية، د.ط، دار النهضة، مصر، 2001م، ص : 07.

أشرنا لها سابقا في إطار هذه التجربة مستبعدين من تصوّرهم إمكانية وجود أوراق تجارية إلكترونية في غير مجالات العمليات المصرفية، والواقع أنّه لا يوجد ما يمنع من الناحية القانونية أن توجد كمبيالة إلكترونية فيما بين الأفراد والشركات مع بعضها البعض من خلال شبكات خاصة بل ومن خلال شبكات الأنترنيت[1]؛ وإن كان هذا التصوّر يحتاج إلى قدر أكبر من التنظيم الفني والقانوني خاصة في ضوء الإعتراف بحجّة المستندات الإلكترونية ووجود طرف ثالث مثل هيئات التصديق الإلكترونية التي تضمن الموثوقية والمصداقية لدى الأطراف المتعاملة بسنة السحب الإلكتروني[2].

وتتّخذ السفتـــــجة الإلكترونية إحدى الصورتين :

أ. **السفتجة الإلكتـــــرونية الورقية أو المقترنة بكشف:**

{La Lettre De Change Relevé Papier}

ويرمز لها باختصار ***{L.C.K.Papier}***، هذا النوع شبيه بالسفتجة التقليدية ويمرّ بمرحلتين :

* **المرحلـــة الأولى** : إنشاء السفتجة التقليدية القائمة على دعامة ورقية من قبل الساحب.
* **المرحلـــة الثانية** : قيام مصرف الساحب بمعالجة السفتجة التقليدية إلكترونياً عند تقديمها إليه أو حتى بمناسبة تداولها عن طريق إدخال بيانات على دعامة ممّغنطة ترسل إلى بنك المسحوب عليه.

ب. **السفتجة الإلكتـــــرونية المُمغنطة:**

{La Lettre De Change Relevé magnétique}

ويرمز لها باختصار ***{L.C.R. Magnétique}*** هذا النوع من السّفتجة هو المعنى الدقيق للسفتجة الإلكترونية، ذلك لأنّ الصكوك الورقية التي تحرّر عليها السفاتج غير واردة هنا وتفسّر منذ البداية على دعامة ممغنطة مستوفية لكافّة البيانات اللازمة لصحتها خاصة بالمستفيد المسحوب والتوقيع الإلكتروني، والواقع أنّ هذا النوع هو الذي يمثّل قمة الاستفادة من التقنيات الإلكترونية الحديثة؛ فتحرّر وتتداول بكل مراحلها بالطرق الإلكترونية[3].

[1] : مصطفى كمال طه، وأنور وائل بندف، المرجع السابق، ص : 346.

[2] : ناهد فتحي الحمودي، الأوراق التجارية الإلكترونية –دراسة تحليلية مقارنة، ط01، دار الثقافة عمان، الإصدار الأوّل، الأردن، 2009م، ص : 115.

[3] : مصطفى كمال طه، وأنور وائل بندف، المرجع السابق، ص : 347.

وليس بوسع الأفراد التعامل بمثل هذا النوع من السفاتج، ولهذا فإنّه لا نجد هذا النوع إلا عند الشركات العملاقة التي تملك شبكة من الساحب الآلي تكون متصلة بإحدى المصارف[1]؛ أو تكون بين المصارف فقط، إلى أنّ هناك فرصة للأفراد للتعامل بها وذلك عن طريق إحداث بنك يسمّى " البنك الالكتروني "، إذ يمكن للأفراد الذين يملكون الاشتراك في الانترنيت من الدخول إلى الموقع المخصص لهذا البنك والقيام بإحداث كمبيالة وإرسالها إلى البريد الإلكتروني في البنك.

ثـــانياً : التحويل البنكي الإلكتروني:

يعدّ التحويل البنكي للنقود[2] من أهم وأخطر الموضوعات المؤثّرة في حركة التجارة على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك لما تتمتّع به هذه العملية من قدرة فائقة على تسوية المدفوعات فيما بين الأفراد، عن طريق البنوك بشكل آمن وميسّر ودون انتقال فعلي للنقود، ودفع وظهور وتطور التجارة الإلكترونية التّجار والبنوك إلى البحث عن وسائل دفع آمنة تستخدم في الوفاء عبر الأنترنيت؛ فقاموا بتطوير بعض الوسائل الموجودة وابتكروا وسائل جديدة وهذا ما أدّى إلى حدوث تراجع بين نظم الاتّصالات والمعلومات الحديثة من ناحية، ونظم الحواسيب من ناحية أخرى، الأمر الذي نتج عنه ميلاد البنك الالكتروني على شبكة الانترنيت بما أحث طفرة في نظم تسوية المدفوعات الخاصة بالصفقات التجارية والتي تأتي على رأسها التحولات النقدية[3]؛ وبعد ما كانت البنوك تقوم بعملية التحويل بناءاً على أمر مكتوب وموقع من العميل، أصبح بالإمكان إعطاء الاسم بشكل إلكتروني بعد ظهور أنظمة آمنة لاستخدامه، ويعرّف نظام التحويلات البنكية الإلكترونية بأنّه :" عملية منح صلاحية لبنك ما للقيام بتحويلات مالية دائنة ومدينة إلكترونياً من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر؛ أي أنّ عملية التحويل تتّم إلكترونياً عبر الهواتف وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة المودم (*Modems*) عوض من استخدام الأوراق، وتتّم عملية التحويل عن طريق دار المقاصة الآلية، حيث تتيح الشركات والمؤسسات تحصيل تحويلاتها الإلكترونية عبر هذه الآلية، وتتميّز هذه الخدمة بأنّها أسرع وأقدر على معالجة مختلف الخدمات والتحويلات المالية مثل : خدمة إيداع

[1] : حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجـــزائر – دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2016م، ص : 82.

[2] : وليد الزيدي، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنيت، الموقف القانوني، ط01، دار المناهج للنشر والتوزيع، د.ب، 2004م، ص :76.

[3] : راسم سميح محمّد عبد الرحيم، التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية، ج01، المصارف العربية، د.ب، 1997م، ص : 103.

الشيكات لتحصيلها عند الاستحقاق وخدمة تحصيل الأقساط "[1]، ونتيجة لتزايد استخدام البنوك الوسائل التكنولوجية الحديثة فقط، إذ دخلت عدّة خدمات مصرفية جديدة منها ما يعرف بـ : " الهاتف المصرفي " *(Phone Bonk)* بهدف التيسير على العملاء، وبذلك تمكّنهم من الالتزامات الدولية الخاصة بهم كدفع فاتورة التليفون والاستفسار عن كافة المعلومات الخاصة به وغير ذلك من الخدمات المصرفية، دون الحاجة إلى التوجّه إلى البنك بالإضافة إلى ذلك؛ فقد اتجّهت البنوك إلى إنشاء مقرّها على شبكة الأنترنيت بهدف التوسّع في استخدام الخدمات المصرفية المنزلية {*Home Banking*}[2].

[1] : زهير زاوش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص : تمويل دولي والمؤسسات النقدية والمالية، 2001م، ص : 44.

[2] : حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص : 116.

المبحث الثاني:

النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني وواقع استعمالها في البنوك الجزائرية.

على الرغم من التطوّر التكنولوجي المتقدم الذي تنطوي عليه وسائل الدفع الإلكتروني؛ فهي تغيّرها من المعاملات التقليدية وليست في منئ عن النزاعات الناشئة جرّاء التعامل بها، ولقد أفضى تعميم استعمالها إلى نشوء العديد من الجرائم؛ فهي وعلى الرغم ممّا حقّقته من نجاحات نظراً لما تحتويه من مزايا؛ فإنّها تظلّ في مرمى هذه المخاطر[1]، ممّا يستوجب تدخل المشرع لحمايتها من الاستخدام التعسفي وغير المشروع عن طريق ضمانات قانونية[2].

وتعتبر مسألة الأمن المعلوماتي من أهم المخاطر التي تواجه التجارة الإلكترونية عامّة، وتتفاقم هذه المخاطر في الدفع الإلكتروني خاصة، وبخلق بيئة آمنة للتعامل عبر الانترنيت، ونظراً لأهمية وسائل الدفع الإلكتروني في ترقية وتطوير العمل المصرفي الإلكتروني ومواجهة إشكالية الأمن المعلوماتي، والتشكيك في مصداقية المعاملات الإلكترونية أصدر المشرعّ الجزائري القانون رقم: 04-16 المتعلّق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، إلاّ أنّه لا يمكن للزبون في البنوك الجزائرية استعمال وسائل دفع إلكتروني والاستفادة من مزاياها إلاّ في ظلّ وجود التوقيع والتصدير الإلكترونيين يتمتّعان بالحماية قانوناً، وليكون التوقيع الإلكتروني محمي وليؤدّي المهمة المنوّطة به يجب إثباته بشهادة تصديق صادرة عن جهة رسمية هي هيئة التصديق الإلكتروني[3].

المطلب الأول:

النظـــــام القانوني لأنظمة الدفع الإلكتروني.

أصبحت التجارة الإلكترونية اليوم محل اهتمام الجميع من دول العالم بما فيها الجزائر التي رخّصت لبعض البنوك الخارجية ذات سمعة عالمية والتي تعمل بنظام الدفع الإلكتروني في معاملاتها للدخول إلى السوق الوطنية، وتقديم خدماتها، كما عمّدت البنوك الوطنية إلى الاستثمار في هذا المجال بتطوير خدماتها المصرفية حتى تواجه

---

[1] : عبد الرحيم وهيبة، تقييم وسائل الدفع الإلكتروني كمستقبل وسائل الدفع الإلكترونية في ظلّ وجودها، مجلّة الإقتصاد الجديدة، ع:02، يناير 2010م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : www.asgp-cerist.dz

[2] : غزالي نزيهة، الحماية القانونية لفعالية الأمر بالدفع بالبطاقة في القانون الجزائري، مجلّة المفكّر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع: 17، جوان 2018م.

[3] : غزالي نزيهة الآليات القانونية لحماية وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلّة البحوث السياسية والإدارية، ع:10، ص : 287.

منافسة وطنية ودولية والمنظمات الدولية وعلى رأسها المنظمة العالمية للتجارة واللجنة التجارية الدولية التابعة لهيئة الأمم المتّحدة[1].

ومع الارتفاع المتزايد لعمليات التجارة الإلكترونية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى العالمي والتطوّر الكبير في الوسائل التقنية المستعملة لحماية الدفع الإلكتروني؛ فكان من الضروري توفير حماية قانونية له وبعث الثقة لدى المتعاملين به وضمان استمراريته؛ لأنّه أصبح ضرورة حتمية في ظلّ الأوضاع العلمية الجديدة، فتم تكريس نوعين من الحماية الداخلية التي تحمي مستعملي قنوات اتّصالات والتي توفّر خدمة البيع الإلكتروني، وأخرى دولية بمختلف الجهود الدولية القانونية في مجال حماية المعاملات المالية الدولية.

الفرع الأول:

الحمـــــــاية القانونية الداخلية للدفع الإلكتروني.

شرعت العديد من دول العالم بما فيها الجزائر إلى سن تشريعات خاصة لحماية الدفع الإلكتروني من خلال وضع نصوص قانونية صارمة تعاقب على الجرائم المعلوماتية وحماية للمتعاملين عبر الشبكة العنكبوتية وتحمي جميع الدفع الالكتروني في مختلف المخاطر التي تمسّه[2].

01. **الحمـــــاية القانونية للدفع الالكتروني في التشريع الفرنسي:**

حاولت فرنسا سن أوّل قانون مستقلّ للحماية المعلوماتية من خلال قانون العقوبـــــات سنة 1985م، حيـــث عُـــدِّل آنـــذاك بـــإدراج كتـــــــاب كامـــل حـــول الجرائـــم علـــى المـــــــادة المعلومـــــــــاتية {*Les Infractions En Matières Informatiques*} من خلال المواد 307/[01] إلى 308/[08]، حيث حصر هذا القانون مختلف الأفعال التي تشكل الجريمة المعلوماتية[3] ثم التعديل الثاني لنفس القانون سنة 1986م حول الغش المعلوماتي، {*Fraude Informatique*}؛ فتم إدراج الباب الثالث تحت عنوان : " الجرائم المعلوماتية " في المواد الخاصة من 462/[04] إلى 462/[09].

---

[1] : وثيقة لجنة الأمم المتّحـــــدة، القانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، الدورة : 38، نيويورك من 12 إلى 23 مارس 2001م، ص : 03.

[2] : بلحـــارث ليندة، ووالي نادية، الملتقى الوطني الثاني حول آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري، يومي : 13-14 مارس 2017م.

[3] : *Code Pénal Français :* Www.Lejifrance.Com

ثم أدخل بعض الصور عبر مشروع بطاقة السحب الإلكتروني؛ كالتقليد والتزوير أو محاولة استعمال بطاقة مقلّدة أو مـزوّرة، ثم جـاء التعـديل في 1994م الـذي طـوّر مـن جريمـة التزويـر المعلومـاتي، وتصـبح جريمـة تزويـر المستندات المعالجة إلكترونياً فحسب، ثم إخراج هذه الجريمة من نطاق جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك لاختلاف المصلحة المحمية فيها عن المصلحة في تلك الجرائم، إذ يحمي هذا القانون البيانات الموجودة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات من أي نشاط إجرامي سواء تعلّق الأمر بإدخال أو محو أو تعديل، إلى جانب قانون العقوبات ثم سن العديد من القوانين لتدعيم هذه الحماية من أبرزها القانون رقم : 201- 1062 المتعلّق بالحماية الدائمة والتي أدخلت في قانون النقد الفرنسي وذلك لأجل ضمان الدفع، الذي يتم ببطاقة الدفع والتي تمنح لبنك فرنسا صلاحية ضمان حماية وسائل الدفع[1].

ومن بين أهم الأفعال التي جرّمها المشرع الفرنسي نذكر:

- تقليـــــد وتزوير بطاقة الدفع الالكتروني.
- استخـــــدام بطاقة دفع صحيحة أو ملغاة أو منتهية في سحب مبلغ يتجاوز الرصيد أو لدى التّجار مع عدم وجود رصيد.

02. **الحماية القانونية للدفع الالكتروني في التشريع الجزائري:**

تأخّرت الجزائر في سن قانون لحماية وسائل الدفع الإلكتروني؛ فالتقدّم الإلكتروني السريع والمذهل وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدّى إلى ظهور أشكال جديدة ورهيبة للإجرام، الأمر الذي دفع بالمشرّع الجزائري إلى ضرورة توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات، وكان الأمر رقم : 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2] أوّل قانون يشير للحماية القانونية للجريمة الإلكترونية من خلال نصه في المادة الرابعة على الخدمات المحمية، حيث أشار إلى برامج الحاسوب ضمن نطاق الملكية الفكرية المحمية والتي يعاقب على التعدي عليها من طرف الغير دون رخصة من مالكها الأصلي، ثم أصدر القانون رقم: 04-15

[1] : *Document De Service Des Etudes Juridiques Du Sénat, La Sécurité Des Transactions Réalisées Par Carte Bancaire, Octobre 2003 :* https://www.sénatfenat.fr

[2] : الأمر رقم : 03-05 المؤرخ في : 09 جويلية 2003م يتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، ع: 44، الصادرة بتاريخ : 23 جويلية 2003م.

المعدل والمتمم بالأمر رقم: 66-156 والمتضمّن قانون العقوبات[1]؛ فتضمّن قسماً كاملاً (القسم السابع مكرر) تحت عنوان :" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7.

بالرجوع إلى أحكام مختلف هذه المواد؛ فإنّها تشكل جريمة الدفع الإلكتروني كل من:

* يدخـــل أو يبقي أو تحاول عن طريق الغشّ في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات.
* إذا ترتّب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.
* تخـــــريب نظام إشغال المنظومة[2].
* إدخـــــال بطريقة الغش معطيات في نظام المعالة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها [3].
* القيـــام عمداً أو عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتّجار في المعطيات المخزنة أو معالجة أو ممارسة عن طريق المنظومة المعلوماتية يمكن أن تركب بها الجرائم سالفة الذكر.
* حيـــــازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال أي غرض كان في المعطيات المتحصل عليها لإحدى الجرائم سالفة الذكر.

هنا وتضاعفت العقوبات إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، كما اعترف المشرع الجزائري بمعاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم سالفة الذكر بغرامة مالية تعادل خمس مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي[4].

كما نجد في المنظومة القانونية الجزائرية حماية أخرى لوسائل الدفع الإلكتروني من خلال قانون النقد والعرض الذي تصدر عنه أنظمة داخلية لبنك الجزائر من أبرزها : النظام رقم : 05-07 المتعلّق بأمن أنظمة الوفاء[5]، حيث تقوم فكرة أنظمة الدفع على ضمان البنية التحتية لنظام ووسائل الدفع المختلفة، ويتعلّق الأمر بالبنية التحتية

[1] : القـانون رقـــم : 04-15 المؤرخ في : 10 نـوفمبر 2010م يعـدّل ويـتمّم بـالأمر رقـم : 66-156 المتضـمّن لقـانون العقوبات.

[2] : المادة 394 مكرر من قانون رقم : 04-15.

[3] : المادة 394 مكرّر 01 ؛ والمادة 394 مكرّر 02 من قانون رقم : 04-15.

[4] : المادة 394 مكرّر 03 المادة 394 مكرّر 04 من قانون رقم : 04-15.

[5] : النظام رقم : 05-07 مؤرّخ في : 28 ديسمبر 2005م يتعلّق بأمن أنظمة الوفاء، الجريدة الرسمية، ع : 37، الصادرة في تاريخ : 24 جويلية 2005م.

والمكوّنات المركزية للإنتاج مع التجهيزات التقنية أو البرامج الموضوعة تحت تصرّف المشتركين المعتمدين ومدى نجاعة العملية للبنية التحتية.

كما قامت سلطة التنظيم التابعة للبريد والمواصلات بإعداد المشروع قانون حول الشهادة الإلكترونية، وذلك لضمان حماية فعّالة للعمليات الالكترونية وتأمين المعاملات عبر شبكة المواصلات، ولقد تمّ التنظيم لأجل تحقيق تلك المناقصة الوطنية والدولية سنة 2009م لأجل إيجاد شركة مختّصة في مجال الشهادات الإلكترونية التي تتولّى وضع آليات وميكانيزمات الضرورية في إنشاء ومتابعة استعمال هذه الشهادات أثناء تبادل المعلومات عبر الأنترنيت، غير أنّه لم يتم إلى يومنا هذا المنح النهائي للصفقة وذلك نظراً لحساسية ورغبة السلطات المحلية في فرض رقابة صارمة وفعّالة على هذا المشروع[1]، كما تم إصدار قانون رقم : 09-04 المتعلّق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتّصلة لتكنولوجيا الإعلام والاتّصال ومكافحتها[2] والذي حصر هذه الجرائم في تلك الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية المحدّدة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهّل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتّصالات،كما أنشئ هذا القانون هيئة قانونية للرقابة من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال ومكافحتها وخوّل لها صلاحية تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من هذه الجرائم ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة في التحرّيات التي تجريها في مختلف الجرائم ذات صلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج بهدف جمع كل المعطيات اللازمة للتعرّف على مرتكبي هذه الجرائم وتحديد مكان تواجدهم[3].

[1] : بلحارث ليندة، ووالي نادية، المرجع السابق، ص : 07.

[2] : القانون رقم : 09-04 المؤرخ في : 05 أوت 2009م يتعلّق بالقواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتعلّقة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، ع: 47، الصادرة بتاريخ : 10 أوت 2009م.

[3] : المواد : 01؛ 02؛ 14 من قانون رقم : 09-04، المصدر السابق.

الفرع الثاني:

الحمـــاية القانونية الدولية للدفع الإلكتـــروني

إنّ الحماية الداخلية للدفع الإلكتروني لوحدها غير كافية لضمان حمايته، وإنّما لابّد من نظام الجهود الدولية، فقد وضع نظام قانوني صارم يضمن حماية فعّالة لمختلف المعاملات الإلكترونية، وبالتالي حماية الدفع الإلكتروني.

أوّلاً : الحمـــــاية القانونية في ظل الاتحاد الأوروبي:

يظهر اهتمام الاتّحاد الأوروبي بحماية المعاملات الإلكترونية من خلال توصية المجموعة الاقتصادية الأوروبية تحت الرقم : 87-598 حول القانون الأوروبي للسيرة الحسنة الخاصة بالدفع الإلكتروني، حيث دعت هذه التوصية جميع المتعاملين للمثول لها من أجل ترقية الحماية والضمان للمستهلكين[1].

كما تضمّنت هذه التوصية إضفاء الطابع السري والشخصي للمعطيات والبيانات المقدّمة من قبل المستهلك، مع ضمان حق الدخول المتعادل إلى جميع الخدمات، مقدمين مختلف خدمات الدفع الإلكتروني مع حرصها على التزام المستهلك أو حامل البطاقة على ضرورة الأخذ بالعناية اللازمة لطريقة استخدام بطاقة الدفع، ثم صدرت التوصية الثانية عن الاتحاد الأوروبي تحت الرقم : 97-489 والمتعلّقة بالمعاملات التي تتم بواسطة الدفع الإلكتروني، وركّزت على تنظيم العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها؛ فطبّقت هذه التوصية على مختلف المعاملات التي تمت عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية عن بعد لاسيّما :

* انتقـــال الأموال المتعلّقة باستخدام وسائل الدفع الالكتروني.
* سحب الأمـــوال السائلة بواسطة الدفع الإلكتروني أو النقود الرقمية التي تتم في آلات السحب الآلية للأوراق[2].

أكّدت هذه التوصية على ضرورة استعمال وسائل الدفع الإلكتروني بالطريقة الصحيحة حسب الشروط المتّفق عليها مع أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحمايتها.

---

[1] : *Recommandation M 97/598/Cee De La Commission Européenne Du Décembre 1987, Portant Sur Un Code Européenne De Bonne Conduire En Matière De Paiement Électronique, Jol 365, 24 Décembre 1987.*

[2] : *Recommandation 97/489/Ce 30 juillet 1997, Portant concernant les opérations effectuées au moyennes d'instruments de paiement électroniques relation entre émetteur et titnlaire, Jol 208, 02 aout 1997.*

ثـــانياً : صدور اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجريمة المعلوماتية:

والتي تم التوقيع عليها سنة 2002م[1]؛ وجاءت هذه الاتّفاقية بهدف بناء سياسة جنائية مشتركة لمكافحة الجريمة الإلكترونية على مستوى جميع أنحاء العالم وذلك من خلال تنسيق وانسجام التشريعات الوطنية مع بعضها البعض، وتعزيز قدرات السلطات القضائية مع ضرورة التجديد في تطبيق القانون وتحسين التعامل الدولي في هذا المجال المهم، كما تضمّنت الاتفاقية ضرورة العمل على تحديد التعريف والعقوبات لمختلف الجرائم المختلفة في إطار القوانين الداخلية لمختلف الدول؛ فتضمّنت هذه الاتفاقية الكثير من الجرائم المعلوماتية، منها المتعلّقة بحماية البيانات الشخصية في مجال الخدمات المتعلّقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، ومنها التي تمس سرية وأمن وسلامة وتوافر بيانات جهاز الحاسوب الآلي ومنظوماته لاسيّما ما يتعلّق[2] :

* الدخـــــول عبر المشروع على منظومة المنظومة الكمبيوتر.
* الاعتـــــــراض عبر المشروع لحظة سير البيانات دون وجه حق وعن قصد.
* التدخـــــــل عن قصد في البيانات سواء عن طريق الإتلاف والإلغاء أو الفساد أو التغيير أو التدمير دون وجه حق.

هذا وقد أقرّت هذه الاتفاقية على ضرورة قيام كل دولة طرفا فيها لسن إجراءات تشريعية جديدة كلما استدعى الأمر ذلك، حفاظاً على السير الحسن؛ فالإطار القانوني للنشاطات الاقتصادية والتي تتم باستعمال أجهزة الكمبيوتر.

كما وضعت هذه الاتفاقية الأسس العامّة المتعلّقة بالتعاون الدولي من خلال تطبيق مختلف الاتّفاقيات الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية والإجراءات المتفّق عليها بمقتضى التشريع المتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل.

[1] : اتّفاقية المجلس الأوروبي الخاصّة بالإجرام السيبيري، مأخوذة من: عناد يوسف جاب الله، حماية القضاء السبيراتي، الهيئة المنظّمة الاتّصالات في لبنان، 04 إلى 05 فيفري 2009م.

[2] : المواد : 02؛ 04؛ 07 من اتّفاقية المجلس الأوروبي، مأخوذة من : عناد يوسف جاب الله، المصدر نفسه.

وبالفعل قد استجابت مختلف التشريعات الداخلية لدول الأعضاء الاتفاقية إلى مختلف الأحكام الواردة فيها لاسيّما في مجال التحقيق والبحث والتحرّي ومختلف الإجراءات الواجب إتباعها وخاصة بنظم وبيانات الكمبيوتر وذلك استجابة لخصوصيات التجارة الإلكترونية التي لا تخضع للمفهوم الكلاسيكي الجديد[1].

ثـــالثاً : الحماية القانونية في ظل المنظمة العالمية للتجارة:

تبذل المنظمة العالمية للتجارة قصارى جهدها لنشر التجارة الإلكترونية وتعميمها نظرا لأهميتها في النظام العالمي الجديد، لكن بالمقابل تسعى جاهدة لحمايتها نظراً لاعترافها بأهمية التوفير والحفاظ على المحيط اللائق للتطوير المستقبلي لها[2]؛ فتم الإعلان أنّ الدول الأعضاء المحافظة على الممارسات المالية.

اهتمّت المنظّمة العالمية للتجارة بموضوع التجارة الإلكترونية من خلال تسطير برامج عمل للبرامج الاحتياجات الاقتصادية والفنية للدول النامية، وكذا عدم فرض رسوم جمركية على الوسائل الإلكترونية لفترات مؤقتة مع ضرورة خضوع المنتجات الإلكترونية لمبادئ المنظمة مع تقنين عدم فرض الرسوم الجمركية على الوسائل الإلكترونية إلى حماية الاتفاق النهائي على الإعفاء، في حين كان موقف الدول النامية هي ضرورة استمرارية التفاوض حول المسائل ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية وما يتبعها من وسائل الدفع مع ضرورة توفير الدعم الفني والمالي حتى تتمكّن من إنشاء بنية أساسية تؤهلها للمشاركة في التجارة الإلكترونية مع إلزامية العمل على تنفيذ الإعلان والوزاري المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3].

رابعـــــاً : الحماية القانونية من خلال المنظمة الدولية لضبط الجرائم المالية:

أنشأت هذه المنظمة سنة 1986م بواسطة تعاون 68 محققاً دولياً مختّصاً في جرائم الأموال، تم من خلالها إنشاء منظمة دولية لضبط جرائم بطاقات الائتمان. تتيح هذه المنظمة لأعضائها الحصول على معلومات سرّية تتعلّق بالجرائم المالية الدولية، وكذا المجرمين الدوليين كما تقوم بإرسال إنذارات لأعضائها بالأماكن المعرضة لهذه الجرائم وتسمح لعضوها الدخول على شبكات الحاسوب التي تخص مثل هذه الجرائم[4].

---

[1] : بلحارث ليندة، ووالي نادية، المرجع السابق، ص : 10.

[2] : *Confi Rance Milistérielle De L'onat,2001, Déclaration Milistérielle, Wt/Mun, Déc 01- 20 Novembre 2001, Adoptéc Le 14 Novembre 2001.*

[3] : وثيقة المؤتمر الوزاري الثاني للمنظمة العالمية للتجارة، جنيف 18 ماي 1998م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.moquatel.com

[4] : بلحارث ليندة، ووالي نادية، المرجع السابق، ص : 11.

تتولىّ هذه المنظمة مكافحة مختلف الجرائم واعتداءات بطاقات الائتمان؛ فتعمل على جمع الاستخبارات على الأشخاص الذين يكون لهم نشاط في هذا المجال مع فرضها للحماية على المنتجات التي تصنع منها هذه البطاقات[1].

وفي الأخير نخلص إلى القول؛ أنّ هناك حماية قانونية داخلية ودولية واضحة تنظم العلاقة الثلاثية بين مصدر وسائل الدفع الإلكترونية وحامليها والمتعاملين الذين يقبلون التعامل بها.

المطلب الثاني:

واقـــــــع تطبيق الدفع الإلكتروني في البنوك الجزائرية.

إنّ تطبيق أنظمة الدفع الإلكتروني في البنوك الجزائرية يعتبر من الضمانات الأساسية اللازمة لنموّه واستمراريته وتطوير أدائه؛ فإنّ الخدمات الإلكترونية قد تطوّرت بشكلٍ كبير وواسع في الآونة الأخيرة، ولغرض تقييم كفاءة أداء العمل المصرفي خلال فترة معيّنة؛ فإنّ ذلك يعني ضرورة استعمال وسائل دفع إلكترونية ومواكبة التكنولوجيا لتحديد الأهداف التي تضمن للمصرف وصوله، إلى تحقيق غايته في الربح المنشود، أمّا في الجزائر وعلى وجه الخصوص ولتطوير النظام المصرفي وتحقيق التحديث في كافّة وسائل الدفع فيه سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، قامت الدولة بالعديد من الإصلاحات وطرحت عدّة مشاريع التي من شأنها عصرنة العمل المصرفي والارتقاء به إلى أعلى المستويات الدولية، لاشيء إلى لتقديم أفضل الخدمات للعملاء وتعزيز الميزة التنافسية للبنك وتحسين أداءه ومنه تعزيز مكانة الدولة الجزائرية وتدارك التأخر المسجّل في هذا المجال[2].

الفـــــــرع الأول:

وضعية أنظمة الدفـــــع في الجزائر.

يلاحظ وفق الواقع المعيشي أنّه هنالك شبه اتّفاق لدى المتعاملين والباحثين على أنّ الجزائر متخلّفة في قطاع الدفع الإلكتروني، وقد يرجع ذلك إلى النقص الحادّ للمؤسسات التي تقبل طرق الدفع عبر مواقعها، ويمكن اعتبار الأموال التي يسحبها المواطنون من أجهزة الموزعات الآلية بالأوراق النقدية عمليات دفع إلكترونية بشكل من الأشكال، حيث أنّ مختلف البنوك والمؤسسات المالية أصدرت بطاقات بلاستيكية ممّغنطة تحتوي على شركة تسمح لصاحبها بسحب مبالغ معيّنة من الأموال من حسابه الشخصي متى شاء، نذكر على سبيل المثال : بطاقة

[1] : إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقة الإئتمان، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007م، ص : 511.

[2] : مقدّم عبد الجليل، مجـــلّة " *GLOBAL JOURNAL OFF Economics And Business Vol.5 Mo 2, 2018, P P :175 & 177*"

بريد الجزائر للحسابات الجارية تمثّل وسيلة تمكن المواطنون من سحب أموالهم الموجودة ضمن حساباتهم الجارية لدى مصالح بريد الجزائر، وهذا عبر الموزعات الآلية للأوراق المالية المنتشرة في الجزائر[1]، ومن أوائل المؤسسات التي اعتمدت استعمال الدفع الإلكتروني ضمن معاملاتها التجارية هي " شركة الخطوط الجوّية الجزائرية"، وهي باعتراف الجميع تمثل إحدى أوائل الشركات التي تتعامل مع شريحة واسعة من الجمهور، بحيث بادرت باستعمال هذه الطرق الحديثة، حيث تقوم بتسوية صفقات الجوازات التي قام بها زبائنها عبر العالم عن طريق بطاقات فيزة، وقد ارتفع عدد هذه التذاكر الموّزعة عن طريق هذا الموقع بمرور الزمن، ولقد سجّل ارتياح كبير لدى زبائن الشركة جرّاء هذه الخدمات التي قلّلت العديد من العقوبات والتكاليف الناجمة عن التنقل والانتظار في طوابير الشركة[2].

ويؤمن المواطن الجزائري بفوائد طرق الدفع الإلكترونية بأنّها تسهّل العديد من العقبات وتمنح الكثير من الوقت وتوفر الجهد والتكاليف، ويصرّح المشاركين ضمن دراسات مكتب " واب ديالنا " بأنّهم على استعداد بأن يباشروا طرق الدفع الإلكتروني في حالة اعتمادها في الجزائر بشكل واسع وهذا التوزيع النسبي ضمن الشكل التالي:

Source: Web Dialna, Etude De L'internaut Algerien, 2009, Fichier Ppt, Diapos, 09.

أما نسبته 63.1 % من المشاركين يبدون استعدادهم لاستعمال طرق الدفع الإلكترونية في حالة اعتمادها في الجزائر والأهم هي أين هي تلك المؤسسات التي تقبل المدفوعات الإلكترونية عبر موقعها مقابل خدماتها

[1] : محمّد مولود غزيل، المرجع السابق، ص : 25.

[2] : موقع شركة الخطوط الجزائرية، على الساعة : 23:08 مساءاً، يوم : 16 جويلية 2021م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.airalgerie.dz

ومنتجاتها؛ لأنه وببساطة هناك مؤسسات جزائرية توفّر هذه الطرق، لكن لم نلاحظ عدداً من المؤسسات أدرجت نظم الدفع الإلكتروني ضمن تعاملاتها المالية، ويمكن أن يرجع السبب إلى اعتقاد هذه المؤسسات بحيث أنّها لا ترى أن المواطنين يقبلون التعامل بهذه الطرق، وأنّهم غير واعين بفوائد وقيم التعاملات الإلكترونية، وحسب الدراسة السابقة فإنّ نسبة من تعتقد هذه المؤسسات بأنّهم الأغلبية هي 33.9% ممّا لا يشكل مبرراً لبقاء هذا الاعتقاد.

وفي المعاملات اليومية هنالك الكثير من الأشخاص الذين يقومون بطلبات مهمة إلى حد ما عبر الانترنيت، وهناك الكثير من المواقع التي توفّر طرق التخليص عبر الانترنيت، وهو ما يسميهم البعض بـ : " الوسطاء الماليين " لعمليات الدفع عبر الانترنيت ومن بين هذه المواقع نجد :

موقع: www.Dz.cashe.com ومـــــوقع : www.DZ.pay.com

وهي لأصحابها الجزائريين الذين ينشّطون في هذا الميدان منذ مدّة طويلة وبصفة غير رسمية في جزء من نشاطها، ولكن بالرغم من ذلك توفّر العديد من الخدمات وبطاقات صالحة للاستعمال بكل أمان عبر الأنترنيت وأجهزة الصرّاف الآلي[1].

وتجدر الإشارة بأنّ أصحاب هذه المواقع يتميّزون باطّلاع عميق على السياسة المالية للجزائر ومبرراتها الاقتصادية، ما جعلهم يستسلمون أمام عدم اعتماد نشاطهم المالي هنا، وتقوم هذه المواقع بتلقي أموالها مقابل توفير وسائل دفع إلكترونية عالمية مثل : " فيزا "؛ و" ماستر كارد "؛ و"بايـــدال " وغيرها من الوسائل المعتمدة عالمياً، ويتّم ذلك عبر طريقتين، إمّا عن طريق الموزّعين المعتمدين لها عبر الوطن أو مباشرة بالحوالات البنكية للمكلّف بالمالية في هذا الموقع.

نلاحظ جيّداً أنّ معظم البنوك الجزائرية تمتلك مواقع ضمن شبكة الانترنيت مثل : " بنـــك الجزائر "، موقعه على العنوان الإلكتروني : www.bank-off-algeria.dz

يقدّم البنك من خلاله معلومات عدّة عن السياسة النقدية والمالية، وكذا مجموعة مهمة من الإحصائيات المختلفة ولا تقدم هذه البنوك عبر موقعها أي خدمة مصرفية على عكس مواقع البنوك في العالم، التي بعضها يشرف على أنظمة الدفع الإلكترونية لمصارف تلك الدول انطلاقاً من موقعه الإلكتروني، أمّا بالنسبة للمصارف التجارية؛ فهي تسمح بالاطّلاع على الرصيد وعدد محدود جدًّا لبعض العمليات الأخرى، ومن أمثلة مواقع تلك

[1] : محمد مولود غزيل، المرجع السابق، ص : 28.

المؤسسات المصرفية : " موقع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط القرض الشعبي الجزائري"؛ " بنك الفلاحة والتنمية الريفية"[1].

الفـــــرع الثاني:

مشـــــــروع تطوير نظام الدفع.

يعتبر تحديث وعصرنة أنظمة المعلومات والدفع وعصرنة المعلومات المالية والمصرفية، وطرق معالجة المعلومات مجالاً ذا أولوية في المرحلة الراهنة لتدارك التأخر المسّجل في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى لاستعمال مسار الإصلاحات المصرفية وإرساء أسس منظومة مصرفية وطنية تتميّز بالحداثة والعصرنة لتستطيع مواجهة التحديات والتطوّرات على مستوى العالم.

وإنّ ما يميّز النظام المصرفي في الوقت الراهن التأخّر المسجّل في مجال التحديث وعصرنة نظم المدفوعات والمعلومات، ويعدّ هذا الجانب من أحد الجوانب السلبية التي تميّز النظام المصرفي الجزائري، وهو الأمر الذي أدّى بالهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي تقييم النظام المصرفي الجزائري تقييماً سلبياً، ويعتبر أحد العوائق الرئيسية في جلب الاستثمار الأجنبي، وهذا بالرغم من الإصلاحات المسجّلة في الجانب التشريعي وتعزيز آلية الإشراف والرقابة والتي تجلب من خلال قانون النقد والقرض أو من خلال تعديلاته بموجب : 03-11 الصادر في: 26 أوت 2003م، حيث يتطلّب تحقيق أي مشروع جديد للدولة ثلاث مقومات :

- تحـــــديد الهدف بوضوح ودقة، وتحديد الآجال المضبوطة للانجاز.
- تخفـــــــيض الموارد المالية والبشرية[2].

والمشروع تمثّل في تطوير نظام الدفع في الجزائر في فترة : 2001م؛ 2002م لتطوير وتحديث النظام المالي، وتبنّاه بنك الجزائر ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتّصال، واستفادة الجزائر لتطبيق هذا المشروع 16.5 مليون دولار أمريكي كمساعدة من البنك العالمي، وفي إطار هذا المشروع وضعت برامج أعمال يتكوّن من أربع مجموعات[3] :

---

[1] : آيت زيان كمال، وحورية آين زيان، الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، مقال، المركز الجامعي بـ : خميس مليانة، د.س، ص :04.

[2] : ناشف فاطمة، وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، مذكرة تخرّج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص :اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة مستغانم، 2017م/2018م، ص : 57.

[3] : عبد القادر بيوس، الإنعكاسات سياسة التحرير المصرفي على البنوك المصرفية، استراتيجية عمل البنوك لمواجهتها، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008م/2009م، ص : 146.

01.مجموعـــة الهندسة المالية :

تتكلّف بالمبادلات بين البنوك ومركز المقاصة التي تتم بشكل إلكتروني انطلاقاً من التحديد المالي للشيك، وذلك باستخدام تقنية صورة الشيك، وتتكفّل بكافّة النقاط المتعلّقة بتطور الشيك والمقاصة الإلكترونية.

02.مجموعـــــة وسائل الدفع :

تقوم بتحليل نوعي لمختلف وسائل الدفع الكلاسيكي، بالإضافة إلى الموزّعات الآلية للنقود "*DAB*" و"*GAB*"، والدفع بالبطاقة ومحاولة معرفة ايجابيات وسلبيات هذا النظام، من جهة نظر البنك المركزي والبنوك التجارية والعملاء.

03.المجمـــــوعة النقدية:

يتلخّص عملها في دراسة القواعد الرئيسية لوضع النظام بين البنوك حول الدفع والسحب بالبطاقة البنكية.

04.مجمـــــوعة القانون:

يرتكز عملها على واقع معالجة الحوادث، عدم الدفع من جهة نظر النصوص القانونية وكذلك الوضعية الحالية لكل توحيد مختلف وسائل الدفع الآلي التي لا تتميّز بالتماثل الوطني.

وقد مرّ تطوير هذا المشروع عبر مرحلتين، تعتبر أوّل تجربة للبنوك الجزائرية في مجال استخدام أدوات الدفع واستعمال بطاقات السحب الخاصة بالشيك الآلي والموزع الآلي للنقود الخاصة بالبنك مصدر البطاقة[1]، بمعنى لا يستطيع حامل البطاقة السحب من جهاز بنك آخر وفي سنة 1997م تم رفض الشبكة البنكية من خلال استعمال شبكة {*SATIM*} التي تسمح بإمكانية إجراء السحب عن أي موزع آلي للنقود، سواء كان تابع لمصدر البطاقة أو لبنك آخر وبذلك حوّلت شبكة {*SATIM*} بطاقات السحب العادية إلى بطاقات سحب ما بين البنوك : { CIB } *La Carte Inter Bancaire De Retirait*

ولقد عملت على استثمار 3.6 مليون أورو سنة 2003م لأجل تقليص دوران النقود السائلة وتعميم استعمال البطاقات المصرفية في الجزائر، حيث عملت على زيادة عدد الموزّعات الآلية للنقود، وكذا إقامة نهايات

[1] : سماح ميهوب، الاتّجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية، مذكرة ماجستير، فرع : بنوك وتأمينات، جامعة المنثوري، قسنطينة، 2004م/2005م، ص : 42.

الدفع الإلكتروني عند التجار، ولأجل نفس الغرض تم عقد اتفاقية بشهر أفريل 2003م مع مؤسسات فرنسية *Ingento* المتخصّصة في صنع طرفيات البطاقات و{*SATIM*} بمبلغ 400.000 أورو، ولقد موّل هذا العقد من طرف بنوك المساهمة في {*SATIM*} وهي :" الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي"؛ و" بنك البركة"، ولقد تم رفض كل الموزّعات الآلية للنقود الموجودة في الجزائر سنة 2003م[1].

والمرحلة الثانية من هذا المشروع بدأت في 2005م[2]؛ حيث عرفت هذه السنة إنجاز عمليات هامّة لعصرنة البنية التحتية للنظام المالي والمصرفي ومن ضمنها تحقيق إصلاح نظام الدفع، حيث أصلح مجلس النقد والقرض في سياق الانطلاق الفعلي لنظام الدفع نهاية 2005م[3]، وبانطلاق مشروع البطاقات البنكية للدفع والسحب، أصبحت السوق الجزائرية تتداول 420 ألف بطاقة دفع كلاسيكية و52 ألف بطاقة ذهبية، تم التعاملات عبر هذه البطاقات 7000 عملية، تتم عبر 2120 نهاية للدفع الإلكتروني موزّعة على التجار و640 موزّعاً و17 مؤسسة مصرفية وتوقّعت {*SATIM*} نهاية 2003م توزيع 850 ألف بطاقة جديدة مع نهاية 2009م ورفع عدد الموزّعات الآلية إلى 720 آلة جديدة و4300 نهائي للدفع الإلكتروني، ما يعطي دفاعاً جديد المشروع التجارة الإلكترونية التي تدخل ضمن المشاريع التّي تحفّز لها الحكومة، ومن جهة تتكفل {*SATIM*} بتطوير القطاع المصرفي والتجاري بالجزائر من خلال وضع أرضية معلوماتية للدفع الإلكتروني، ووضع لوحة قيادية لمتابعة كل التعاملات التجارية التي تتم عبر بطاقات أجنبية وبنك جزائري عمومي؛ فيتّم اختياره ليكون أرضية عمل نموذجي قبل تعميم التقنية على كامل الشبكات بين البنوك، وهو ما يدخل في إطار إصلاح المنظومة المصرفية وهذا ما يتطلّب تسهيلات أكثر في التعاملات المالية، وكذلك تضمن شركة{*SATIM*} لزبائنها السرّية التامّة[4].

---

[1] : ناشف فاطمة، المرجع السابق، ص : 59.

[2] : منه خالف، العلاقة بين المؤسسة والبنك، محاولة تقييم أداء في ظلّ إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحوّلات الإقتصادية – واقع وتحدّيات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يوم : 14 و15 ديسمبر 2004م، ص ص : 218 و219.

[3] : التطوّرات الإقتصادية والنقدية في الجزائر لسنة 2004م، مداخلة محافظ بنك الجزائر، محمد لعصاسي أمام المجلس الشعبي الوطني، نوفمبر 2005م، على الساعة : 11 : 25 صباحاً، يوم :17 جويلية 2021م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : www.bank-off-algeria.dz

[4] : التطوّرات الإقتصادية والنقدية في الجزائر لسنة 2004م، المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : www.bank-off-algeria.dz

الفصل الثاني :

دراسة تطبيقية عن مـــــؤسسة البريد – الجـــــــــزائر

لقد ارتأينا من خلال هذا الفصل إلى دراسة مبحثين؛ فالمبحث الأول جاء بعنوان : ماهية تكنولوجيا والاتّصال؛ وأمّا المبحث الثاني فتطرّقنا إلى الجانب التطبيقي لمؤسسة البريد – الجـــزائر

المبحث الأول :

ماهية تكنولوجيا الإعلام والاتصال

أصبحت تكنولوجيا الإعلام والاتصال منيرة للعصر الذي نعيش فيه وتقف وراء كل نجاح أو تفوّق يحقّقه الأفراد والمنظمات نسبياً وارتباطه الكبير بالحواسيب، إلا أنّنا نستطيع أن نوضح بأنّ هذا المصطلح ليس وليد الساعة، بل لكونه ارتبط بالإعلام والاتّصالات التي سبقت التكنولوجيا بمفهومها الحالي، وهكذا نجد مثلاً أنّ تكنولوجيا الإعلام والاتّصال مترابطة فيما بينها، وقد مرت بمراحل تاريخية عدّة نوجزها في خمس مراحل [1]:

01.مرحلة ثورة الإعلام والاتصالات الأولى :

تتمّثل في اختراع الكتابة ومعرفة الإنسان لها، مثل : الكتابة السامرية والسومرية، ثم الكتابة التطويرية، وحتى ظهور الحروف والتي عملت على إنهاء العهد المعلومات الشفهية التي تنتهي بوفاة الإنسان أو ضعف قدراته الذهنية.

02.ثورة الإعلام والاتّصالات الثانية:

والتي تشمل ظهور الطباعة بأنواعها المختلفة وتطورها الذي ساعد على انتشار المعلومات والاتّصالات عن طريق كثرة المطبوعات وزيادة نشرها عبر المواقع الجغرافية الأكثر اتّساعاً.

03.ثورة الإعلام والاتّصالات الثالثة:

تتمثل في ظهور مختلف أنواع ومصادر المعلومات المسموعة والمرئية: الهاتف، المذياع، التلفاز، الأقـــراص والأشرطة الصوتية، إلى جانب المطبوعات الورقية.

[1] : إيمان فاضل السمراني، هيثم محمد الزغبي، نظم المعلومات الإدارية، ط01، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004م، ص : 118

المطلب الأول:

المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتكنولوجيا للإعلام والاتّصال.

تعـرف التكنولوجيـا والاتّصـال تطـوّراً هـائلاً ومتسـارعاً منـذ بدايـة القـرن الواحـد والعشـرون، حيـث شـهد دمجـاً بـين وسـائل الـدفع والاتّصـالات التقليديـة وتقنيـات المعلومـات، ممّـا صـنع مـا يعـرف بـ : " التكنولوجيـا الإعـلام والاتّصـال"، والاتّصـال متعـددّ الوسـائط، وقـدّم لنـا مصـطلحات جديـدة لم نكـن نعرفهـا سـابقاً، الأمـر الـذي غـيّر مفهـوم المكـان والزمـان، واختصـر المسـافات، وقـرّب بـين الشـعوب والمجتمعـات والثقافـات المختلفـة، وسـهّل علـى المـواطن القيـام بنشـاطاته اليوميـة بصـورة سـهلة، وفـتح المجـال للتواصل والتفاعل بين الأفراد والمجتمعات.

الفرع الأول :

تكنولوجيا الإعلام والاتصال

ويرجـع أصـل كلمـة إلى اليونانيـة الـتي تتكـوّن مـن مقطعـين همـا: {*Techno*} وتعـني التشـغيل الصـناعي و{*Logiss*} أي المنهج، وعليه فهي تعني علم التشغيل الصناعي، ويعرف معجم {*web ster*} التكنولوجية بأنّها اللغة العلمية والعلم التطبيقي، أي الطريقة الفنية لتحقيق غرض عملي فضلاً عن كونها مجموعة من الوسائل المستعملة لتوفير كل ما هو ضروري لمعيشة الناس ورفاهيتهم، وتمتزج التكنولوجيا بمفهوم العلم لتفاعلها في الميادين التطبيقية.

التكنولوجيا عبارة عن معرفة الكيف أو وسيلة بين ما يميل العلم لمعرفة الأسباب، إذ يأتي من النظريات والقـوانين العامّـة وتحوّلهـا التكنولوجيـا إلى أسـاليب وتطبيقـات في مختلـف النشـاطات، ويعـدّ العلـم مصـدر المعرفـة الأساسية ومرتكز أساسها التكنولوجيا[1]، وعرفت التكنولوجيا كذالك من قبل المتقدمين بالنظريات المنظمة بأنّها الفن والعلم المستخدم في إنتاج وتطور أساليب العمل؛ أي أنّها عمليات وتقنيات ومكائن والأعمال المستعملة لتمويل المدّخلات (المواد، والمعلومات والأفكار)، إلى المخرجـــــات (منتجات وخدمات) [2].

[1] : محمد الصيرفي، إدارة تكنولوجيا المعلومـــــات، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009م، ص ص : 13 و14.

[2] : *Baff Rechard L : Organisation Pheorf Design ; 8 Ed Uça, Thomson, 2004, P : 244.*

ولقد تعدّدت التعاريف التي تناولت مفهوم الإعلام والاتّصال، ويمكن تصنيف هذه التعاريف في أربع مجموعات مصنفة وموضحة في الجدول التالي [1]:

البيان	مفهوم تكنولوجيا المعلومات
المجموعة 1: المفاهيم التي ترتكز على الأجهزة التي تشملها تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات	- يعرف التقرير الاقتصادي الدولي الذي يصدره صندوق النقد الدولي تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات بأنها تتضمن الحاسبات الآلية و البرامج الجاهزة و معدات الاتصال عن بعد. - و يعرفها البعض على أنها مزيج من الصناعات المترابطة و هي صناعة المكونات المادية للحاسب الآلي، و صناعة البرامج الجاهزة و صناعة الخدمات مثل خدمات الشبكات و صيانة الأجهزة المادية. - تعرف تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات كذلك على أنها تقنيات المعلومات المستخدمة في جميع المجالات بدءا من التجهيزات و البرمجيات وصولا إلى التقنيات المستخدمة في مجالات الاتصالات . - و يرى آخرون أن تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات هي نظم الحاسب التطبيقية التي تتضمن كل الأجهزة المادية للحاسبات و البرامج الجاهزة و شبكات الاتصال عن بعد و التي توجد في بيئة الأعمال.
المجموعة 2: المفاهيم ترتكز على الأنشطة التي تقوم بها تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات دون الإشارة إلى الأجهزة التي تستخدمها.	- يرى البعض أن مفهوم التكنولوجيا المعلومات و الاتصالات يتمثل في معالجة، تخزين، إرسال، عرض، إدارة، تنظيم و استرجاع المعلومات.
المجموعة 3: المفاهيم التي ترتكز على	- تعرف تكنولوجيا المعلومات بأنها مكونات الحاسب الآلي و البرامج الجاهزة التي تستخدم في جمع و نقل و معالجة البيانات في المنظمة

[2]

[1] : عبد الله فرغولي، علي موسى، تكنولوجيا المعلومات ودورها في التسويق التقليدي والتكنولوجي، ط01، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008م، ص ص : 25 و27.

[2] : عبد الله فرغولي، علي موسى، المرجع نفسه، ص ص : 25 و27.

تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و الأنشطة التي تقوم بها.	- تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات هي التكنولوجيا المبنية على الالكترونيات و التي يمكن أن تستخدم في جمع و تخزين و معالجة و وضع هذه المعلومات في حزم متكاملة و من ثم الوصول إلى المعرفة - و هناك من يرى أن تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات يقصد بها تطبيق النظم التكنولوجية الحديثة في معالجة المعلومات و إرسالها و تخزينها و استرجاعها بسرعة و دقة و كفاءة و من أهم هذه النظم التكنولوجية: تكنولوجيا تفصيل المعلومات ، تكنولوجيا الاتصال عن بعد ، تكنولوجيا الحاسبات الآلية ، البرامج الجاهزة - و يرى البعض أن تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات تنطوي على كل أشكال التكنولوجيا المستخدمة في خلق و تخزين و تبادل و استخدام المعلومات في أشكالها المختلفة (بيانات المنظمة و عروض الوسائط المتعددة الأخرى) و تحسيرها من الأشكال التي لم تظهر بعد
المجموعة: المفاهيم التي ترتكز على الأجهزة و الأنشطة و العنصر البشري في آن واحد	تتضمن تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات جميع أنظمة المعلومات بالمنظمة المبنية على تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و كذلك جميع المستفيدين منها

[1]

هذه المصـــــــادر وسّعت في نقل المعلومات وزيادة حريّة الاتّصالات :

04. **ثورة الإعلام والاتّصـــــال الرابعة** : تتمثّل في اختراع الحاسوب وتطور مراحله وأجياله المختلفة مع كافّة مميزاته وفوائده وأثاره الايجابية على حركة المعلومات عبر وسائل ارتبطت بالحواسيب.

05. **ثورة الإعلام والاتّصـــــال الخامسة** : تتمثّل في التزاوج والترابط ما بين تكنولوجيا الحواسيب المتطورة وتكنولوجيا الاتّصالات مختلفة الأنواع والاتجاهات، التي حققّت إمكانية تناقل عميق وهائل من البيانات والمعلومات وعبر مسافات جغرافية هائلة بسرعة فائقة، بغض النظر عن المكان والزمان ووصولاً إلى شبكات المعلومات وفي مقدّمتها شبكة الانترنيت.

[1] : عبد الله فرغولي، علي موسى، المرجع الســـابق، ص ص : 25 و27.

❖ **جـــــــدول مفاهيم تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات :**

وبعد قراءة هذه الجداول نستنتج ما يلي:

* أنّ تكنولوجيا الإعلام والاتّصال ترتكز وبشكل محوري على استخدام تقنيات وبرمجيات الحاسب الآلي.
* إنّ تطبيقات تكنولوجيا الإعلام والاتّصال تشمل جملة من المراحل تبدأ بالأول، الحصول على البيانات الضرورية من مصادرها المختلفة ثم معالجتها وبعد ذلك إرسال النتائج المترتبة على العمليات المعالجة المعنية للاستفادة منها.
* حتى تستطيع تكنولوجيا الإعلام والاتصال أن تحقق الاستفادة العظمى من عملياتها يجب توفر مخرجاتها للمستفيدين في الوقت والشكل المناسبين.
* تتمثل مخرجات تكنولوجيا الإعلام والاتّصال في ظهور العديد من مجالات التطوير، وظهور البرمجيات المتطوّرة والتي تتضمّن النظم الخبيرة، الذكاء الاصطناعي، القواعد والبيانات، الأنترنيت، البريد الالكتروني، وتكنولوجيا الاتّصالات عن بعد، وزيادة على ما سبق فإنّ تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات لا تقتصر على استخدام الآلات التكنولوجية الحديثة؛ فحسب بل تمتد إلى الجوانب المعرفية والفكرية والأساليب التقنية اللازمة للتحويل المدخلات إلى مخرجات.

الفرع الثاني:

مزايا تكنولوجيا الإعلام والاتصال

إنّ استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال يمكن من تحفيز جوانب كثيرة في حياة الأمم والشعوب، حيث فتحت آفاق جديدة للإنسان المعاصر في مختلف مجالات الأعمال؛ فمن تجارة إلكترونية إلاّ التعليم عن بُعد إلى العلاج والعمل عن بعد، إلى تحسين الوقف التنافسي للمنظمات، قد أدّى كل هذا إلى زيادة الاستثمار في تكنولوجيا الإعلام والاتّصالات لزيادة الكفاءة والفعّالية في العمليات الداخلية والخارجية للمنظمات.

وإنّ استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتّصالات في منظمات الأعمال أدت إلى تحقيق العديد من المزايا تتمثل في ما يلي[1] :

[1] : عبد الله فرغولي، علي موسى، المرجع الســـابق، ص ص : 25 و27.

* **زيادة المبيعات والأرباح**: تعمل تكنولوجيا الإعلام والاتّصالات على زيادة المبيعات من خلال مساعدتها للمنظمة في إشباع رغبات المستهلكين، ويترتّب على زيادة المبيعات تحسين الربح خاصة في ظل تخفيض التكليف والذي يتحقّق بفضل تكنولوجيا الإعلام والاتّصال.
* **الحصول على مزايا تنافسية**: حيث تستخدم العديد من منظمات تكنولوجيا والمعلومات والاتّصالات في تحسين وضعها في البيئة التنافسية، والحصول على المزايا التنافسية من خلال تصميم برامج مبتكرة تسمح لتلك المنظمات لمنافسة بصورة أكثر فعّالية.
* **تخفـــيض التكاليف**: إنّ تخفيض التكاليف يعتبر من أهمّ الفوائد التي تجنيها المنظّمات الأعمال جرّاء لاستخدامها تكنولوجيا الإعلام والاتّصالات في عدّة مجالات أهمّها: " تأدية الأعمـــال" والمهام الكتابية بطريقة آلية، كذلك استخدام الحاسبات الآلية في رقابة النتائج والمخزونة، كما تستخدم في تنفيذ الإنتاج حسب الطلب.
* **تحسيـــن الجودة** : إنّ أحد أهمّ أسباب استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتّصالات تحسين جودة المخرجات لمساعدة الحاسب الآلي، خير مثال على ذلك ويمكن استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتّصالات في تحسين الجودة فيما يعرف بالتبادل الإلكتروني للبيانات، حيث تستخدمه منظمات الاتّصال لمنظمات أخرى إلكترونية كإصدار أوامر إلكترونية للمورد ثمّ تتّم إجراءات الصفقة باستخدام الاتّصال الإلكتروني.

وبالتالي تقليل فرص الخطأ بسبب تخصيص واقتصاد عقد الصفقات.

وبالإضافة إلى ما سبق، هناك مزايا إضافية أخرى لاستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتّصال في منظمات الأعمال تتمثّل في :

- تحسيـــن الإنتاجية والكفاءة للعمليات التشغيلية.
- زيـــادة القدرة على خلق الإبداع والإبتكار.
- تـــوفير المعلومات اللاّزمة في الوقت المناسب[1].

[1] : عبد الله فرغولي، علي موسى، المرجع الســـابق، ص ص : 25 و27.

المطلب الثاني :

تكنولوجيا الإعلام والاتّصال في المجال البنكي.

لقد أصبحت التكنولوجيا الحديثة تلعبُ دوراً هامّاً في جميع القطاعات الإنتاجية والخدماتية، لاسيّما المالية منها؛ فقد اعتبرت كوسيلة جديدة للتمييز ولتحقيق أهداف كانت صعبة لولا تكنولوجيا سواءاً كان ذلك من حيث الإنتاج أو السيطرة على السوق، ونظراً لأهميتها؛ فقد كانت الحاجة ماسّة في مجال صناعة هو تحقيق الجودة في الخدمات بسهولة وسرعة وبأقلّ التكاليف، واستخدمت بالتالي للحصول على المزيد من العملاء وتسهيل العمليات البنكية للبنوك.

الفرع الأوّل :

تعريف تكنولوجيا المجال البنكي وخصائصها.

لقد تعدّدت الرؤى التي تناولت مفهوم التكنولوجيا، وهذه في التعاريف:

- المكائن والمعدّات ومكان انتشار التكنولوجيـــــا.
- استخـــــدام المعرفة المتوفّرة لاستخدام السلع والخدمات.
- هي الأدوات والإجـــــراءات والمعرفة المستخدمة لخلق منتج أو خدمة[1].

ومن خلال عمل هذا التضارب والآراء والتعاريف، نستخلص أنّ التكنولوجيا في المجال البنكي، هي الاستخدام الأمثل للمعرفة والمعدّات والأدوات والانتشار التكنولوجي من أجل تحقيق أهداف البنك { السرعة في الأداء؛ السهولة في التّعاملات؛ جلب العملاء}، ومنه فإنّ استخدام التكنولوجيا في البنوك، هو تضارب أربعة مظاهر مرتبطة فيما بينها :

01. **الجانب المادي**: يتمثّل الآلات والمعدّات المستعملة والمتمثّلة في الأجهزة الإلكترونية.
02. **الجانب الإستخدامي أو الاستعمالي** : يتمثّل في طرق استعمال هذه المعدّات.
03. **الجانب العلمي** : يتمثّل في المعرفة الصرفية المطلوبة.
04. **الجانب الإبتكاري** : يتمثّل في اكتساب المهارات اللّازمة لتقديم الخدمات المصرفية.

- أنّ التكنولوجيا المصرفية هي مجموعة من المعارف والمهارات والطرق والأساليب المصرفية.
- إنّ هذه المعارف والطرق والأساليب قابلة للإستفادة منها بالتطبيق العلمي، في المجال المصرفي.

[1] :معطى سيد أحمد، واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتّصال على أنشطة البنوك الجزائرية، مذكرة تخرّج لنيل شهادة ماجستير لإدارة الأفراد وحوكمة الشركات، تخصص : حوكمة الشركات، جامعة تلمسان، 2011م/2012م، ص : 15.

- إنّ التكنولوجيا بمسائلها المختلفة ليست هدفاً في حدّ ذاتها، بل وسيلة يستخدمها البنك لتحقيق أهدافه.

الفرع الثاني :

مؤشرات الأداء التكنولوجي في المؤسسة.

قبل التعرّف على مؤشرات الأداء التكنولوجي في المجال البنكي، سيتّم أوّلاً التعرّف على مفهوم مؤشرات الأداء، وهو ما يعرف بأنّه معلومة تساعد المسيّر على توجيه مهمّة معيّنة نحو تحقيق هدف معيّن، وتسمح له بتقييم الإنجاز الذي تمّ تحقيقه[1]؛ كما يمكن تعريفه بأنّه مقياس للأداء المرغوب شكل مؤشّر محدّد مقدّماً لتقييم الأداء الفعلي، يوضّح بعناية ودقّة بعد تقييم جميع العوامل الكمّية والنوعية وتجري التعبير عنه في صورة محدّدة طبيعية أو مالية[2].

ويمكن تعريف مؤشرات الأداء بأنّها مقاييس أو معدّلات يتّم تحديدها مقدّماً بناءاً على مواصفات هندسية باستخدام طريقة علمية بتقرير كلّ من الكمّيات وأسعار الخدمات ومعدّلات الأجور ومعدّلات الأعباء الأخرى اللّازمة لمنتج معيّن يتّم وصفه كاملاً. ويفترض في تقرير المؤشرات كمّية الدرجة العالية من الكفاءة الإنتاجية، ويفترض في معدّلات الأجور القيام بدراسة عملية لوصف الوظائف، كما في تقرير الأسعار أن تتّم عن أسعار السوق المقبلة بصورة مستقرّة وثابتة[3] لتكنولوجيا المعلومات علاقةً مباشرةً بالمجال البنكي، حيث يمثّل التقدّم التكنولوجي الركيزة الأساسية التي لها دور مهم في تحديث وصياغة نمط عمل المنظمات.

وتعدّ البنوك أحد القطاعات الرئيسية التي تأثّرت تأثّر في تحسين وتطوير العمل المصرفي وابتكار خدمات مصرفية جديدة لتحقيق مستوى أعلى واتّساع حاجات الزبائن ورغباتهم، لذلك أدرجت المصارف المعاصرة الترابط بين نجاح البنوك وبين توجّهها الإبداعي في مجال توظيف التكنولوجيا واستثمارها في تطوير قدرات ومهارات العاملين وخدمة الزبائن من خلال التعرّف على رغباتهم وحاجاتهم، ممّا يحقّق للمصرف ميزة تنافسية[4].

---

[1] : مفيدة يحياوي وعبد القادر موفق، مؤشرات الأداء النظام الإنتاج في المؤسسة الصناعية الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميّز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، يوم : 08 سبتمبر 2005م، ص : 89.

[2] : محمّد الفيومي، أصول محاسبة التكاليف، د.ط، مؤسسة شباب، 1993م، ص: 308.

[3] : سالم محمد وسعيد بفاقير الإطار المحاسبي لقياس وتقييم الأداء في المؤسسات والجمعيات الخيرية بالجمهورية اليمنية، كلية التجارة جامعة عين الشمس، 2003م، ص : 104.

[4] :علي كريم الحقاشي، توضيح تكنولوجيا المعلومات في تحسين جودة الخدمة المصرفية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم إدارة الأعمال، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، د.س، ص: 52.

فضلاً عن كلّ ذلك؛ فإنّ تطوير نشاطات المصارف خلال السندات الأخيرة كان بفضل تقدّم العلم والتكنولوجيا السريع الذي يشهده العالم اليوم، وقد شجّع المؤسسّات المصرفية على الأخذ بمبدأ تعدّد الخدمات التي تقدّمها للزبائن بعد أن كانت الخدمات التي تقدّمها التقليدية متمثّلة بقبول الودائع ومنح القروض، لذا ظهرت خدمات مصرفية حديثة متطوّرة ترتّب عليها تطوّر هائل في نظم وأساليب العمل، لذلك توسّعت المصارف في الإعتماد على أجهزة والحسابات الإلكترونية، وشبكة اتّصالات عالمية { الأنترنت } بهدف تحقيق أفضل خدمة ممكنة للمساعدة في اتّخاذ القرارات عن طريق جمع لمعلومات وتصنيفها وتبديلها واستخدام برامج متخصّصة إذا أصبح التحدّي الحقيقي للمصارف يتمثّل في إيجاد مجموعة من الخدمات التي تلبّي حاجيات ورغبات الزبائن، وتفوق توقّعاتهم باعتبارهم نقطة البدأ في العمل المصرفي، وقد ساعد على ذلك التطوّر التكنولوجي الذي حقّقته نظم المعلومات المصرفية.

وممّا يجدر الإشارة إليه؛ أنّ استخدام الأنظمة الآلية في العمل المصرفي أمر لابّد منه من أجل التكيّف مع معطيات التطوّر وضمان بقاء المصارف واستمراره مع التأكيد على المبالغة في استخدام مثل هذه الأنظمة قد يكلّف المصرف مبالغ طائلة تنعكس سلباً على أرباحه[1]؛ ومن جانب آخر فقد كشف الواقع العملي؛ أنّ الكفاءة في استخدام الخدمات المصرفية المختلفة تتوقّف أساساً على كفاءة العاملين، والتي تتوقّف بدورها على حسن اختبارهم وتدريبهم وإثارة دوافعهم، ممّا يتطلّب إنجاز استراتيجية مناسبة التي تحقّق هدف المصرف في القدرة على المنافسة وكنتيجة لذلك، قد ظهرت مجالات { تطبيقات } متعدّدة في استخدام تكنولوجيا المعلومات في تحسين الخدمات المصرفية ورفع كفاءتها، ونذكر من بين هذه التطبيقات:

* البطاقات البلاستيكية {*Plastic card*}؛ بطاقات الإئتمـــان { *credit card*}؛ بطاقـــــات الدفع {*debit card* }؛ البطـــــاقات الإئتمانية المضمونة {*Setured Card*}؛ والبطاقـــــات الذكية {*smart card*}؛ بطـــــاقات المحلاّت التجارية { *ln-store card* }؛ البطاقـــــات الذهبية أو الفضية { *gold nor silrer card*}؛ خدمة المصرف المنزلية {*home banking*}؛ التحويل الإلكتروني للأموال { *transfer éléctronic*} الصـــرّاف الآلي {AJM}{ *automated éléctronic sends transfer* {؛ التمويل الإلكتروني للأموال عند نقطة المبيعات {*of point of sales*}؛ التبادل الإلكتروني للبـــــــيانات {*éléctronic baca interchige* }؛ جودة الخـــدمات المصرفية {GSB *quality of serrite bank*}.

[1] : علي كريم الحقاشي، المرجع السابق، ص : 53.

إنّ التكنولوجيا لم تغيّر من الوظائف التقليدية للبنوك كالودائع والقروض والاعتمادات والتحويل وغيرها من الوظائف، لكن الذي تغيّر هو أسلوب ممارسة هذه الوظائف وكيفية إيصال الخدمة للزبائن في جوّ محتوم من التنافس.

المصارف تهدف من وراء استخدام التكنولوجيا إلى تحقيق غايتين متناقضتين وهما :

- الكسب المستمّر كبيرة وجديدة من الزبائن، والتخفيض التكاليف الخدمة المصرفية المقدّمة، المصارف لا تكبر إضافةً زبائن ومتعاملين جدد، وهذا التوسّع عادةً لا يحصل إلاّ بإنفاق تكاليف إضافية.

فتكنولوجيا المعلومات المستخدمة حلّت دائماً هذه المشكلة، وقد دلّت الدراسات المنجزة في السنوات الأخيرة؛ أنّ تكنولوجيا المصارف المطبّقة قد أدّت لجذب متواصل لزبائن جدد وخفض في تكاليف الخدمة المصرفية إلى حدّ بعيد، حيث أصبح الإنفاق المتواصل على التكنولوجيا لدى المصارف الكبيرة يؤدّي إلى جني متزايد للأرباح، وبات على المصارف الأخرى لكي تبقى في دائرة التنافس أن تنتهج السُبُل نفسها، إذ فضلاً أنّها مطالبة دائماً بإرضاء زبائنها؛ فإنّها مطالبة أيضاً ضمن ظروف السوق بأن تحتفظ بالعلاقات المالية مع مراسليها من المصارف داخل وخارج بلدانها، وبفضل جهود المصرفيين ومهندسي التكنولوجيا، أصبحت مجموعات المصارف العالمية تمتلك وسائل وأدوات تقنية متطوّر في جميع المعلومات، وتيسير نقلها عبر المتعاملين عبر العالم[1].

وقد أعطى التكنولوجيا المصارف قدرة إضافية للإدارة المصرفية في إمكانية التوسّع والتنوّع في الخدمات، وفي تطوير كفاءة العمليات وفي سرعة اتّخاذ القرار وفي الرقابة. فلم يعد فتح الفروع الجديدة على السياق التقليدي بشكله السابق، إذ عوّضت الاستخدامات التكنولوجية عن ذلك، وصارت الخدمة الإلكترونية والأجهزة المربوطة بها المكلفة بأداء الوظائف التي تستخدم أدوات تقنية متعدّدة تتيح الربط المتّصل والفوري.

وبهذه الوسائل يستطيع الزّبون وهو في مكان عمله أن يسحب ويودع النقود ويدفع الصكوك، ويقترض الأموال وغير ذلك دون الحاجة لإجراء الزيارة التقليدية إلى فرع المصرف الذي يتعامل معه حتّى وصل الأمر في السنوات الأخيرة أنّ ثلثي ½ لخدمات المصرفية تقدّم بالوسائل المذكورة في بعض البلدان الصناعية[2].

[1] :كاظم محمّد ماخور، تكنولوجيا المصارف، الرشيد المصرفي، ع: 01، 2000م، ص : 36.

[2] : كاظم محمّد ماخور، المرجع نفسه، ص : 37.

ومن خلال معرفة أهمّ المفاهيم الأساسية حول تكنولوجيا المعلومات والاتّصال ومدى أهميتها وتأثيرها في مجال العمل المصرفي، الذي يعتبر من أهمّ الميادين التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات في تطوير الخدمات المصرفية، تستخلص جملة من النقاط التالية :

* إنّ تكنولوجيا المعلومات طريق للتطوّر والتحضّر لما تملكه من خصائص ومبادئ، وأهمّية تساهم في تحقيق الأهداف المسطّرة.
* الأداء البنكي هو سلوك البنك الذي يقوده نحو تحقيق الأهـــداف بالإضافة إلى أنّ تطوّر الأداء هذا نتيجة استخدام تكنولوجيا المعلومات الذي يؤدّي إلى تطوّر البنك وقدرته التطوّرات العلمية العالمية[1].

[1] : كاظم محمّد ماخور، المرجع السابق، ص : 37.

المبحث الثاني :

دراسة تطبيقية لمؤســـــــسة بريد – الجـــــزائر.

شـهدت الصـناعة الجزائريـة تطـوّرات هامّـة خـلال العقـد الماضـي، ويظهـر ذلـك مـن خـلال السياسـات والإجراءات العديدة التي اتّخذها البنك المركزي، ولا يزال يتّخذها لإصلاح النظام المالي والمصرفي في إطار قانون النقد والقرض : 10-90 على سبيل المثال.

شمل قانون النقد والقرض مجموعة من الإجراءات لتقويم أسعار الفائدة في السوق المصرفية وتعزيز الرقابة على أنشطة البنوك، رفع درجات المنافسة، فتح المجال للبنوك الأجنبية وغيرها، وقد استهدف هذا القانون أو بالأحرى، يمكن أن نقول أنّ تطوير هيكل السوق المصرفية، وتوفير البيئة الملائمة للتمكين البنوك من تحسين أدائها وتعزيز قدرتها على المنافسة داخلياً وخارجياً.

فضلاً عن تحرير تجارة الخدمات المصرفية، وما يقتضيه ذلك من فتح السوق الجزائرية أمام الصناعات العالمية، ومن بينها السوق المصرفية، سيؤثّر حتماً على البيئة المصرفية في الجزائر، وسيلزم البنوك الجزائرية مجابهة تحدّيات المنافسة محلّياً وعالمياً؛ الأمر الذي ينعكس على أدائه في المدى البعيد، وهو ما يشكّل حافزاً أمام البنوك لتطوير وتحسين خدماتها المصرفية، ممّا ينعكس إيجابياً على أدائها.

وكنّا قد تطرّقنا في العرض النظري في الفصل الأوّل إلى استراتيجية تطوير وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك ودورها في تحسين أداء المؤسسات المصرفية، وسننتقل إلى الجانب الميداني، من خلال تطبيق هذه الاستراتيجية على مؤسسة بريد الجـــــزائر.

المطلب الأول :

تقديم عـــــام حول مؤسسة بريد الجزائـــــــر وطبيعة نشاطها.

نسعى من خلال هذا المبحث لتسليط الضوء على مؤسسة بريد الجزائر لتحديد ماهيتها والتعرّف على أهمّ المراحل التي تستهدفها المؤسسة من خلال تطوّرها مع الإشارة إلى طبيعة نشاطها وطبيعة الخدمات المقدّمة من قبلها.

ومن خلال القراءات حول مؤسسة البريد؛ فإنّنا سنقسّم النبذة التاريخية لعنصرين [1]:

[1] : الأمـم المتّحـدة، قسـم تكنولوجيـا المعلومـات، إدارة شـؤون الإعـلام، علـى السـاعة : 22 : 30 مسـاءاً، يـوم : 2021/06/29م، نقلا عن الموقع الإلكتروني : http://www.upu.int

01. البريد قبل العصـــــر الحديث : مع أن" ورقة بريدية معروفة، قد عثر عليها في مصر وتاريخها يعود لسنة 255 قبل الميلاد[1].

إلاّ أنّ أوّل ظهور حقيقي لخدمة البريد كان في عهد الإمبراطور الروماني {*Aujuste*} الذي أسّس إدارة تشرف على تسيير وتوجيه المرسلات الإمبراطورية الرومانية، ولقد كان البريد في هذه الفترة في أوروبا مقتصراً على هيئات بريدية خاصة لكل من الملوك والنبلاء ورجال الدين[2].

02. البـــريد في العصـــــر الحديث : لعلّ أوّل حدث بارز شهده العصر الحديث فيما يتعلّق بالبريد هو الذي جاء عقب الثورة الفرنسية لعام 1789م لستة (06) سنوات؛ أي عام 1795م في عهد حكم " هنري الثالث" {*Henri III*}، حيث أنّه بعد أن تمّ تأسيس الدولة، أُتبع ذلك بإنشاء الإدارة العامّة للبريد والمراسلات "*Administration Générale Des Postes Messageries*".

إلاّ أنّ النقلة النوعية الكبير في حياة البريد كان في القرن التاسع عشر أين حقّقا فعلاً ممارسة صناعية وتجارية، ولقد ساهم في هذا التطوّر ظهور السكّة الحديدية في أربعينيات القرن التاسع عشر واعتماد الطابع البريدي في فرنسا عام 1848م، وفي : 09 أكتوبر 1874م تمّ تأسيس الاتّحاد البريدي العالمي، وهو ما جرى الاحتفال به في جميع أنحاء العالم بوصفه اليوم العالمي للبريـــــد.

ففي ذلك التاريخ وقّع ممثلي 22 بلد معاهدة ووّحدوا بذلك خليطاً متضارباً من الخدمات والأنظمة البريدية في ساحة بريدية واحدة، يتّم في إطارها تبادل الرسائل والقروض البريدية المختلفة، واليوم يوجد في العالم 700.000 مكتب بريدي يقدّر عدد العاملين في البريد 6.2 مليون عامل، كما يقدّر عمل هذه المكاتب بـ : 400 بليون رسالة في السنة؛ والجدير بالذكر الاستعمال الأمثل للتكنولوجيا الحديثة، قد أسفر عن تحسُّن عام في نوعية الخدمات البريدية في بلدان كثيرة، وساهم في النطاق العالمي في زيادة أحجام البريد، وهي أحجام ينتظر أن تلاحظ الإزدياد بنسبة 2.5% في السنة في شتّى أرجـــــاء العالم[3].

---

[1] : الأمم المتّحدة، المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : http://www.upu.int

[2] : *Microsoft Encarta 2017 La Poste « Organisme »*

[3] : *op cit.*

الفرع الأوّل :

تعريف مؤسسة البـــــــــريد

تمّ إنشاء مؤسسة البريد بتاريخ : 14 جانفي 2002م بموجب مرسوم تنفيذي : 02-43، وتمّ الإعلان الرسمي في ميلادها كمؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي في : 15 أكتوبر 2002م، ولتسليط الضوء على ماهية مؤسسة البريد بشكل واضح أكثر؛ فإنّنا سنحاول تسليط الضوء على المقصود بالمؤسسة العمومية، وعلى ما تعنيه لفظة البريد.

01. تعـــــــريف المؤسسة : عرّف " ناصر دادي عدوا " المؤسسة أنّها :"كل تنظيم اقتصادي مستقلّ مالياً وذو إطار قانوني واجتماعي يهدف إلى الإنتاج أو تبادل سلع وضمان من خلال مختلف عوامل الإنتاج {مالية؛ بشرية؛ مادية؛ أساليب إدارية }".

وهذا بالتعامل مع عناصر بيئتها الداخلية والخارجية لتحقيق نتيجة معيّنة وفق شروط اقتصادية معيّنة تبعاً لنوع وحجم النشاط[1]؛ والملاحظ أنّ هذا التعريف قد أشار إلى أهمية الجانب الاجتماعي في المؤســـــــسة، هذا

[1] : ناصر دادي عدوا، إقتصاد المؤسسة، د.ط، دار المحمدية العامّة، الجزائر، 1998م، ص : 08.

الجانب الذي نستكشفه بصورة أوضح من خلال تعريف " جاك لوبستين " {*J.Lbestein*} الذي عرّفها بقوله :" أنّ إحدى أشكال النشاط الإقتصادي، بالإضافة إلى أنّها إحدى الأشكال الاجتماعية للعمل "[1].

02. **المؤسسة العمومية** : تعرّف المؤسسة العومية على أنّها :"كلّ خلّية جماعية تكون لممارسة وبشكل أساسي وظيفة إنتاج أو تقديم خدمات بالاختبار الصائب، وبالترشيد للموارد { البشرية؛ المادية؛ المالية } لضمان مردودية أكثر لاستخدام هذه الموارد، ومن ثمّ المساهمة في نمّو الدخل الوطني[2]؛ ومنه يمكن القول أنّ المؤسسة العمومية :"هي كلّ مؤسّسة حكومية والتي تقام من أجل تحقيق أهداف محدّدة سواء أكانت تهدف للربحية أو إلى الخدمة العامّة أو إلى كلاهما معاً ""

03. **البـــــريد** : يعرف البريد أنّه يضمن نقل وتوزيع البعائث علاوةً على مختلف المعاملات المالية[3]؛ أمّا المادة التاسعة من القانون : 03-2000 فقط عرفت في الفقرة الأولى منها الخدمات البريدية بقولها هي جميع وترحيل وتوزيع المادة البريدية محدّدة معنى المادة البريدية في الفقرة الخامسة بقولها :" هي كلّ إرسال تسمح مواصفاته التقنية بالتكلّف به في المؤسسة البريدية، من بين مواد المراسلة كتب ومجلاّت وجرائد، وكذا الطرود البريدية المحتوية على بضاعة بقيمة أو بدون قيمة تجارية "[4].

ولقد اتّبع القانون سالف الذكر بمرسوم تنفيذي رقم : 02-43 المتضمّن إنشاء بريد الجزائر، ولقد جاء في المادة الأولى منه؛ أنّ بريد الجزائر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[5].

ممّا سبق يمكن تعريف مؤسسة بريد الجزائر بأنّها : " تنظيم اجتماعي ذو طابع اقتصادي مع أنّه تابع للدولة، إلاّ أنّه مستقّل مالياً وذو إطار قانوني، يتمتّع من خلاله بالشخصية الإعتبارية يهدف إلى إنتاج أو تبادل سلع وخدمات من خلال مختلف عوامل الإنتاج ".

---

[1] :يسوف سعدون، المرجع السابق، ص : 07.

[2]: *Boumerzrag Lenteprise Publique Ses Relations Avec Etat, Thèse De Majister, Institut De Sciences Economique, Alger, 1990, P : 03.*

[3]: *Microsoft Encarta « CD » Microsoft corporation, 2006, La Poste « Organisme ».*

[4] : ناصر دادي عدوا، المرجع السابق، ص : 08.

[5] : المادة 01 مرسوم تنفيذي رقم : 02-43 المؤرخ في : 2002/01/14م المتضمّن إنشاء بريد الجـــزائر.

الفرع الثاني :

طبيعة النظام القانوني لمؤسسة الـــــبريد

وإنّ التغيّرات الحاصلة في قطاع البريد والمواصلات والمتضمّنة إعادة هيكلة نظام البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عن طريق إنشاء مؤسسات جديدة تتوّج تسيير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وترجمة لهذه الإصلاحات المعبّر عنها في نص المادة 12 من القانون : 2000-03 عدد قواعد العمل المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1]. جاء المرسوم التنفيذي رقم : 02-43 المؤرخ في : 14 يناير 2002م، المتضمّن إنشاء بريد الجزائر، حيث نصّت[2] المادة الأولى منه تنشأ تحت تسمية بريد الجزائر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى في صلب النّص – المؤسسة – تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمولة بها، ولأحكام هذا المرسوم، وتمارس المؤسسة النشاطات ذات طبيعة خاصة، وذلك رغم اعتبارها هيئة عامّة، ولهذا تشبه المؤسسة العامّة الإدارية في بعض الوجوه، وتختلف عنها في بعض الوجوه الأخرى.

فالتشابه بين المؤسستين يقوم في تسيير المرفق العام، إحداث أو تنظيم نص تشريعي أو تنظيمي.

- شخصية اعتبـــــارية للقانون العام.
- التمتّع بإمتيازات السلطة العامّة.

أمّا الاختلاف؛ فيكمن في نشاط المؤسسة العامّة الإدارية غير تجاري وغير مربح[3] { لا وجود للأرباح }.

أمّا نشاط المؤسسة العامّة الصناعية أو التجارية؛ فهو صناعي أو تجاري ومربح فتسيير يجب أن يكون موازياً ومربحاً.

- قواعد القانون قابلة للتطبيق على المؤسسة العامّة الإدارية هي فقط قواعد القانون العام والعاملون فيها هم من الموظّفين أو الوكلاء العامين، وعقودها إدارية والمنتفعون منها يكونوا في وضع شرعي وتنظيمي، أمّا المؤسسة العامّة التجارية والصناعية؛ فتخضع لقواعد القانون العام والخاص { التجاري يشكّل الخاص } وعقودها بشكل عام يقود للقانون الخاص، والمنتفعون يكونون في وضع تعاقدي عائد للقانون الخاص.

---

[1] : القانون رقم : 03 – 2000 يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

[2] : المرسوم التنفيذي رقم : 02-43 المؤرخ في : 14 يناير 2002م المتضمّن إنشاء البريد الجزائر.

[3] : محمد سليمان الطماوي، مبادئ لقانون الإداري " المرافق التي يمكن نشاطها إدارياً ويخضع في تنظيمها وفي مباشرة نشاطها للقانون الإداري وتستخدم وسائل القانون العام ".

إنّ ميزانية المؤسسة العامّة، هي جزء من ميزانية الدولة ويخضع لقواعد الميزانية[1] والمحاسبة العامّة.

أمّا ميزانية المؤسسة الصناعية والتجارية؛ فهي مستقلّة كلّياً وقواعد المحاسبية المطبّقة هي قواعد القانون التجاري.

وكنتيجة لهذه المقارنة نشير إلى أنّ المؤسسة العامّة الصناعية والتجارية تتوفّر على أكثر مرونة للتسيير أثراً لتكييفها بسهولة مع النشاطات الإقتصادية، أمّا القواعد التقليدية التي تحكم المؤسسة العامّة الإدارية؛ فهي قاسية جدّاً وصارمة، وهي تؤدّي إلى إدارة بيروقراطية تجعل من المستحيل استعمالها في نشاطات السوق الإقتصادية نظراً لأنّه يجب عليها أن تتحمّل منافسة المؤسسات الخاصة التي يعتبر الربح محرّكها الوحيد، وعند تصفّحنا للقانون رقم: 88-01 المتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في قسمه الأوّل، نجد تعريفاً لهذا النوع من المؤسسات في مادته 44 التي نصّت على أنّه : " عندما تتمّكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الإستغلالية جزئياً أو كلّياً عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينتج طبقاً لتعاريف معدّة مسبقاً ولدفتر شروط عام الذي يحدّد الأعباء التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها، وكذا عند الإقتضاء حقوق وواجبات المستعملين؛ فإنّها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري "[2].

نستخلص من قرائتنا لهذه المادة؛ أنّ المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية تعرف على توافرها على ثلاثة معايير وهي :الإنتاج التجاري، تسعير المسبّق، ووجود دفتر ببنود، ومؤسسة بريد الجزائر تتوافر على هذه الشروط، حيث أنّها :

01. الإنتـــــاج التجاري : إنّ مؤسسة بريد الجزائر تقوم بإنتاج سلعة تتمثّل في تقديم خدمة للجمهور مقابل مبلغ من المال[3]؛ وفقاً لأحكام المادة 12/02 من القانون رقم : 2000-03.

02. التسعـــــير المسبق : إنّ التعريفة المطبّقة على الخدمة التي تعتمدها من مؤسسة بريد الجزائر، تحدّد مسبقاً عن طريق التنظيم أو عند الإقتضاء من طرف الدولة أو بمساهمة المتعاملين طبقاً لأحكام المادة 07 من القانون رقم : 03-2000.

---

[1]: *Bennacer El Baz : Contrôle Et Evaluation De L'action Administrative, Mode Et Pénalité, Annales Idpf, P : 94*

[2] : المادة 44 من القانون رقم : 88-01 المتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والإقتصادية.

[3] : المادة 12 الفقرة الثانية من القانون رقم : 2000-03 يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

03. وجود دفـــتر البنود العامّة : تخضع مؤسسة بريد الجزائر لدفتر الشروط العامّة المصادق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالبريد والوزير المكلّف بالمالية[1].

إنّ مؤسسة بريد الجزائر هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي – تجاري مفتوح – تسيير قطاع البريد؛ أي تقوم بتسيير المرفق العام؛ لأنّها منظمة أنشأتها الدولة بغرض أداء خدمة للجمهور[2]؛ حيث أنّ نظام تسيير المرافق العامّة الصناعية والتجارية، ينقسم إلى قسمين :

01. المـــــرافق العامّة المسيّرة من قبل شخص عمومي، إمّا مباشرة من طرف الدولة، كما كان عليه مرفق البريد بعد الإستقلال إلى غاية سنة 2000م تاريخ صدور قانون رقم : 2000-03.

وإمّا بصفة غير مباشرة {*Démembrement*} على شكل مؤسسة عامّة صناعية وتجارية[3].

إنّ نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم : 02-43 المتضمّن إنشاء بريد الجزائر يعترف صراحةً على أنّ بريد الجزائر هي مؤسسة وطنية؛ أي أنّها تقوم بتسيير مرفق البريد على كافّة التراب الوطني؛ أي أنّها مؤسسة وطنية وليست إقليمية.

وفي الأخير نستنتج أنّ مؤسسة البريد تخضع لنظام القانون العام وكذلك القانون الخاص.

المطلب الثاني :

مشروع تطوير نظام الدفع الإلكتروني في مؤسسة البريد.

انتشرت في الآونة الأخير تكنولوجيا الدفع الإلكتروني، والتّي حلّت محل التعاملات النقدية التي تضيّع كثيراً من الوقت؛ فحّلت محلّها هذه التكنولوجيا التي تعتبر نوع من المدفوعات غير نقدية، وتشمل إلكترونية، مثل : بطاقات الإئتمان، وبطاقات الخصم، وشبكة {ACH} {نظام المقاصة الآلية}، والشبكات الإلكترونية، وبدأ كل شيء مع اختراع الأنترنيت بطبيعة الحال، حيث كان منشأ الدفع الإلكتروني مع منشأ الأنترنيت مع تطوير الأنترنيت، بدأت خدمات الدفع تعمل في النصف الأوّل من التسعينات، وفي عام 1994م تم تأسيس اتّحاد " ستامفورد" الإئتماني الفدرالي، وهي أوّل مؤسسة مالية تقدّم خدمات مصرفية عبر الأنترنت لجميع أعضائها.

[1] : المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم : 02-43 يتضمّن تنفيذ بريد الجزائر، ج.ر.، رقم : 04.

[2] : شاب تومة منصور، القانون الإداري، ط01، جامعة بغداد، 1980م، ص : 194.

[3] : محمد أمين بوسماحة، محاضرات في المرفق العام، ص : 131.

وإنّ أنظمة الدفع هي الآليات التي تمكّن من تحويل الأموال بسلالة بين المشترين والبائعين أو بين البنوك في المجتمع الحديث، حيث لا يمكن القيام بأي أنشطة اقتصادية بدون تحويل الأموال، وبهذا المعنى يمكن القول بأنّ أنظمة الدفع هي واحدة من أهمّ البنى التحتية الإجتماعية.

وتعتبر مؤسسة بريد الجزائر الرائدة في هذا المجال، نظراً لمنافستها للبنوك والمؤسسات الأخرى[1]؛ وطرحها لمجموعة من الخدمات لزبائنها الذين يفوق عددهم {28 مليون زبون} "28.000.000 زبون"؛ فكثيراً منهم أصبح يعتمد على الدفع الإلكتروني نمط جديد في الصيرفة، ويعتمد التكنولوجيا ولا يستلزم التعاملات النقدية؛ لأنّ كلّ ما يتطلّبه الزبون بطاقة إلكترونية ودقائق لإتمام أي عملية في أي مكان وفي أي وقت، ولقد أصبح ذلك ممكناً في الجزائر بفضل جهود مؤسسة بريد الجزائر من أجل كسب رهان رقمنة المعاملات المالية، وبات اليوم بإمكان زبائنها أو حتّى غير منتسبين إليها الاستفادة من خدمات آلية تتعلّق بالدفع عن طريق الأنترنت أو خدمات الدفع الجواري، في مسعى للتخلّي عن التعامل بالنقود أو ما يصطلح عليه بـ : { *Cach* } رغم ما يشوب هذه الطموحات من تعثّر[2].

فبمقر المديرية العامّة لمؤسسة بريد الجزائر بـ : حي الزوّار شرقي العاصمة، التقيت كفاءات أثبتت قدرتها على مواكبة آخر المستجدّات الرقمنة وتسهيل وصولها إلى جميع الزبائن للاستفادة من مزاياها التي لا يزال الكثير منها غير معروف لدى الجزائريين، ولعلّ معرفتها قد تحدث نقلة في العادات الإستهلاكية وتعطي جرعة هامّة في تطوّر الاقتصاد الوطني، ويكشف الموقع الرسمي لمؤسسة بريد الجزائر عن عمليات الدفع الإلكتروني مؤكّداً أنّها عرفت تطوّراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، وإقبالاً لافتاً لزبائن بريد – الجزائر.

ففي سنة 2020م في ظلّ جـــــائحة كورونـا –كوفيد 19 وظروف الحجر الصحّي التي فرضت شروطها على الجميع، وجد المواطن نفسه مضطراً للعمل بهذه الخدمات الذي اكتشف أيضاً جدّيتها ونجاعتها؛ فخلال سنة 2019م بلغ المعدّل الشهري لعمليات الدفع الإلكتروني لبريد الجزائر 51000 عملية شهرياً، أمّا في

[1] : *Vapadnine*، تطور نظام الدفاع الإلكتروني، على الساعة : 09: 10 صباحاً، يوم : 2021/07/06م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : www.vapelise.com

[2] : كمـــــال علـوي، ميلـتي ميديـــا لإذاعـة الجزائريـة، الإذاعـة الجزائريـة، علـى السـاعة : 10 : 22 مسـاءاً، يـوم : 2020/10/14م.

سنة 2020م ومنذ شهر مارس تحديداً وإلى غاية أيّامنا هذه بلغ المعدّل الشهر 317.000 عملية؛ وبالتالي تضاعف العدد ستة مرات وهو مؤشّر إيجابي شجّع الزبون الجزائري على الإقبال المتزايد[1].

أمّا المبالغ التي تمّ تحويلها من خلال عمليات الدفع الإلكتروني؛ فقد بلغت 02 مليار دينار جزائري في عام 2019م، بينما بلغت مبالغ العمليات المحمولة 6.6 مليار دينار جزائري خلال 08 أشهر الأولى خلال سنة 2020م، وهو تطوّر مشهود في عمليات الدفع الإلكتروني وبخصوص مجموع العمليات المسجّلة للدفع الإلكتروني في ظرف 08 أشهر الأولى لسنة 2020م قد بلغ 2.4 مليون عملية منها 02 مليون عملية في المنّصة النقدية لمؤسسة بريد الجزائر؛ أي بمعدّل 86% من مجموع المعاملات المسجّلة في الجزائر.

وأفادت مؤسسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛ أنّ هذه الأرقام تأتي وفقاً لإحصائيات مؤشرات الدفع الإلكتروني الصادر عن تجمّع النقد الآلي { *Gie Monitique* }، وهي الجهة المخوّلة بالإشراف على مراقبة وتسيير عمليات الدفع الآلي، وكذا الأرقام المرفوضة لدى مؤسسة بريد الجزائر.

❖ **الشروط العامة لبطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية" :**

01. تعريفـــــــــات:

- **التصـــــديق** : هي العملية التي تسمح بالتأكد من مدى صحة ومطابقة البيانات الخاصة ببطاقة الدفع الإلكتروني.
- **بطـــــاقة "الذهبية"** : هي بطاقة خصم صادرة عن بريد الجزائر ومطابقة لمعيار الأمان الدولي EMV (يوروباد–ماستركارد–فيزا)، تحمل الرسم البياني لبريد الجزائر.ويمكن لحامل هذه البطاقة أن يجري مختلف العمليات بواسطتها كعملية سحب الأموال، العمليات الخاصة بالخدمات البنكية الذاتية، وعمليات دفع الأموال عبر نهائيات الدفع الإلكتروني.
- **الـرقم السـري (PIN)** : هو عبارة عن أربعة رموز عددية متتالية تسمح بالتأكد من هوية حامل البطاقة "الذهبية" عند استعمالها على مستوى الشبابيك البنكية الآلية، أجهزة إدخال رقم التعريف الشخصي وأيضاً بنهائيات الدفع الإلكتروني.

[1] : كمـــال علوي، المرجع السابق.

- **التـــــاجر** : هو أي تاجر يسوّق السلع أو الخدمات، يحوز على نهائي دفع إلكتروني ومنخرط بالشبكة النقدية[1].
- **الشروط العامة للبيع** : هي مجموع القواعد السارية التي يتضمنها عقد البيع المبرم مع حامل بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية"، والمعروضة من قبل التجار والتجار عبر المواقع الإلكترونية.
- **رمز التحقق من قيمة البطاقة (CVV2)** : يتمثل في الأرقام الثلاثة الأخيرة من الكتابة المشفّرة الظاهرة على الجهة الخلفية للبطاقة، وهو الرمز المستعمل للتأكد من هوية صاحب البطاقة لإجراء عملية الدفع عن بعد، إلكترونياً.
- **الشباك البنكي الآلي (GAB)**:

هو جهاز إلكتروني يسمح بالقيام، وبصفة آلية، بمختلف العمليات الاعتيادية التي يتم إجراؤها على مستوى الشبابيك بالبنوك.

[1] : البريد الجزائر، الدفع الإلكتـــروني، الشروط العامّة لبطاقة الدفع الإلكتروني " الذهبية "، على الساعة : 00:19، يوم : 15 جويلية 2021م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

- **النزاع التجـــــاري** : هو النزاع أو الخلاف الذي ينشأ بين صاحب البطاقة والتاجر أو التاجر عبر الموقع الإلكتروني، على إثر القيام بالمعاملة التجارية وليس بخصوص عملية الدفع فعليا.
- **كلمة السرّ الخاصة بالدفع** : هي عبارة عن مجموعة من الرموز المتتالية ذات الاستعمال الأوحد، يرسلها بريد الجزائر عن طريق رسالة نصية قصيرة، عبر الهاتف المحمول الشخصي لصاحب البطاقة. وتسمح كلمة السر هذه بتأكيد هوية صاحب البطاقة أثناء إجراء هذا الأخير لعمليات الدفع والتسديد عبر شبكة الإنترنت[1].
- **خدمة التبليغ عبر الرسائل النصية القصيرة** : هي إحدى الخدمات التي يقدمها بريد الجزائر والتي تسمح بإشعار الزبائن المنخرطين فيها بمعلومات فورية تخصّ مختلف العمليات المنجزة على حساباتهم البريدية (عمليات سحب ودفع وتحويل الأموال، كما تعلمهم بأن دفاتر صكوكهم أو بطاقاتهم النقدية جاهزة للاستلام، ...إلخ).
- **خدمة الدفع والتسديد عبر شبكة الإنترنت** : هي الخدمة التي تسمح لصاحب البطاقة، باعتباره أحد المشترين عن بعد، بالقيام بعمليات دفع وتسديد قيمة السلع و / أو الخدمات عبر مختلف المواقع الإلكترونية التجارية[2].
- **جهاز إدخال رقم التعريف الشخصي** : هو الجهاز الإلكتروني المتوفر على مستوى مكاتب البريد والذي يسمح بتحديد هوية الزبون أثناء عمليات السحب التي يتم إجراؤها بواسطة مطبوع سحب الأموال SFP1
- **صاحب البطاقة** : هو الشخص صاحب الحساب البريدي الجاري ومالك بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية"، المسموح له بإنجاز مختلف العمليات والمعاملات عبر الشبابيك البنكية الآلية، أجهزة إدخال رقم التعريف السري، نهائيات الدفع الإلكتروني وأيضا عمليات الدفع عن بعد، عبر شبكة الإنترنت.
- **وصل الدفع الإلكتروني**: هو الوثيقة الإلكترونية التي يتم عرضها مباشرة وبشكل آلي عقب كل عملية دفع منجزة بواسطة البطاقة عبر شبكة الإنترنت، مع إمكانية طبع أو حفظ جملة من المعطيات الخاصة بالعملية المنجزة وبالتاجر عبر الموقع الإلكتروني المعنيّ.
- **مطبـــــوع SFP1** : هو المطبوع الأوحد المتوفر عبر مكاتب البريد والمستعمل في العديد من العمليات المالية.

---

[1] : البريد الجزائر، الدفع الإلكتـــــروني، الشروط العامّة لبطاقة الدفع الإلكتروني " الذهبية "، على الساعة : 00:19، يوم : 15 جويلية 2021م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

[2] : البريد الجزائر، المرجع نفسه، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

- **التذكـــــرة:** هي الوثيقة التي يتم تسليمها للزبون بشكل آلي عقب القيام بأي عملية على مستوى الشبابيك البنكية الآلية و / أو عبر نهائيات الدفع الإلكتروني.
- **نهائي الدفع الإلكـــــتروني** : هو عبارة عن جهاز خاص بعملية الدفع الإلكتروني، يسمح بإنجاز عمليات الدفع بواسطة البطاقة. ويتواجد نهائي الدفع الإلكتروني بمكاتب البريد ولدى التجار.
- **المشتري عبر شبكة الإنترنت:** هو الشخص الذي يملك بطاقة للدفع الإلكتروني والذي يستعملها في إنجاز مختلف عمليات الدفع الخاصة بالسلع التي اقتناها أو بالخدمات التي طلبها عبر الإنترنت.
- **التاجر عبر الموقع الإلكتروني** : هو تاجر سلع أو خدمات يخضع للقانون الجزائري، ومنخرط في نظام بريد الجزائر الخاص بخدمة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت[1].

* **المـــــــادة 1**: موضوع العقد.

يحدّد هذا العقد مجموع الشروط الخاصة بمنح بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية" وشروط استعمالها وتجديدها وإنهاء استعمالها، وكذا شروط فسخ العقد الخاص بها.

* **المـــــــادة 2**: الخدمات التي تقدمها بطاقة "الذهبية".

تسمح بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية" بإجراء المعاملات التالية في كل أرجاء القطر الجزائري:

عند استعمالها عبر الشبابيك البنكية الآلية:

- سحب الأموال نقـــــداً بالعملة الوطنية.

01. **الخدمة الذاتية البنكية:** الاطّلاع على رصيد الحساب، طلب إعداد كشف مصغّر عن العمليات الـ10 الأخيرة التي تمّ إجراؤها بواسطة البطاقة، طلب دفتر الصكوك.

- تحـــــويل الأموال.
- دفـــــع الأموال
- تســـديد الفواتير
- تعـــبئة رصيد مكالمات الهاتف النقال.

[1] : البريـــــد الجزائـــــر، المرجـــــع الســـــابق، نقـــــلاً عـــــن الموقـــــع الإلكـــــتروني : https://edcarte.poste.dz

02.عند استعمالها عبر أجهزة إدخال رقم التعريف الشخصي بمكاتب البريد:

- تحـــــديد هوية الزبون لتمكينه من سحب الأموال نقدا بالعملة الوطنية
- سحـــــب الأموال نقدا بالعملة الوطنية
- الاطـــــــلاع على رصيد الحساب

03. عند استعمالها عبر نهائيات الدفع الإلكتروني بالمتاجر:

- دفع وتسديد قيمة المشتريات و / أو الخدمات
- تعبئة رصيد الهاتف النقال[1].

04.عند استعمالها عبر الهاتف النقال:

- دفع وتسديد قيمة المشتريات و / أو الخدمات
- تسديد الفواتير.
- تعبئة رصيد الهاتف النقال.
- طلب إعداد كشف مصغّر عن العمليات الـ10 الأخيرة التي تمّ إجراؤها بواسطة البطاقة.

05.عند استعمالها عبر مواقع التجارة الإلكترونية:

- دفع وتسديد قيمة المشتريات و / أو الخدمات
- تسديد الفواتير.

* **المـــــــــادة 3**: منح بطاقة "الذهبية".

- يمنح بريد الجزائر بطاقة الدفع الإلكتروني "الذّهبية" لزبائنه الذين يملكون حسابات بريدية جارية بعد تقديمهم طلبا للحصول عليها. وتمنح البطاقة للزبون إذا ما قبل بريد الجزائر الطلب المقدّم ووافق عليه.
- تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية" ملكية حصرية لبريد الجزائر.
- عند استلام مكتب البريد التابع لمحل إقامة الزبون لبطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية"، يتم إعلام الزبون المعني بأن بطاقته جاهزة وذلك بواسطة إشعار وصول و / أو برسالة نصية قصيرة عبر الهاتف النقال إذا كان هذا الزبون منخرطا في خدمة التبليغ عبر الرسائل النصية القصيرة.
- تعتبر بطاقة "الذهبية" بطاقة شخصية فحسب وعلى صاحبها أن يتفحصها ويطلب تنشيطها على مستوى مكتب البريد التابع لمحل إقامته، مباشرة بعد استلامها.

[1] : البريد الجزائر، المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

- يرسل بريد الجزائر إلى مكتب البريد التابع لمحل إقامة الزبون رمزا سريا شخصيا، داخل ظرف مؤمّن.ويتسلم الزبون صاحب البطاقة هذا الرمز السري بنفسه من مكتب بريده. يعتبر الرمز السري ضروريا لإجراء مختلف أنواع العمليات عبر كل من الشبابيك البنكية الآلية، أجهزة إدخال رقم التعريف السري ونهائيات الدفع الإلكتروني.
- يرسل بريد الجزائر للزبون صاحب البطاقة كلمة سرّ ذات استعمال أوحد عبر رسالة نصية قصيرة، وهي الكلمة السرية الضرورية لإجراء أي عملية دفع إلكتروني عبر شبكة الإنترنت[1].

* **المـــــــــادة 4**: مسؤوليات صاحب بطاقة الدفع الإلكتروني

- يعتبر صاحب البطاقة مسؤولا عما يلي:

01. استعمال بطاقته بعناية:

من خلال حملها معه أو حفظها في مكان آمن. كما يمنع صاحب البطاقة منعا باتا من إعارتها أو منحها نحو شخص آخر. بطاقة"الذّهبية" موجهة للاستعمال الشخصي فحسب، وتخص فقط العمليات المذكورة في (المادة 2) من هذا العقد. لا يجوز لصاحب البطاقة أن يجري عليها أي تعديل كان، وظيفيا أو ماديا، حتّى لا يعيق أداءها وأداء الشبابيك البنكية الآلية وأجهزة إدخال رقم التعريف الشخصي ونهائيات الدفع الإلكتروني التي تشتغل عبرها.

02. استعمال الرقم السري وكلمة السر الخاصة بالدفع والحفاظ عليهما:

على صاحب البطاقة أن يحافظ على خصوصية الرقم السري وكلمة السر الخاصة بالدفع وعدم إخبار أيّ كان بهما. كما يتوجب عليه ألاّ يدوّنهما على بطاقته أو أيّ وثيقة أخرى، ويتعين عليه أيضا أن يكون في منأى عن أعين الفضوليين أثناء تشكيله لهما عند إنجازه لمختلف العمليات.

صاحب البطاقة مسؤول كذلك عن جميع العمليات المنجزة بواسطة بطاقته على مستوى الشبابيك البنكية الآلية، أجهزة إدخال رقم التعريف الشخصي، نهائيات الدفع الإلكتروني، عبر الهاتف النقال و / أو عمليات الدفع عبر شبكة الإنترنت.

[1] : البريد الجزائر، المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

صاحب البطاقة مسؤول عن النتائج الناجمة عن طلبه إنهاء استعمال بطاقته، أو فسخ العقد الخاص بها[1].

* **المـــــــادة 5**: التزامات صاحب بطاقة الدفع الإلكتروني

- يلتزم صاحب البطاقة بما يلي:

- استعمال بطاقته للدفع الإلكتروني خلال فترة صلاحيتها.
- تقبّل الاقتطاعات التلقائية الخاصة بامتلاك البطاقة وكل الاقتطاعات الأخرى المطبقة على مختلف العمليات المنجزة بواسطة البطاقة.
- الاطلاع على الشروط العامة للبيع المعروضة من طرف التجار والتجار عبر المواقع الإلكترونية.
- التأكد عند إنجاز كل عملية من عمليات الدفع عبر شبكة الإنترنت، مع تحمل المسؤولية كاملة، عن كون المواقع الإلكترونية المستخدمة مؤمنة. ويتم التعرف على المواقع المؤمنة من خلال قراءة العنوان الإلكتروني «https://:» عوضا عن العنوان http:// ، وأن يكون العنوان مسبوقا برمز على شكل قفل مغلق.
- التأكد بشكل مسبق عند إنجاز عمليات الدفع، مع تحمل المسؤولية كاملة، عن توفر رصيد كاف بالحساب، والاحتفاظ بهذا الرصيد الكافي إلى غاية إجراء الاقتطاعات المواتية على الحساب.
- في حال كون رصيد الحساب غير كاف، يتحتم على صاحب البطاقة تعويض قيمة العمليات المنجزة ودون أي تأخير لفائدة بريد الجزائر.
- إقرار صاحب البطاقة وقبوله لجميع العمليات المنجزة بواسطة بطاقته عبر شبكة الإنترنت و / أو عبر الهاتف النقال.
- الاحتفاظ بتذكرة أو بوصل كل عمليات الدفع الإلكتروني المنجزة إلى غاية انقضاء صلاحية الآجال المحددة للشكاوى، وهي الآجال المذكورة في (المادة 12) من هذا العقد.
- تسوية قيمة شراء السلع و / أو الخدمات في حال النزاعات التجارية.
- إعلام صاحب البطاقة بريد الجزائر ودون أي تأخير، بأي تعديل يجريه على البيانات التي سبق له وأن دونها على استمارة طلب الحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني، وخصوصا منها رقم هاتفه النقال.
- اطلاع صاحب البطاقة وبصفة منتظمة على رصيد حسابه بواسطة الوسائل الموضوعة تحت تصرفه.

[1] : البريد الجزائر، المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

- إعلام صاحب البطاقة بريد الجزائر، ودون أي تأخير، عن أي استعمال غير عادي لبطاقته.
- طلب تقييد البطاقة مباشرة وإبطال استعمالها لدى بريد الجزائر، دون أدنى تأجيل، في حال ضياعها أو سرقتها أو استعمالها للتزوير أو في حال الاستخدام المشبوه للبيانات المتعلقة باستعمالها(المادة 13).
- السماح لبريد الجزائر باسترجاع أي بطاقة تمّ تجميدها أو إلغاؤها، أو أي بطاقة ضائعة أو مسروقة يتم العثور عليها وأيضا أي بطاقة مدوّنة بالقائمة السوداء.
- السماح لبريد الجزائر بتبليغ الجهات المختصة بكل البيانات الضرورية التي من شأنها أن تساعد في مكافحة التزوير وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

* **المـــــــــادة 6**: مسؤولية بريد الجزائر

- بريد الجزائر مسؤول عن الخسائر المالية المباشرة التي يتعرض لها صاحب البطاقة والناجمة عن أي خلل يطرأ على النظام بشكل مباشر.
- في حال إبلاغ بريد الجزائر الزبون صاحب البطاقة مسبقا بوجود خلل تقني بالنظام، عبر بلاغ مرئي بالجهاز الإلكتروني المستعمل أو عبر أي وسيلة أخرى، فإنه لا يعتبر مسؤولا بتاتا عن أي خسارة ناجمة عن هذا الخلل.
- في حال اكتشاف بريد الجزائر لأي خطر كان، يتعلق بأمن الخدمة، فإنه لديه الحق في أن يوقف الخدمة تماما، وذلك حفاظا منه على مصلحة الزبون من هذا الخطر وإلى غاية إصلاح الخلل، ويتعلق الأمر هنا بالخصوص بالخدمات المرتبطة بشبكة الإنترنت. لا يتحمل بريد الجزائر أي خسارة محتملة ناجمة عن انقطاع الخدمة.
- لا يمكن اعتبار بريد الجزائر مسؤولاً عن أي خلل وظيفي أو عن أي تشغيل سيء للخدمات لأسباب خارجة عن نطاقه، لاسيّما منها:
  - أي خلل معين لدى صاحب البطاقة
  - أي خلل وظيفي معين في أجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية
  - الانقطاع في الخدمة نتيجة حوادث عرضية أو نتيجة قوة قاهرة.
  - أي سبب آخر من شأنه أن يعرقل الأداء العادي للخدمات.
  - لا يمكن لبريد الجزائر أن يلتزم بأي مسؤولية كانت إذا لم يحترم صاحب البطاقة شخصيا مسؤولياته (المادة 4) والتزاماته (المادة 5).

[1] : البريد الجزائر، المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

- لا يمكن لبريد الجزائر أن يلتزم بأي مسؤولية كانت إذا تبين أن صاحب البطاقة قد ارتكب عملية تزوير.
- عند الإنجاز الخاطئ لأي عملية، فإن مسؤولية بريد الجزائر تتمثل في تعويض المبلغ الأولي الذي تم اقتطاعه من حساب صاحب البطاقة.

* **المـــــــادة 7**: الموافقة وعدم القابلية للتراجع

- يوافق صاحب البطاقة على إنجاز عملية سحب و/أو دفع إلكترونيين قبل أو بعد التأكد من قيمة هذه العملية وذلك من خلال:
- إدخـــــال صاحب البطاقة للرقم السري (PIN) عبر لوحة الجهاز الإلكتروني المستعمل
- إدخـــــال البيانات الخاصة باستعمال بطاقته للدفع الإلكتروني عن بعد.
- يسمح بإنجاز عملية السحب و/أو الدفع الإلكتروني إذا وافق صاحب البطاقة على إنجازها بأي شكل من الأشكال المحددة أعلاه. ومن هنا فإن الأمر بإنجاز العملية لا يمكن التراجع عنه[1].

* **المـــــــــادة 8**: كيفيات استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني

يحـدّد أقصـى عـدد للمحـاولات المتتاليـة الـتي يجريهـا صـاحب البطاقـة وهـو يشـكل رقمـه السري (PIN) بثلاث (03) محاولات، حيث وبعد المحاولة الثالثة غير المجدية يتم حجز أو توقيف البطاقة، حسب نوع الجهاز الإلكتروني المستعمل.

أي بطاقة يتم حجزها عبر أحد الشبابيك البنكية الآلية المثبتة لدى بريد الجزائر لا تعاد إلاّ لصاحبها، دون غيره، حيث يمكن لصاحبها أن يسترجعها على مستوى مكتب البريد صاحب الشباك البنكي الآلي، وذلك بعد التأكد من هويته في حال ما إذا كانت البطاقة غير متوقفة.

أي بطاقة يتم توقيفها على مستوى جهاز إدخال الرقم السري أو عبر نهائي الدفع الإلكتروني لا يمكن إعادة تشغيلها إلا بعد استعمالها في عملية لسحب الأموال عبر شباك بنكي آلي[2].

يحدّد أقصى عدد للمحاولات المتتالية التي يجريها صاحب البطاقة وهو يشكل كلمة السر الخاصة بعملية الدفع بثلاث (03 محاولات). حيث وبعد المحاولة الثالثة غير المجدية سيتسبب صاحب البطاقة في توقيف بطاقته بالنسبة لجميع المواقع الإلكترونية التجارية.

[1] : البريد الجزائر، المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

[2] : البريد الجزائر، المرجع نفسه، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

يسمح بإنجاز عمليات السحب والدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في حدود المبالغ القصوى المحددة في الشروط الخاصة من هذا العقد.

بالإمكان إنجاز عمليات سحب الأموال إلكترونيا عبر أجهزة إدخال رقم التعريف الشخصي، مقابل تقديم مطبوع SFP1 ووثيقة إثبات هوية سارية الصلاحية.

يتم إنجاز عمليات الدفع حسب الشروط والأحكام السارية للتجار والتجار عبر المواقع الإلكترونية.

يتم اقتطاع المبالغ الخاصة بالعمليات المنجزة بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني بصفة مباشرة من الحساب المرتبط بالبطاقة.

بإمكان بريد الجزائر أن يخصم من الحساب وبصفة فورية قيمة العمليات المنجزة بواسطة البطاقة حتى في الحالات التالية: وفاة صاحب البطاقة، فقدان صاحب البطاقة و / أو صاحب الحساب للأهلية القانونية، خلل وظيفي بالحساب، غلق الحساب أو في حال سحب بريد الجزائر لبطاقة الدفع الإلكتروني من صاحبها[1].

* **المـــــادة 9**: إثبات المعاملات

يتم تسجيل كل العمليات المنجزة بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني وبشكل آلي، على سند الكتروني وتعتبر هذه التسجيلات كدلائل لإثبات العمليات التي تم إجراؤها بواسطة البطاقة، وبها أيضاً تبرّر كل الاقتطاعات التي يتم خصمها من الحساب المرتبط بالبطاقة.

يعترف كل من بريد الجزائر وصاحب الحساب وصاحب بطاقة الدفع الإلكتروني اعترافا قاطعا بالسند الكتروني الذي تحفظ به البيانات الخاصة بجميع العمليات المنجزة بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني.

المبلغ الخاص بالعمليات المنجزة بواسطة البطاقة والمقتطع من الحساب مبين، بشكل دقيق ومفصل، على كشف العمليات المنجزة، وهو الكشف الذي يمكن أن يحصل عليه الزبون بعد تقديمه طلبا بخصوصه.

* **المـــــادة 10**: التعريفات

التعريفات المطبقة هي نفسها التعريفات السارية والمحددة في قسم الشروط الخاصة من هذا العقد.

[1] : البريد الجزائر، المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

* **المـــــــــادة 11**: مركز اتصالات بريد الجزائر

يمكن لصاحب البطاقة و/ أو صاحب الحساب الاتصال بمركز اتصالات بريد الجزائر على الرقم "1530 " وهو المركز الذي يشتغل باستمرار 7 أيام / 7 و24 ساعة / 24 وذلك من أجل:

- الاستفسار عن كيفية استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني
- طلب بطاقة الدفع الإلكتروني
- طلب إعداد رقم سري(PIN)آخر
- احتجاجات
- الاعتراض

* **المـــــــــادة 12**: الشكاوي / التعويض

بإمكان صاحب البطاقة و/ أو الحساب الاعتراض على العمليات المتنازع فيها من خلال الاتصال بمركز اتصالات بريد الجزائر "30 15" و/ أو عن طريق إيداع شكوى لدى مكتب البريد أو بالمركز المالي الجهوي. ويكون إيداع الشكاوى بتقديم بطاقة أو وصل الدفع الخاص بالعملية المعترض عليها بالإضافة إلى كشف الحساب، وذلك في مدة أقصاها 90 يوما، اعتبارا من تاريخ إجراء العملية المعترض عليها.

إنّ نسخ البيانات والوثائق التي يحوز عليها بريد الجزائر، وهي المعلومات والوثائق المذكورة في هذا العقد والتي تكون محلّ شكوى، يجب أن يتم من قبل بريد الجزائر في أجل 45 يوما بعد إيداع الشكوى من قبل صاحب البطاقة و/أو صاحب الحساب[1].

يتوجب على بريد الجزائر أن يتعجّل في الاتصال بالمراسل المعني حتى يفيده هذا الأخير بجميع الوثائق الممكن أن يحوز عليها والمتعلقة بالعملية المعترض عليها.

يتفّق الطرفان على أن يتولّى، كلّ منهما على أحسن وجه، تقديم المعلومات الخاصّة بهما وهذا بخصوص شروط تنفيذ العملية إذا اقتضى الأمر، وخاصة في حالة حدوث تزوير أو الشكّ في حدوث تزوير قام به طرف معروف أو غير معروف، فإنّه بإمكان بريد الجزائر أن يطلب من صاحب البطاقة وصل أو نسخة عن إيداع شكوى.

[1] : البريد الجزائر، المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

لا يقبل بريد الجزائر معالجة النزاعات التجارية التي تخصّ أسعار الممتلكات أو الخدمات يقبل فقط بالنزاعات النّاجمة عن غياب أو سوء تنفيذ أوامر الدّفع المقدّمة من طرف صاحب البطاقة إلى بريد الجزائر و المؤشر إليها في هذه المادة.

في حالة ما إذا اتّضح بأنّ الشكاوي فعلية ومؤسسة طبق شروط هذا العقد فسيتم تعويض كلّ المبالغ التي تمّ سحبها بدون مبرّر بما في ذلك كل المصاريف البنكية المتحملة من طرف صاحب الحساب.

إنّ عملية استرداد ملك أو خدمة تم شراؤها بواسطة البطاقة لا يمكن أن تكون محل طلب تعويض لدى التاجر أو البيع على شبكة الانترنيت،إلا إذا كان هناك مسبقا عملية اقتطاع مبلغ يفوق أو يعادل، ولا تتم عملية التعويض إلا بمبادرة من التاجر أو البائع على الشبكة

لا تتم عملية التعويض إلا بعد مرور ستون يوماً ابتداء من تاريخ استلام الشكوى، وهذا مقابل دفع رسم يتم تحديد مبلغه حسب الظروف الخاصة.

تسوية الشكاوي المؤسسة يتم في إطار الموازنة.

* **المـــــادة 13** : الاعتراض /تجميد البطاقة

لا يقبل بريد الجزائر إلا الاعتراضات الصادرة عن صاحب البطاقة و الخاصة ،بكل وضوح، بضياع أو سرقة البطاقة أو استعمال هذه الأخيرة أو المعطيات الخاصة بها، في عمليات تزوير و كل عملية تتم بواسطة البطاقة، قبل الاعتراض، تعتبر عملية لا رجعة فيها[1].

يمكن الاعتراض، عن الاستعمال المزوّر للبطاقة أو للمعطيات الخاصة باستعمالها، وهذا في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة لا تزال بحوزة صاحبها، أثناء الاعتراض عن العملية وهذا في حالات محدّدة.

إذا كانت البطـــــــاقة مزوّرة.

إذا كانت عملية الدّفع ،المعترض عنها ،قد أجريت ،بطريقة مزوّرة ، عن بعد بواسطة رقمها و كل المعطيات المبيّنة عليها ، لكن دون استعمال مادّي لها.

[1] : البريد الجزائر، المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

في حالـة ضـياع البطاقـة ، فـانّ الاعـتراض ينجـرّ عنهـا التجميـد المؤقـت للبطاقـة لمـدّة 15 خمسـة عشـر يوما. وبعد انقضاء هذا الأجل يتم تجميد البطاقة بصورة دائمة إذا لم يتقدّم صاحبها بطلب لإعادة تفعيلها.

أمـا في الحـالات الأخـرى ، الـتي يقـوم فيهـا صـاحب البطاقـة بـالاعتراض عـن البطاقـة؛ فإنّـه يـنجم عـن ذلك، تلقائياً التجميد النهائي للبطاقة من طرف بريد الجزائر مع إمكانية استبدالها.

يجب على صاحب البطاقة ، أن يصرح ، في أي وقت بضياع أو سرقة بطاقته ،و يتم الإبلاغ عن طريق الوسائل التالية :

- مكالمة مركز الاتصالات لبريد الجزائر 15.30(مكالمة صوتية مسجّلة).
- إرسال طلب خطّي خاص الاعتراض ،داخل ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام ،إلى مكتب بريدي أو مركز مالي جهـــوي.
- إيداع طلب خطّي خاص بالاعتراض ،داخل ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام على مستوى مكتب بريدي أو مركز مالي جهـــــوي.

في حالة الاحتجاج عن الاعتراض؛ فإنّ الاعتراض يؤخذ بعين الاعتبار انطلاقاً من تاريخ استلام الرسالة من طرف بريد الجزائر، أو انطلاقاً من تاريخ التسجيل الصوتي الذي تم إجراؤه على مستوى مركز الاتصال لبريد الجزائر

لا يمكن اعتبار بريد الجزائر مسؤولاً عن نتائج تجميد البطاقة غير الصادر عن صاحب البطاقة.

في حالة ضياع البطاقة أو تعرضها للسرقة أو التزوير في استعمال المعطيات المرتبطة بها، فإنّه بإمكان بريد الجزائر أن يطلب وصل أو نسخة تبيّن إيداع الشكوى أو التصريح بالضياع[1].

لا يقبل بريد الجزائر عمليات الاعتراض عن البطاقة لأسباب غير تلك التي سبق ذكرها ، خاصة في حالة النزاع مع التاجر بخصوص سعر منتوج تم شراؤه.

بإمكان بريد الجزائر تجميد البطاقة أو بعض خاصيات تشغيل البطاقة و هذا لأسباب موضوعية و مدروسة ترتبط أساًساً بما يلي :

- أمـــــن البطاقة.

[1] : البريد الجزائر، المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

- وجود شبهة بخصوص استعمال البطاقة بطريقة غير مسموح بها أو وجود تزوير
- عجز صاحب البطاقة عن الوفاء و الالتزام بالتسديد.

يتم إعلام صاحب البطاقة بتجميد هذه الأخيرة وبالأسباب التي أدت إلى ذلك، ويتم إعلامه قبل عملية التجميد إن أمكن وإلا مباشرة فور التجميد إن تعذر عليه دلك هذا ما لم يكن إعلامه ممنوعاً لأسباب قانونية أو تتعارض مع النظام والأمن العام.

* **المـــــادة 14** : التعديل

يحتفظ بريد الجزائر، وفي أي وقت بحقّه في إجراء التعديلات على الشروط العامّة والخاصة لهذا العقد.

* **المـــــادة 15** : السريّة

يسمح لبريد الجزائر بنشر المعلومات التي تمّ جمعها في إطار هذا العقد، والمعلومات الواردة على البطاقة والمعلومات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية والهياكل التي هي طرف في صناعتها وتشغيلها، وعند الاقتضاء المتعاقدون والتجار العاملين بنظام الدّفع بالبطاقة، بالإضافة إلى بنك الجزائر وشبكة النقد الآلي بين البنوك.

من حق صاحب البطاقة الدخول إلى المعلومات والمعطيات الشخصية التي تخصّه، وأن يطلب من بريد الجزائر تصحيح هذه المعطيات، في حالة وجود أخطاء[1].

يتم التسجيل في ملف، مركزية المستحقات غير المسدّدة، الذي يديره بنك الجزائر في حالة ما إذا كان هناك تزوير في استعمال البطاقة.

* **المـــــادة 16** : مدّة الصلاحية / التجديد /السحب / الاسترجاع

للبطاقة مدّة صلاحية استعمال، وهي المدّة المدوّنة على البطاقة نفسها.

عند اقتراب آجال انتهاء صلاحية البطاقة، يتم تجديد هذه الأخيرة بصورة إلية ويتم إرسالها إلى صاحبها.

[1] : البريد الجزائر، المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

في حالة رفض صاحب البطاقة تجديد هذه الأخيرة؛ فإنّه يجب عليه الإخطار، مسبقاً بتسعين 90 يوما، وهذا بواسطة رسالة مع إشعار بالوصول لبريد الجزائر الحق في سحب أو الأمر بسحب أو تجميد استعمال البطاقة، في أي وقت. كما له الحق في عدم تجديدها. وفي هذه الحالة يتم إخطار صاحب البطاقة.

وعليه يتحتم على صاحب البطاقة، بالمقابل، إرجاع البطاقة مباشرة بعد الطلب الأول الموجه إليه، كما قد يتعرض لإجراءات عقابية في حال ما إذا استمر في استعمالها.

يمكن لأي تاجر أو مؤسسة بنكية سحب بطاقة الدفع من مستعملها إذا طالب بريد الجزائر بذلك. وفي هذه الحالة، يبقى قرار إرجاع البطاقة لصاحبها من صلاحيات بريد الجزائر فقط.

يمكن أن يتم استبدال البطاقة، بطلب من صاحبها. وهذا في حالة تعرض هذه الأخيرة للتلف أو في حالة تجميدها النهائي الناجم عن عملية الاعتراض.

* **المـــــادة 17**: العقوبات و تسوية الخلافات

كل تجاوز أو مخالفة للقوانين المعمول بها في استعمال البطاقة وكل تزوير أو أي تصريح كاذب ستكون محل عقوبات جزائية وفقا للقوانين المعمول بها[1].

فيما عدا الخلافات التجارية، فإنّ كل الخلافات الأخرى الناتجة عن تنفيذ هذا العقد أو عن طريقة فهمه وتأويله سيتمّ تسويتها وديّا. وفي حال استحالة التسوية الودية لهذه النزاعات فسيتم إحالتها على الجهة القضائية المختصة إقليميا.

* **المـــــادة 18**: فسخ العقد

يمكن فسخ هذا العقد في أي وقت من الأوقات كتابيا من قبل صاحب البطاقة. ولا تدخل عملية الفسخ حيّز التنفيذ، إلا بعد اقتطاع كل المبالغ المترتّبة عن التعاملات التي لا تزال رهن التسوية.

يمكن لبريد الجزائر في أي وقت من الأوقات ودون إشعار مسبق إنهاء صلاحية هذا العقد بشرط حل العمليات التي هي قيد الإجراء، وذلك في الحالات الآتية :

[1] : البريد الجزائر، المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

- غلق الحساب الذي تشتغل عليه البطاقة.
- وفاة صاحب البطاقة أو فقدانه الأهلية.

ينجم عن فسخ العقد استكمال تسوية جميع المبالغ الواجبة الأداء دون أدنى الشكليات.

* **المـــــــادة 19**: الدخول حيّز التنفيذ

العملية المنجزة	التعريفة المطبقة
سحب الأموال عبر الشبابيك البنكية الآلية لبريد الجزائر	**30.00**
سحب الأموال عبر الشبابيك البنكية الآلية للبنوك	**35.00**
سحب الأموال عبر جهاز إدخال الرقم السري PINPAD	**تسعيرة ثابتة بقيمة 18 دج يضاف إليه:** **2 دج عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج وحتى 18.000. دج** **ما يفوق 18.000 دج، 3 دج عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج، وحتى 1000.000 دج** **ما يفوق 1000.000 دج، 6 دج عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج تضاف إلى التعريفة الخاصة بـ1000.000 دج الأولى.**
الدفع عبر نهائيات الدفع الإلكتروني لبريد الجزائر	**مجـــــــاناً**
الدفع عبر شبكة الإنترنت	**مجـــــــانا** **سعـــــــر الرسالة النصية القصيرة (SMS)**
تعبئة رصيد الهاتف النقال	**10.00 دج + سعر الرسالة النصية القصيرة (SMS)**
تحويل الأموال	**إضافة 12 دج وحتى 10.000 دج، ما يفوق 10.000 دج وكسر 10.000 دج، تضاف 3 دج إلى التعريفة الخاصة بـ10.000 دج الأولى.**

يدخل هذا العقد حيّز التنفيذ مباشرة بعد قبول الزبون للشروط العامة (المادة 323 / مكرّر ثلاثي من القانون المدني الجزائري)[1].

[1] : البريد الجزائر، المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

- قـــــرئ و صودق عليه
- الشـــــروط الخاصة لبطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية"
- تم تحديد الشروط الخاصة كالتالي:
- رســـــوم وأسعار الاستعمال:

الرسم / السعر	التعريفة المطبقة (دج)
صناعة البطاقة، تجديدها واستبدالها	350.00
إعادة إعداد الرقم السري (PIN)	200.00
الشكاوى غير ثابتة الصحة	100.00
الاعتراض المؤقت أو النهائي عن البطاقة	30.00
تجميد البطاقة	30.00
إشعار برسالة قصيرة	10.00

❖ العمليـــــات المنجزة بواسطة بطاقة "الذهبية":

01. عمليـــــــــات الخدمة البنكية الذاتية المنجزة بواسطة بطاقة "الذهبية"[1]:

نوع العملية	التعريفة المطبقة (دج)
إعداد الكشف الخاص بالعمليات العشر (10) الأخيرة المنجزة على الحساب	10.00
الاطلاع على الرصيد	10.00
إعداد كشف التعريف البريدي RIP	مجانا
طلب دفتر الصكوك	مجانا

[1] : البريد الجزائر، المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

02. الحـــــــــــدّ من قيمة العمليات المالية المنجزة بواسطة البطاقة:

نوع العملية	التردّد	القيمة القصوى (دج)
سحب الأموال عبر الشبابيك البنكية الآلية لبريد الجزائر	**يوميا**	
سحب الأموال عبر الشبابيك البنكية الآلية للبنوك	**أسبوعيا**	
الدفع عبر نهائيات الدفع الإلكتروني لبريد الجزائر	**يوميا**	
الدفع عبر نهائيات الدفع الإلكتروني للبنوك	**أسبوعيا**	
الدفع عبر شبكة الإنترنت	**يوميا**	

- بعض التوصيات من أجل تأمين العمليات المنجزة :

- بواسطة بطاقة "الذهبية".
- تحلّوا بالحيطة.
- احتفظوا ببطاقتكم بعناية عند حملها معكم، أو ضعوها في مكان آمن.
- لا تتركوا أبداً بطاقتكم بداخل السيارة حينما تغادرونها، أو بداخل غرفتكم بالفندق عند الخروج منها،...إلخ
- لا تضعوا أبداً بطاقتكم ورقمكم السري مع بعضهم البعض عند حملهما معكم أو عند حفظهما في المنزل.
- لا تحفظوا أبداً بطاقتكم وهاتفكم النقال مع بعضهم البعض.
- لا تخبروا أحداً برقمكم السري ولا تسجلوه على بطاقتكم أو على أي وثيقة أخرى[1].
- تأكدوا من كون الموقع الإلكتروني مؤمنا من خلال التحقق من وجود رمز قفل مغلق على الصفحة الإلكترونية، يليه عنوان محدّد الموارد الموحد URL يبدأ بالعبارة التالية https:// وليس العبارة http.
- لا تقوموا أبدا بحفظ وتوثيق رقم بطاقتكم على موقع خدمة الدفع الإلكتروني.
- تأكدوا من كونكم تبحرون في شبكة الإنترنت عبر مواقع إلكترونية آمنة وموثوقة، حتى تتفادوا تحميل البرمجيات الخبيثة دون علم منكم، والتي من شأنها أن تضرّ بخصوصيتكم وتسرق بياناتكم.
- وأنتم تلجون مواقع إلكترونية أخرى، لا تستعملوا أبدا كلمات السر ذاتها التي تستخدمونها في الدخول لخدمات بريد الجزائر.
- قبل الشروع في إدخال رقمكم السري عبر لوحة الشباك البنكي الآلي أو عبر لوحة نهائي الدفع الإلكتروني، تحققوا من كونكم في منأى عن أنظار الفضوليين.

[1] : البريد الجزائر، المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

- تذكّـــــروا دوماً بأنّ:

- بريد الجزائر لن يطلب منكم بتاتا إيفاده ببياناتكم الخاصة، كرقم البطاقة أو رقمكم السري PIN أو كلمتكم السرية الخاصة بالدفع، عن بعد لا عبر البريد الإلكتروني ولا الهاتف، ولا حتى بواسطة رسالة نصية قصيرة.
- بريد الجزائر لن يطلب منكم بتاتا إدخال رقمكم السري PIN بأي موقع إلكتروني كان لإجراء عملية الدفع الإلكتروني.
- بريد الجزائر لن يطلب منكم أبدا أن ترسلوا بطاقة الدفع الخاصة بكم إلى أيّ وجهة محددة.
- بريد الجزائر لن يعيد إرشادكم أبدا عبر البريد الإلكتروني نحو روابط إلكترونية غير مؤمنة كي تدخلوا بها بياناتكم الخاصة.

- **هـــــــامّ :**

- في حال تسجيل أي خلل كان أو أي استعمال غير عادي لبطاقتكم "الذهبية" الخاصة بالدفع الإلكتروني،
- وفي حال تسجيل أي خلل كان بحسابكم البريدي الجاري، فإنه يتوجب عليكم إعلام بريد الجزائر بذلك، عن طريق الاتصال بالرقم "30 15" و/ أو بالتقدم إلى أي مكتب بريد، دون أدنى تأخير.
- أمـا في حـال ضـياع أو سـرقة بطـاقتكم "الذهبيـة" الخاصـة بالـدفع الإلكـتروني، أو في حالـة اسـتعمال بطاقتكم "الذهبية" في محاولة تزوير أو استعمال البيانات الخاصة باستخدامها، فإنه يتوجب عليكم تقديم اعتراض لدى بريد الجزائر دون أدنى تأخير، عن طريق الاتصال بالرقم "30 15" و/ أو بالتقدم إلى أي مكتب بريد[1].

[1] : البريد الجزائر، المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz

الفرع الأوّل :

وسائل الدفع الإلكتروني المستعملة في مؤسسة بريد – الجزائر.

تقدّم مؤسسة بريد الجزائر مجموعة من خدمات الدفع الإلكتروني لزبائنها بهدف تسهيل احتياجاتهم اليومية في ظروف وجيزة ومواكبة للتطوّرات الأخيرة، ومن بين الخدمات التي تطرحها بريد الجزائر.

01. البطاقة الذهبية :

هي بطاقة خصم صادرة عن بريد الجزائر ومطابقة لمعيار الأمان الدول EMV { يوركارد – ماستر كارد – فيـــزا} تحمل الرسم البياني، ويمكن كامل هذه البطاقة أن تجري كافّة العمليات بواسطتها كعملية سحب الأموال، العمليات الخاصة بالخدمات البنكية الذاتية، عمليات دفع الأموال عبر نهايات الدفع الإلكتروني، حيث تخضع لبعض القواعد والشروط للاستعمال والحصول عليها، حيث تتمثّل الشروط العامّة بطلب البطاقة الذهبية فيما يلي:

02. تطبيق بريدي مـــــود : هو عملية تطبيقية على الهاتف النقال تضع تحت تصرّف الزبائن الخدمات النقدية والمالية للمؤسسة بريد الجزائر، وبالتالي هي تساهم في تحسين الاستخدام الكفء للوقت { صورة تطبيق بريدي مـــود } والتسيير الأحسن للحساب البريدي الجاري والمعاملات المالية كيفما وحيثما أراد الزبون.

03. الخـــــدمات التي يقدّمها بريدي مـــــود :

- الإطّلاع على الحساب البريدي الجـــــاري.

- تسيير البطاقة الذهبية الخاصة بالزبون.
- التحـــــويل من حساب إلى حساب آخر.
- تقـــــديم المعلومات المكنية الخاصة بالموزّع الآلي.
- تقديم المعلومات المكنية الخاصة بالمكتب البريدي.
- إعادة تقييم البطاقة بعد تجميعها بطلب من الزبون[1].
- الحصول على كشف مسطّر الخاص بالعمليات العشر الأخيرة التي تمّ إجراؤها باستخدام البطاقة الذهبية.
- حفظ عمليات التحويل كنماذج حتّى يتسنّى استعمالها لاحقاً.

04. كيفية الاستفادة من خدمات بريدي مـــــــود :

- يمكن القيام بتحميل التطبيق بريدي مـــود انطلاقاً من قوقل بلاي {*Google Play*} أو أبل ستور.
- تثبيت العملية التطبيقية على الهاتف الذكّي أو اللوحة الرقمية.
- يمكن الانضمام إلى خدمات بريدي مـــود على الرابط :

https://edcarte.poste.dz

- إتّباع الخطـــوات اللازمة للتسجيل.

03. خدمة بـــــريد واب :

تطلق مؤسسة بريد الجزائر خدمة جديدة تحمل اسم بريدي واب موجّهة لزبائنها الحاملين للبطاقة الذهبية، حيث تضع تحت تصرّف زبائنها بوابة إلكترونية مؤمّنة وسهلة الاستخدام :

https://baridiweb.poste.dz

تسمح خدمة بريدي وارد لزبائن مؤسسة بريد الجزائر الاستفادة من مجموعة متنوّعة من الخدمات المالية البريدية عبر الأنترنت { المصرفية الإلكترونية } بسهولة فائقة وسرعة تنفيذ العمليات في أي وقت {07 أيّام/07 أيّام - 24 ساعة / 24 ساعة }[2].

[1] : مؤسسة بريـــد الجزائر، على الساعة : 15: 13 مساءاً ، يوم : 14 جويلية 2021م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : www.poste.dz

[2] : المرجع نفسه، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : www.poste.dz

05. فـــوائد خدمة بريدي مـــــود :

تعرف حالياً الخدمات المالية عبر الأنترنت تزايداً مستمرّاً نظراً للفوائد المتعدّدة والحتمية التي تتيحها التطوّرات الرقمية والتكنولوجية، ذكر منها على سبيل المثال :

* تحسين ونوعية الخدمـــات.
* توفّر الخدمة في أي وقت.
* التسيير السريع الملائم والمرن لعمليات الدفع وتحويل الأموال.
* نجـــاعة، سرعة موثوقية.
* تقليص الأخطـــــاء المترتّبة على تقليص الأموال.
* تحسين ظـــروف الإطّلاع على العمليات المالية الإلكترونية، وكذا تسهيل تتّبعها.

04. بـــــريدي باي :

تمّ إطلاق هذه الخدمة حديثاً، وهي خدمة دفع إلكترونية تسمح بإقتناء المشتريات من عند التّجار المسجّلين بهذه الخدمة، وتعتمد هذه الطريقة على رمز الاستجابة السريع :

QR code quick réponce code

حيث يمكن لحامل البطاقة الذهبية وعبر بريدي مود تسديد الثّمن عبر خدمة " بريدي باي " عن طريق نسخ رمز الاستجابة QR code الذي يقوم على خاصية تحويل المال من حساب الزبون إلى حساب التاجر؛ وبالتالي لا حاجة للأوراق النقدية؛ فعملية التمويل كافية، وتتّم أون لايـــــن في ظرف وجيز جدّاً، حيث يتلقّى الزبون والتاجر رسالة نصّية تفيد بنجاح العملية.

وأكّد وزير البريد والمواصلات " إبراهيم بونزار" أنّ الدفع الإلكتروني يعدّ اختيار استراتيجياً كاشفاً أنّ المادة 111 من قانون المالية ألزمت المتعامل الإقتصادي وضع آلية الدفع الإلكتروني لخدمة الزبون، كما أكّد " بونزار" أنّ كل شروط نجاح العملية موجود مع تسجيل 37.000.000 مشترك في الجيل الثالث والرابع وهو ما سيسّهل عمليات الدفع هذا الإنجاز، هو بداية درب جديد وكل الرهان على تطويره وتعميمه ومن جهة أخرى ثمن وزير

التجارة " كمـــال رزيق " هذه العملية[1] مؤكّداً أنّ الدفع الإلكتروني سيأخذ عدّة أبعاد وطُرق، ويجب على التاجر معرفة أنّ الدفع الإلكتروني وليس اختياري.

وهذه الطريقة الجديدة، هي عملية سوف تسهّل على التّجار استعمالها، كما سوف يتّم العمل على تعميمها قبل نهاية السنة.

الفرع الثاني :

الدفع الإلكتروني كآلية للحدّ من أزمة السيولة واكتناز الأمـــوال.

الاقتصاد الجزائري اقتصاد مصيره مرتبط بالمحروقـــات التي تبلغ قدرة صادراته 97% وهذا دليل على فشل كلّ الحكومات الجزائرية المتعاقبة في خلق اقتصاد بديل أو الحل العديد من المشاكل والأزمات الإقتصادية، حيث برزت في مختلف مراكز بريد الجـــزائر ووكالات البنوك التجارية عبر الوطن ظاهرة أزمة السيولة النقدية ومشكل نقص السيولة، بدأ يتفاقم منذ أوت 2020م، بالرغم من وعود السلطات المسؤولة ككلّ سنة بالتوصّل إلى حلّ نهائي لهذا المشكل الذي نعيشه منذ سنوات.

على اعتبار أنّ القضية عمّرت كثيراً، وإنّ لهذا الوضع خطر كبير على النظام المالي والمصرفي خاصةً، وعلى الاقتصاد الجزائري عامّة، وفي ظلّ غياب التطوير والتشغيل الفعلي لأنظمة الدفع الإلكتروني، وعدم تفعيل التعامل بالشيك على مستوى المعاملات الإقتصادية، ظهرت مشكلة إكتناز الأموال في اقتصاد الجزائر[2]؛ ويعدّ موضوع السيولة من المواضيع المهمّة في مراكز البريد أو البنوك التّجارية وشغلها الشاغل في عملها اليومي؛ فقد يخسر مركز البريد أو البنك عدداً من زبائنه نتيجة عدم توفّر السيولة الكافية، وبالعكس من ذلك قد يحتفظ البنك أو مركز البريد بسيولة تفوق حاجته، ممّا ينتج عن ذلك حالة الاستخدام غير صحيح للموارد المتاحة، وفقدان الإدارة الجيّدة للسيولة في انعدام ثقة السلطات الرقابية { البنك المركزي } والمودعين الذين يودعون أموالهم، ولا يمكن البنك من استغلال الفرص المناسبة لتحقيق أقصى الأرباح.

وينجم عن انخفاض السيولة عدّة آثار منها :

* انخفـــــاض في الحوالات والأنشطة التجارية والإقتصادية وعدم قدرة السلطة على تحويل رواتب الموظفين.

---

[1] : المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني :
www.poste.dz

[2] : الدفع الإلكتروني كآلية للحدّ من أزمة السيولة وإكتناز النقود في الإقتصاد الجزائري، مجلة الاقتصاديات المال والأعمـــال، JFBE، ديسمبر 2017م، ص : 210.

* قيـــــام المودعين بسحب أرصدتهم الجارية كلّية، وإجبار بعض البنوك والمؤسسات البريدية على إغلاق أبوابها.
* عـــــدم توفّر السيولة في النظام المالي والمصرفي، سيؤدّي حتماً إلى زيادة الطلب عليها.
* تسجيـــــل اكتظاظ كبير وطوابير أمام الشبابيك في جّل ولايات الوطن، ووقوع في كثير من الأحيان مشادّات وفوضى على مستوى هذه المراكز البريدية والبنكية.

أمّا ظاهرة إكتناز الأموال، هي ظاهرة سلبية في الإقتصاد الجزائري ومشكلة خطيرة جدّاً خاصة بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين، ونرى أنّ حفظ النقود في البيوت عرضة لمخاطر جمّة، كذلك إكتناز الأموال يعدّ تجميداً لقسم من الإدّخار؛ لأنّ هنالك الملايين من الدينارات التي يتّم سحبها يومياً، ويّتم إكتنازها بمعدّلات تجوز السنة دون توظيفها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ممّا يجعلها خارج الإطار الرسمي لتداول السيولة النقدية فضلاً عن ذلك؛ فإنّ ظاهرة الإكتناز تتمركّز في نشاطات تخصّ القطاع الموازي، خاصةً لبعض التّجار الذين يفضّلون التعامل نقداً دون اللّجوء إلى استعمال الحوّالات أو الصكوك البريدية أو النقدية[1].

وقد أقدمت السلطات النقدية في الجزائر ابتداءاً من سنة 2005م من إقامة بنية تحتية من أجل تفعيل الدفع والسحب الإلكتروني[2] تتمثّل في نظام الجزائر للمقاصة الآلية ما بين البنوك والمؤسسات المالية ويسمّى كذلك " نظـام الدفع بالتجزئة أو نظام الدفع المكثّف العام " {*System De Paiement De Masse*"SPM"} – {*Algérie Télé Compensation Inter Bancaire* "ATCI"}[3].

وتعود أهمية إنشاء أنظمة الدفع الإلكترونية في القطاع المالي والمصرفي الجزائري إلى إرساء منظومة مصرفية ومالية إلكترونية وطنية تتميّز بالحداثة لتستطيع مواجهة التحدّيات والتطوّرات على المستوى العالمي، وتسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المدفوعات والتشجيع على استعمالها في النظام المالي والمصرفي بشكلٍ خاص، والنظام الإقتصادي بشكلٍ عام، ولقد تمّ التشغيل الفعلي لخدمة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت في الإقتصاد الجزائري في أكتوبر 2016م، التي تسمح للزبائن المشتركين بتسديد فواتيرهم عند شراء الوحدات الهاتفية

[1] : يوسفي، تقرير يكشف عن اكتناز ملايير غير خاضعة للضرائب، جريدة الخبر، يومية جزائرية مستقلّة، يوم : 30 جانفي 2012م، على الساعة : 15 : 38 مساءاً، يوم : 06 جويلية 2021م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.djazairess.com

[2] : *Joseph.P, Daniels And David.P.Van Hoose, Internationale Monetary And Financiel Economics, Pearcon Internationale Edition United States, America, 2014, P :157.*

[3] : محمد، الشايب، المرجع السابق، ص : 218.

وتذاكر الطائرة والتسجيل في تأمين السفر عبر بطاقة ما بين البنوك {CID} وعبر المواقع الإلكترونية، كما تمّ وضع موقع إلكتروني : https://www.bitakati.dz

يسمح للزبائن بتقديم بطلب الحصول على بطاقتهم وكلمة السرّ الخاصّة بهم.

ويبقى الحل المناسب للحدّ من أزمة السيولة وظاهرة إكتناز الأموال، هو ضرورة تبنّي أنظمة الدفع الإلكترونية، وتعميم استخدام البطاقة البنكية في الدفع الإلكتروني، وجعل بطاقات السحب البريدية بطاقات الدفع في أجل قصير بمختلف أنواعه وأشكاله، ومختلف الوسائل الإلكترونية التي تعمل على التقليل من حركة الأموال وسرعة دوران النقود بين الأفراد والمؤسسات التجارية[1]؛ وبالتالي لابّد من :

- رفع الموزّعات الآلية إلى أكثر من 1364 إلى 3000 وهو الهدف المسطّر في الأجل القريب.
- رفع عدد نهايات الدفع الإلكتروني في المحلات التجارية إلى أكثر من 5000 نهاية الدفع.
- زيادة عدد البطاقات إلى أكثر من 8000.000 بطاقة بريدية أو بنكية، ليكون هناك توافق بين عدد البطاقات والعملاء وعدد المكاتب البريدية على الأقلّ الوصول إلى 20.000.000 بطاقة بريدية وبنكية.
- على شركة {SATIM} أن تعمل رفقة البنوك والمؤسسات المصرفية العمومية والخاصة على تعميم أجهزة الدفع على مستوى التّجار والمطاعم والمحلاّت الكبرى، فضلاً عن القباضات المختلفة والمطارات والمحطّات النقل والمستشفيات.
- إعطـــاء تسهيلات ائتمانية لإقتنـــائها.

إنّ تفعيل الدفع الإلكتروني سيضمن القضاء على مشكلة الأوراق النقدية المزوّرة، وحماية الزبائن من عمليات السرقة إلى جانب حماية المؤسسات الكبرى من أخطاء الموظّفين التي تكلّف بعض الشركات خسائر كبيرة، كما سيقضي الدفع الإلكتروني على مشكلة الطوابير التي تشهدها العديد من المؤسسات الحكومية، وسيساهم في ارتفاع المعاملات المالية بنسبة تفوق 200%، كما سيساهم في ارتفاع الناتج المحلّي بنقطة أو نقطتين على أقلّ تقدير، كونه سيأثّر على سرعة دوران النقد؛ وبالتالي تحريك عجلة النشاط الإقتصادي وتتضاعف آليات الاستثمار.

[1] : محمد الشايب، المرجع السابق، ص ص : 220 و221.

الخـــاتمة

الخـــاتمة :

لقد فرضت المتغيّرات الإقتصادية والتكنولوجيا تحدّيات كبيرة على المؤسسات المالية والمصرفية خاصةً فيما يتعلّق بالقدرة على المنافسة والسرعة في التعامل وأداء الخدمات بفعالية كبيرة، حيث ألغى التطوّر المذهل في استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتّصال أساليب عديدة في استخدام هذه التكنولوجيات، إذ تمثّل هذه الثورة الرقمية فرصة مهمّة أمام المصارف لمحاولة تحقيق ميزة تنافسية، وكذلك أدّت هذه التطوّرات التكنولوجيا الحاصلة على مستوى خدمات المنظومة المصرفية، إلى ظهور ما يسمّى بـ : " الخدمات المصرفية الإلكترونية " وهي الخدمات التي تقدّم بطريقة إلكترونية عبر شبكة الأنترنيت أو ما يعرف بـ :" الخدمات عبر الخط".

كما أنّ لها أهداف وأهمية بالغة في الاقتصاد في الوقت والتكاليف، وهي وسيلة لإتاحة طلبات العملاء، وكذا دعم لتجارة الإلكترونية.

فلقد مكّنت وسائل الدفع الإلكترونية من المدّ من بعض العراقيل والمشاكل التي أفرزتها تلك الوسائل التقليدية، حيث يتّم تسيير هذه الوسائل الإلكترونية عبر قنوات بنكية التي تعدّ باستراتيجية توزيع الخدمات البنكية، والتي يتّم التعامل بها من خلال نقاط خدمات متعدّدة مثل : الوكالة، وهي قناة تقليدية، وشبابيك السحب للأوراق النقدية GAB والموزّعات الآلية للأوراق النقدية $\{DAB\}$ التي تسمح بأداء الخدمات الكلاسيكية، سحب النقود، معاينة الرصيد، طبع وكشف الحسابات، طلب دفتر الشيكات، كذا نهايات الدفع الإلكترونية $\{TPE\}$ وذلك من خلال توفير إمكانية القيام بعمليات الدفع المباشر، وذلك دون الحاجة لحمل السيولة النقدية، أمّا في إطار عصرنة الخدمات المصرفية، تمّ ظهور ما يعرف بـ : البطاقات البنكية $\{CIB\}$، وهي وسيلة حديثة الدفع، قد وجدت مكانها داخل الساحة البنكية، وهذا راجعٌ للجهود التي تبذلها الدولة بالنهوض بهذه الوظيفة النقدية من خلال إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك $\{SATIM\}$ بفرض الاستجابة لمتطلّبات البنوك، وهذه الخطوة الأساسية لتحديث القطاع المالي والمصرفي.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحديث النظام المالي والمصرفي الجزائري، إلاّ أنّه لم يرقى لمستوى التحدّيات المطلوبة، حيث لا يزال هناك بعض النقائص التي تعاني منها المنظومة المالية والمصرفية في مجال تقديم الخدمة والتحسين؛ فقد انحصر نطاق تعاملها على بعض البطاقات البنكية التي لا زالت في البداية رغم كلّ البرامج المعدّة التي لم تطبّق بعد؛ فالتطوّر النقدي في الجزائر يسير بصورة تدريجية وبطيئة نظراً للعوائق التي تقف في وجه هذا التطوّر سواءاً كانت عقبات تقنية، بشرية، مالية أو قانونية.

الخـــاتمة :

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها وعلى ضوء التساؤلات المقترحة، توصّلنا إلى أنّ النقائص التي واجهتها وسائل الدفع الإلكترونية، قد تمّ التغلّب عليها بتحديث نظام الدفع الذي أصبح يستخدم أجهزة وشبكات متطوّرة مكّنته من التخلّص من بعض العراقيل التي فرضتها تلك الوسائل، كما أصبحت خدمات المنظومة المصرفية مع وجود وسائل الدفع الحديثة تؤدّى بطريقة سريعة وجودة عالية تتماشى مع متطلّبات الإقتصاديات الحديثة، وكذا تكسب البنوك ميزة تنافسية مع البنوك الأخرى.

إنّ تحديث نظام الدفع في الجزائر ليس مرهون فقط بتغيير ثقافة الجمهور الجزائري، بل وأيضاً بجدّية القائمين على المشروع تحديث نظام الدفع، ولا يمكن الاستغناء عن وسائل الدفع التقليدية في الجزائر، وذلك لثقافة المجتمع الجزائري وصعوبة تقبّله لوسائل الدفع الإلكترونية وتخوّفه منها.

لقد قادتنا هذه الدراسة إلى الخروج بمجموعة من النتائج وهي :

* ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات التي أحدثت قفزة في الحياة الاجتماعي، وأدّت إلى ظهور اقتصاد جديد، وأدّت البيئة الجديدة للعمل المصرفي والمنافسة الشديدة والتطبيقات التقنية لأدوات الدفع الإلكتروني إلى الضغط على البنوك لإيجاد آليات جديدة في استخدام وتنويع خدمات المصرفية الإلكترونية للمحافظة على العملاء وجذب زبائن جدد، وكذا ظهور وسائل الدفع الإلكترونية شجّع على القيام بخدمات مصرفية إلكترونية التي تتلائم مع تطوّرات العصر من حيث السرعة والفعالية، والتي توفّرها وفيما يخصّ الثقافة النقدية وثقافة كلّ ما هو تكنولوجي لدى الجمهور الجزائري ينقص من عزيمة الجهات المعنية بنقل التكنولوجيات الحديثة للمصارف الجزائرية.
* وتعتبر وسائل الدفع الإلكترونية الحلّ المثالي والبديل للمشاكل المطروحة من قبل وسائل الدفع التقليدية، حيث طرحت هذه الأخرى مشاكل جديدة تخصّ الجرائم الإلكترونية.

انطلاقاً من نتائج الدراسة يمكن اقتراح بعض التوصيات وهي كالتالي :

- ضرورة تطوير قطاع البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتّصال.
- ضـــــرورة استفادة الجزائر من التكنولوجيات المصرفية الحديثة ومواكبة التطوّرات الحاصلة خاصة ما تعلّق بعصرنة الخدمات.
- لابّد من زيادة الإنفاق في مجال التكنولوجيات الحديثة، وتوسّعت أكثر فأكثر في شبكة الأنترنت وزيادة سرعة تدفقّها.

- ضرورة تفعيل المشروع الصيرفة الإلكترونية للجهاز المصرفي الجزائري، وبناء اقتصاد رقمي ذلك من أجل تحقيق الشفافية في التعامل.
- القيام بحملات إعلامية حول البطاقة البنكية ونشر الثقافة النقدية لدى أفراد المجتمع حول تكنولوجيا ووسائل الـــدفع بالإضـــافة إلى توضـــيح البيئـــة التشـــريعية والقانونيـــة بتنظـــيم نظـــام الـــدفع الإلكـــتروني.

قائمة المصـــادر والمراجـــع

❖ **قائمة المصادر والمراجع :**

أوّلاً : قائمة المصـــــادر { باللغة العربية والأجنبية}:

1. اتّفاقية المجلس الأوروبي الخاصّة بالإجرام السبري، مأخوذة من: عناد يوسف جاب الله، حماية القضاء السيبيراتي، الهيئة المنظّمة الاتّصالات في لبنان، 04 إلى 05 فيفري 2009م.
2. الأمم المتّحدة، قسم تكنولوجيا المعلومات، إدارة شؤون الإعلام، على الساعة : 22 : 30 مساءاً، يوم : 2021/06/29م، نقلا عن الموقع الإلكتروني : http://www.upu.int
3. المادة 102 من القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال، الصادر عن لجنة الأمم المتّحدة، 1992م.
4. وثيقة لجنة الأمم المتّحـــــدة، القانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، الدورة : 38، نيويورك من 12 إلى 23 مارس 2001م.
5. *Recommandation M 97/598/Cee De La Commission Européenne Du Décembre 1987, Portant Sur Un Code Européenne De Bonne Conduire En Matière De Paiement Électronique, Jol 365, 24 Décembre 1987..*
6. *Confi Rance Milistérielle De L'onat, .. ,2001, Déclaration Milistérielle, Wt/Mun, Déc 01- 20 Novembre 2001, Adoptéc Le 14 Novembre 2001.*
7. *Recommandation 97/489/Ce 30 Juillet 1997, Portant Concernant Les Opérations Effectuées Au Moyennes D'instruments De Paiement Electroniques Relation Entre Emetteur Et Titnlaire, Jol 208, 02 Aout 1997.*

ثـــــــانياً : قـــــائمة المراجع :

❖ **قـــــائمة المراجع باللغة العربية :**

01. الكتب العامّة :

1. إيمان فاضل السمراني، هيثم محمد الزغبي، نظم المعلومات الإدارية، ط01، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004م.
2. إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقة الإئتمان، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007م.
3. الحرشفي مدني، الكامل في الإقتصاد، د.ط، دار الآفاق الأبيار – الجزائر العاصمة، 2000م.
4. راسم سميح محمّد عبد الرحيم، التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية، ج01، المصارف العربية، د.ب، 1997م.
5. سالم محمد وسعيد بفاقير الإطار المحاسبي لقياس وتقييم الأداء في المؤسسات والجمعيات الخيرية بالجمهورية اليمنية، كلية التجارة جامعة عين الشمس، 2003م.
6. شاب توما منصور، القانون الإداري، ط01، جامعة بغداد، 1980م.

7. عبد الله فرغولي، علي موسى، تكنولوجيا المعلومات ودورها في التسويق التقليدي والتكنولوجي، ط01، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008م.
8. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في تشريعات الأجنبية والعربية، د.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م.
9. علي محمد أحمد أبو العزّ، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.ط، دار النفائس والنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.
10. علي محمد أحمد أبو العزّ، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.
11. كمـــال علوي، ميلتي ميديـــا لإذاعة الجزائرية، الإذاعة الجزائرية، على الساعة : 10 : 22 مساءاً، يوم : 2020/10/14م.
12. محمد الصيرفي، إدارة تكنولوجيا المعلومـــــات، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009م.
13. محمّد الطاني، التجارة الإلكترونية، ط01، دار التعاقة للنشر والتوزيع، عمان، د.س.
14. محمّد الفيومي، أصول محاسبة التكاليف، د.ط، مؤسسة شباب، 1993م.
15. محمد سليمان الطماوي، مبادئ لقانون الإداري " المرافق التي يمكن نشاطها إدارياً ويخضع في تنظيمها وفي مباشرة نشاطها للقانون الإداري وتستخدم وسائل القانون العام ".
16. ناصر دادي عدوا، إقتصاد المؤسسة، د.ط، دار المحمدية العامّة، الجزائر، 1998م.
17. وليد الزيدي، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنيت، الموقف القانوني، ط01، دار المناهج للنشر والتوزيع، د.ب، 2004م.

02. الكتب المتخصّصة :

1. حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر –دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب، د.س.
2. رحيم حسين، الإقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين، للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2009م.
3. صبحي تادرس قريضة، مدحت محمد عقاد، النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983م.
4. عبد الحق بوعتروس، مدخل للاقتصاد النقدي والمصرفي، د.ط، مطبوعات جامعة المنثوري، قسنطينة، 2003م.
5. فؤاد قاسم مساعد قاسم الشبعي، المقاصة في المعاملات المصرفية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008م.

6. محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية، د.ط، دار النهضة، مصر، 2001م.
7. مصطفى كمال طه، وأنور وائل بندف، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني، د.ط، دار الفكر الجامعي، د.ب، 2005م.
8. ناظم محمد نوري الشمري عبد الفتاح زهير، الصيرفة الإلكترونية، د.ط، دار وائل للنشر، عمان، 2008م.
9. ناهد فتحي الحمودي، الأوراق التجارية الإلكترونية –دراسة تحليلية مقارنة، ط01، دار الثقافة عمان، الإصدار الأوّل، الأردن، 2009م.
10. يوسف أحمد أوب سارة، التسويق الإلكتروني، د.ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004م.

03. التشريعـــــات الوطنية :

أ. القوانين باللغة العربية بالتشريع الجزائري:

1. الفصل الثاني من القانون 83 لسنة 2000 المؤرخ في :09 أوت والمتعلّق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني.
2. القانون رقم : 03 – 2000 يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
3. القانون رقـــم : 04-15 المؤرخ في : 10 نوفمبر 2010م يعدّل ويتمّم بالأمر رقم : 66-156 المتضمّن لقانون العقوبات.
4. القانون رقم : 09-04 المؤرخ في : 05 أوت 2009م يتعلّق بالقواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتعلّقة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، ع: 47، الصادرة بتاريخ : 10 أوت 2009م.
5. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم : 02-43 يتضمّن تنفيذ بريد الجزائر، ج.ر.، رقم : 04.
6. المادة 12 الفقرة الثانية من القانون رقم : 2000-03 يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
7. المادة 44 من القانون رقم : 88-01 المتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والإقتصادية.
8. النظام رقم : 05-07 مؤرّخ في : 28 ديسمبر 2005م يتعلّق بأمن أنظمة الوفاء، الجريدة الرسمية، ع : 37، الصادرة في تاريخ : 24 جويلية 2005م.

ب. القوانين باللغة الفرنسية في التشريع الفرنسي :

1. *Code Pénal Français :* *Www.Lejifrance.Com*

ج. الأوامـــــر :

1. الأمر رقم : 90-10 مؤرخ في : 14 أفريل 1990م يتعلّق بالنقد والقرض المعدّل والمتمّم، جريدة الرسمية، ع : 16.

2. الأمر رقم : 03-05 المؤرخ في : 09 جويلية 2003م يتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، ع: 44، الصادرة بتاريخ : 23 جويلية 2003م.
3. الأمر رقم : 90-10 المؤرخ في : 26 أوت 2003م، يتعلّق بالنقد والقرض المعدّل والمتمّم، جريدة الرسمية، ع : 58.

د. المـــراسيم :

1. المادة 01 مرسوم تنفيذي رقم : 02-43 المؤرخ في : 2002/01/14م المتضمّن إنشاء بريد الجـــزائر.
2. المرسوم التنفيذي رقم : 02-43 المؤرخ في : 14 يناير 2002م المتضمّن إنشاء البريد الجزائر.

❖ **قائمة المراجع باللغة الأجنبية :**

1. *Baff Rechard L : Organisation Pheorf Design ; 8 Ed Uça, Thomson, 2004.*
2. *Banneau Thirry, Droit Banquaire, Edition Nantchrestien, Paris, 1194.*
3. *Bennacer El Baz : Contrôle Et Evaluation De L'action Administrative, Mode Et Pénalité, Annales Idpf.*
4. *Boumerzrag Lenteprise Publique Ses Relations Avec Etat, Thèse De Majister, Institut De Sciences Economique, Alger, 1990*
5. *D'hoir Lauprétre Catherine, Droit Du Crédit, Edition Ellipses, Lion, 1999.*
6. *Joseph.P, Daniels And David.P.Van Hoose, Internationale Monetary And Financiel Economics, Pearcon Internationale Edition United States, America, 2014.*
7. *Jp.Joulaoven .. Des Nouveaux Instruments Monetaires, Libraire Vuibert, Paris, Sepembre 1998.*
8. *Michel Volle .. « E-Economie » ..Editions Economiques, Paris, 2000.*
9. *Microsoft Encarta « Cd » Microsoft Corporation, 2006, La Poste « Organisme ».*
10. *Microsoft Encarta 2017La Poste « Organisme ».*
11. *Yves Crozet Bernard Belletante Pierre – Yves Bernard Laurent : Dictionnaire Banque Bourrg –Armand Colin –Paris, Avril 1993.*

04. قائمة الملتقيات :

1. بلحـــارث ليندة، ووالي نادية، الملتقى الوطني الثاني حول آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري، يومي : 13-14 مارس 2017م.
2. مفيدة يحياوي وعبد القادر موفق، مؤشرات الأداء النظام الإنتاج في المؤسسة الصناعية الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميّز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، يوم : 08 سبتمبر 2005م.

3. منه خالف، العلاقة بين المؤسسة والبنك، محاولة تقييم أداء في ظلّ إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحوّلات الإقتصادية – واقع وتحدّيات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يوم : 14 و15 ديسمبر 2004م.

05. قائمة المـــــداخلات :

1. التطوّرات الإقتصادية والنقدية في الجزائر لسنة 2004م، مداخلة محافظ بنك الجزائر، محمد لعصاسي أمام المجلس الشعبي الوطني، نوفمبر 2005م، على الساعة : 11 : 25 صباحاً، يوم :17 جويلية 2021م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : www.bank-off-algeria.dz

06. قائمة المقـــــالات والمجلات :

1. الدفع الإلكتروني كآلية للحدّ من أزمة السيولة وإكتناز النقود في الإقتصاد الجزائري، مجلة الاقتصاديات المال والأعمـــال، JFBE، ديسمبر 2017م.
www.asgp-cerist.dz
2. آيت زيان كمال، وحورية آين زيان، الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، مقال، المركز الجامعي بـ : خميس مليانة، د.س.
3. عبد الرحيم وهيبة، تقييم وسائل الدفع الإلكتروني كمستقبل وسائل الدفع الإلكترونية في ظلّ وجودها، مجلّة الإقتصاد الجديدة، ع:02، يناير 2010م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني :
4. غزالي نزيهة الآليات القانونية لحماية وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلّة البحوث السياسية والإدارية، ع:10.
5. غزالي نزيهة، الحماية القانونية لفعالية الأمر بالدفع بالبطاقة في القانون الجزائري، مجلّة المفكّر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع: 17، جوان 2018م.
6. قادري عبد المجيد، الوفاء الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، ع:12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008م.
7. كاظم محمّد ماخور، تكنولوجيا المصارف، الرشيد المصرفي، ع: 01، 2000م.
8. محمد مولود غزيل، مقال بجامعة غرداية : " *Revie Des Reformes Economiques Et Intégration On Economie Mondiale Escn 11/2011*"-
9. مقدّم عبد الجليل، مجـــلّة " *GLOBAL JOURNAL OFF Economics And Business Vol.5 Mo 2, 2018*".

07. قائمة المحـــــاضرات :

1. محمد أمين بوسماحة، محاضرات في المرفق العام.

08. قائمة { المذكـــــرات، الرسائل، الأطـــــروحات} :

أ. قائمة المذكـــــــرات المـــــــاستر:

1. ناشف فاطمة، وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، مذكرة تخرّج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص :اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة مستغانم، 2017م/2018م.

ب. قائمة الرســــــائل الماجستيـــــر:

1. حمزي سيد احمد، تحديث وسائل الدفع لتأمين النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002م.
2. زهير زاوش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص : تمويل دولي والمؤسسات النقدية والمالية، 2001م.
3. سماح ميهوب، الاتّجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية، مذكرة ماجستير، فرع : بنوك وتأمينات، جامعة المنثوري، قسنطينة، 2004م/2005م.
4. عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية – دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006م.
5. عبد القادر ببوس، الإنعكاسات سياسة التحرير المصرفي على البنوك المصرفية، استراتيجية عمل البنوك لمواجهتها، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008م/2009م.
6. معطى سيد أحمد، واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتّصال على أنشطة البنوك الجزائرية، مذكرة تخرّج لنيل شهادة ماجستير لإدارة الأفراد وحوكمة الشركات، تخصص : حوكمة الشركات، جامعة تلمسان، 2011م/2012م.

ج. قائمة الأطـــــروحات الدكتـــــوراه:

1. علي كريم الحقاشي، توضيح تكنولوجيا المعلومات في تحسين جودة الخدمة المصرفية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم إدارة الأعمال، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، د.س.

09. قائمة المواقع الإلكترونية { باللغة العربية والأجنبية}:

1. مذكور محمد احمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدّم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، من 10 إلى 12 ماي 2003م، ص : 17، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : www.Ipslconfiae.dz
2. وثيقة المؤتمر الوزاري الثاني للمنظمة العالمية للتجارة، جنيف 18 ماي 1998م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://www.moquatel.com
3. البريد الجزائر، الدفع الإلكتـــروني، الشروط العامّة لبطاقة الدفع الإلكتروني " الذهبية "، على الساعة : 00:19، يوم : 15 جويلية 2021م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://edcarte.poste.dz
4. يوسفي، تقرير يكشف ملايير غير خاضعة للضرائب، جريدة الخبر، يومية جزائرية مستقلّة، يوم : 30 جانفي 2012م، على الساعة : 15 : 38 مساءاً، يوم : 06 جويلية 2021م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.djazairess.com

Vapadnine، تطور نظام الدفاع الإلكتروني، على الساعة : 09: 10 صباحاً، يوم : 2021/07/06م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : www.vapelise.com
5. طارق البروالي، نظم التجارة الإلكترونية، على الساعة : 16:19 مساءاً، يوم : 16 جويلية 2021م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : www.alwatane.com
6. موقع شركة الخطوط الجزائرية، على الساعة : 23:08 مساءاً، يوم : 16 جويلية 2021م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.airalgerie.dz

1. *Document De Service Des Etudes Juridiques Du Sénat, La Sécurité Des Transactions Réalisées Par Carte Bancaire, Octobre 2003 :* https://www.sénatfenat.fr

الفهرس:

شكـــــر وتقدير :

إهـــــــــــــداء :

*****

مقـــــــــــدّمة : _____ أ

*****

❖ **الفصل الأوّل : نظـــــــام الدفع الإلكترونـــــي**_____**05**

✍ **المبحث الأوّل :** ماهية الدفع الإلكتروني _____05

❁ **المطلب الأوّل :** التطورات التاريخية لأنظمة الدفع الإلكتروني_____06

❄ **الفرع الأوّل :** التعريف بأنظمة الدفع الإلكتروني _____07

❄ **الفرع الثاني :** خصائص أنظمة الدفع _____08

❁ **المطلب الثاني :** وسائل الدفع الإلكتروني _____09

❄ **الفرع الأوّل :** مفهـــــــوم وسائل الدفع الإلكتروني _____10

❄ **الفرع الثاني :** أنواع وسائل الدفع الإلكتروني _____11

✍ **المبحث الثاني :** النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني وواقع استعمالها في البنوك الجزائرية._____17

❁ **المطلب الأوّل :** النظام القانوني لأنظمة الدفع الإلكتروني _____17

❄ **الفرع الأوّل :** الحماية القانونية الداخلية للدفع الإلكتروني _____18

❄ **الفرع الثاني :** الحماية القانونية الدولية للدفع الإلكتروني _____22

❁ **المطلب الثاني :** واقع تطبيق الدفع الإلكتروني في البنوك الجزائرية._____25

❄ **الفرع الأوّل :** وضعية أنظمة الدفع في الجزائر _____25

❄ **الفرع الثاني :** مشروع تطـــــوير نظام الدفع. _____28

*****

❖ **الفصل الثاني : دراسة تطبيقية عن مؤسسة البريد - الجزائر** _____**33**

✍ **المبحث الأوّل :** ماهية تكنولوجية الإعلام والاتّصال_____33

❁ **المطلب الأوّل :** المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتكنولوجيا للإعلام والاتّصال._____34

❋**الفرع الأوّل :** تكنولوجيا الإعلام والاتّصال._____34

❋**الفرع الثاني :** مزايا تكنولوجيا الإعلام والاتّصال._____37

❁ **المطلب الثاني :** تكنولوجيا الإعلام والاتّصال في المجال البنكي _____39

❋**الفرع الأوّل :** تعريف تكنولوجيا المجال البنكي وخصائصها _____39

❋**الفرع الثاني :** مؤشرات الأداء التكنولوجي في المؤسسة _____40

✍ **المبحث الثاني :** دراسة تطبيقية لمؤسسة بريد – الجزائر _____44

❁ **المطلب الأوّل :** تقديم عام حول مؤسسة بريد الجزائر وطبيعة نشاطها.___44

❋**الفرع الأوّل :** تعريف مؤسسة البريد _____46

❋**الفرع الثاني :** طبيعة النظام القانوني لمؤسسة البريد _____48

❁ **المطلب الثاني :** مشروع تطوير نظام الدفع الإلكتروني في مؤسسة البريد.__50

❋**الفرع الأوّل :** وسائل الدفع الإلكتروني المستعملة في مؤسسة بريد – الجزائر._____71

❋**الفرع الثاني :** الدفع الإلكتروني كآلية للحدّ من أزمة السيولة واكتناز الأموال._____74

*****

❖ **خـــــــــاتمة :** _____78

❖ **قائمة المصادر والمراجع :** _____82.

ملخص :

أصبح توزيع الخدمات المصرفية الإلكترونية وتطويرها واهتمام بجودتها، من بين أهمّ المداخل لزيادة أداء وتنافسية البنوك، وذلك بزيادة الإنفاق للحصول على تكنولوجيا الصناعة المصرفية الإلكترونية والاهتمام بتدريب وتأهيل العنصر البشري، ليستوعب هاته التطوّرات في مجال الخدمات المصرفية.

إنّ تطبيق أنظمة الدفع الإلكتروني في البنوك التجاري، يعتبر من الضمانات الأساسية واللازمة لنموّه واستمراريته وتطوير أداءه؛ فإنّ الخدمات الإلكترونية، قد تطوّرات بشكلٍ كبير وواسع، في الآونة الأخيرة، ولغرض تقييم كفاءة أداء العمل المصرفي خلال فترة معيّنة؛ فإنّ ذلك يعني ضرورة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، ومواكبة التكنولوجيا لتحديد الأهداف التي تضمن للمصرف وصوله إلى تحقيق غايته في الربحية المنشودة.

أمّا في الجزائر وعلى وجه الخصوص، ولتطوير النظام المصرفي وتحقيق التحديث في كافّة وسائل الدفع فيه سواءاً كانت تقليدية أو حديثة، قامت الدولة بالعديد من الإصلاحات وطرحت عدّة مشاريع والتي من شأنها عصرنة العمل المصرفي والارتقاء به، إلى أعلى مستويات الدولية لا لشيء، إلاّ لتقديم أفضل الخدمات للعملاء والزبائن وتعزيز الميزة التنافسية للبنك، وتحسين أداءه، ومنه تعزيز مكانة الدولة الجزائرية وتدارك التأخّر المسجّل في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية :

الدفع الإلكتروني – وسائل الدفع الإلكتروني – أنظمة الدفع الإلكتروني – مؤسسات مالية – بنـــوك.

Abstract :

The Distribution And Development Of Electronic Banking Services And Attention To Their Quality Have Become Among The Most Important Entrances To Increasing The Performance And Competitiveness Of Banks, By Increasing Spending To Obtain The Technology Of The Electronic Banking Industry And Paying Attention To Training And Qualifying The Human Element, To Accommodate These Developments In The Field Of Banking Services.

The Application Of Electronic Payment Systems In Commercial Banks Is One Of The Basic And Necessary Guarantees For Its Growth, Continuity, And Development Of Its Performance. The Electronic Services Have Developed In A Large And Wide Way Recently, And For The Purpose Of Evaluating The Efficiency Of The Performance Of Banking Work During A Certain Period; This Means The Necessity Of Using Electronic Payment Methods And Keeping Pace With Technology To Determine The Goals That Ensure The Bank's Access To Achieving Its Desired Profitability Goal.

As For Algeria And In Particular, In Order To Develop The Banking System And Achieve Modernization In All Means Of Payment In It, Whether Traditional Or Modern, The State Has Carried Out Many Reforms And Put Forward Several Projects That Would Modernize The Banking Work And Raise It To The Highest International Levels For Nothing But To Provide The Best Services To Clients And Customers, Enhancing The Competitive Advantage Of The Bank, And Improving Its Performance, Including Enhancing The Position Of The Algerian State And Redressing The Delay Recorded In This Field.

Key Words :

Electronic Payment - Electronic Payment Methods - Electronic Payment Systems - Financial Institutions - Banks.